الغاية القصوى

لمن رام التمسك بالعروة الوثقى

للعلّامة فقيه العصر الزاهد الورع التقي سماحة آية الله العظمى

السيّد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

منّع الله العلم والإسلام ببقائه

2276
.15
.831
V. 2

2276.15.831 v.2
al-Najafi
al-Ghayah al-quswa

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE

Princeton University Library
32101 072239674

al-Najafī, Shihāb al-Dīn

الغاية القصوى

al-Ghāyah al-quṣwā

لمن رام التمسك بالعروة الوثقى

وهي تعليقة عليها ، حاوية لفتاوى

العلامة فقيه اهل البيت (ع) فخر العلماء والمجتهدين، جرثومة الزهد والتقوى

والورع، ذي اليراع الجوال في التأليف والتصنيف

سماحة آية الله العظمى مولانا السيد شهاب الدين الحسيني

المرعشي النجفي

متع الله العلم والاسلام ببقائه

طبعت باهتمام نجله الحقير السيد محمود الحسيني المرعشي النجفي

على نفقة الحاج شمس الفراهاني صاحب مؤسسة انتشارات الفراهاني

بتهران تليفون ٥٠٤٦٥

في مطبعة مهر استوار «قم»

الجزء الثاني

2276
.15
.831

V.2

كتاب الصوم

الصفحة	المسئله	المورد	الحاشية
٣٤٦		و منكره مرتد	ان علم المنكر بانه من الدين.
»		يجب قتله	بعد الاستتابة وعدم التوبة .
»		يعزر خمسة وعشرين	هذا التقدير فى غير الجماع غير منصوص فالمرجع فيه نظر الحاكم و هو يختلف بحسب الازمنة والاهوية برودة وحرارة والاشخاص قوة وضعفاً .
»		وان كان الاحوط قتله	لايترك .

فصل فى النية

»		ولايجب الاخطار	على الاقوى كمامر منافى كتاب الطهارة والصلوة مراراً .
»		يعتبر تعيين نوعه	ان اريد تحقق نوع مخصوص و اما المندوب بالاطلاق فلايعتبر فى تحققه ذلك بعد كون المكلف و الزمان صالحين قابلين لذلك بل يكفى قصد صوم ذلك اليوم .

4-24-72

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٦		تعيين النوع	وذلك واضح بعد المصير الى توقف تحقق عباديته على قصد عنوان متعلق الامر كما فى غيره من العبادات .
٣٤٧		نوى فيه غيره	لا بنحو التقييد بل بنحو الخطاء فى التطبيق .
»		بل قصد الصوم فى الغد	الاقوى فى هذه الصورة الاجزاء ان آل الى قصد رمضان ولو اجمالا .
»	١	للاداء والقضاء	ان لم يتوقف التعيين عليه ويمكن التفصيل بين الاداء و القضاء بان يقال ان كونه اداءً هو شرط ايقاعه فى الوقت وهو احد القيود المعتبرة وحيث ان المعتبر فى العبادات المتعلقة للامر قصد جميع مايعتبر فيها من الشروط والقيود فلابد من قصد كونه اداء وهذا بخلاف القضاء فانها ايقاع العمل فى خارج الوقت ووقوعها فى الخارج ليس من الامور التى اعتبرها الشارع كى يلزم قصده رعاية لقصد ما اخذه فى متعلق طلبه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۳۴۷	۱	فقصده قضاء صح	ان اغمض عما ذكرنا فی الحاشية السابقة وهو كما ترى .
»	»	قصد الامر القضائی	بنحو التقييد .
»	۲	صح	ان لم يكن بنحو التقييد كما مر نظيره مراراً .
»	»	قضاء رمضان السنة	بنحو الخطاء فی التطبيق لا التقييد .
»	۳	جميع المفطرات	المعلومة اجمالا .
»	۴	الامساك عما عداه	بنحو آل الى التبعيض فی الامساك المعتبر شرعاً .
»	»	صح صومه	ان دخل الغير المنوى بالخصوص فی المنوى ولو بنحو الاجمال .
»	۵	لايكفيه	وذلك واضح على كل من الوجوه المتصورة او المقولة فی باب النيابة من تنزيل الفعل او تنزيل الفاعل او اضافة الفعل الى المنوب عنه او اهداء الاثر اليه او ابراء ذمته بفعل النائب كالتبرع باداء دين المديون لان الاحتمالات من الامور القصدية فلا اثر و لا كفاية بدون القصد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٧	٥	يكفيه ان يقصد	فيه اشكال اذا شتغال الذمة المحتملة مع احدى تلك الوجوه المذكورة فى النيابة لا تلائم النيابة فى حال ترديد الفاعل فى ان الفعل له او لغيره .
٣٤٨	٦	نعم يجزى عنه	فيه اشكال .
»	٧	صح	على اشكال .
»	٨	لايجب عليه تعيين	هذا مع قطع النظر عن اختلاف الاثر والافهو كما ترى .
»	»	كفارتان	على اشكال فيهما اذا كانتا لنوعين فالاحوط فيهما التعيين . نعم لو لم تكونا لنوعين فلا يبعد عدم لزوم التعيين .
»	»	نذران	الكلام فيهما هو الكلام فى الكفارتين من لزوم التعيين مع اختلاف النوع وعدمه مع عدمه كما فى النذر المطلق .
»	٩	يكفيه صومه ويسقط	ذلك حيث يكون كل من المتعلقين ملحوظا بعنوان الموضوعية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٨	٩		بالاستقلال ولكن يشترط حينئذ قصدهما معاً حتى يتحقق الامتثال.
»	»	فان قصدهما	قدعرفت ان صحة النذرين فی صورة الموضوعية وعليها لابد من قصدهما وبدون قصدهما لاثمرة لهذا الصوم لانه صحيح ولكن لايثاب عليهما .
»	»	احدهما اثيب	يشكل صحة قصد احدهما فی الصورة المذكورة بل لابد من قصدهما لان القصد كذلك موجب للوفاء بالنذرين بل يمكن ان يقال انه لو قصد احدهما دون الاخر وفی باحد النذرين و هو المقصود ولم يف بالاخر و هو غير المقصود و فيه تأمل .
»	»	وسقط عنه الاخر	فهل يحصل الحنث بالنسبة الى النذر الغير الموفی به حتى يحصل الحنث اولا فيه اشكال والاحوط الكفارة له .
»	١٠	اذا نذر صوم	هذه المسئلة كالسابقة فی بعض الوجوه .
»	١١	وسقط الامر	فيما كان زمانه مضيقاً .

المسئلة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٨	١٢	يجوز متى	فيه اشكال .
»	»	على الاصح	فی حق من يصح منه تجديد النية كالناسی ونحوه ولكن فی النفس شیء بالنسبة الی المعين فلا يترك الاحتياط بالامساك ثم القضاء .
»	١٣	صح على الاقوای	هذا فی المعين لا يخلو من اشكال فالاحوط الامساك ثم القضاء .
»	»	على الاحوط	بل على الاقوی .
٣٤٩	١٤	لا يضره	لانه ليس بصائم حتی يفطر بل عازم على الصوم من الفجر ولا يضره تناول المفطر .
»	١٥	يجوز ان ينوی	بل لازم عند من يری الاخطار لازماً والافعلی القول بكفاية الداعی لا مسرح لهذه المسئلة ومايضاهيها .
»	١٦	لم يصح	اذا صام على طريق البت و الجزم واما لو كان صيامه من باب رجاء رمضان فلاحتمال صحة صومه مجال واسع .
»	١٧	ان يصومه على انه	بان يكون الترديد فی النية لا فی المنوی .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٤٩	١٨	وكذا لو لم يتناوله	على اشكال .
»	٢١	وكذا لو صام يوم الشك	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالامساك ثم القضاء .
٣٥٠	٢٢	او نوى القاطع	مع كونه متوجها الى استتباعها نية القطع واما لو لم يتوجه الى هذه الملازمة فالصحة فى نية القاطع لاتخلو من قوة.
»	»	لم يبطل	ان لم يورث الشك فى عروض المبطل تردداً له فى رفع اليد عن ذلك الصوم .
»	٢٣	ترك المفطرات	او توطين النفس على ترك المفطرات او غيرها من الوجوه المحتملة او المقولة ثم عدم وجوب معرفة ذلك حيث لم تعتبر الموافقة التفصيلية فى صحة العبادات والا فتلك المعرفة مما لابد منها .
»	٢٤	لايجوز العدول من صوم	واجب معين منعقد عند طلوع الفجر ومن غير معين منعقد الى الزوال و من مندوب منعقد الى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٠			الغروب وهكذا.
»	٢٤	بل من جهة ان وقتها	التعليل عليل والاقرب الى الصواب ان يعلل بان العدول خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص و هو الذى اشار اليه بقوله نية شعبان.

فصل ـ فيما يجب الامساك عنه

»		الا اذا استهلك	بحيث عد ابتلاع ريقه لاغير .
»	١	وان احتمل ان تركه	مع جريان العادة بدخول فضلة الطعام فى حلقه الاحوط لزوم التخليل و من المعلوم ان افراد الصائمين بالنسبة الى هذا المعنى مختلفون .
»	٢	لكن الاحوط	خصوصا فى مورد اقتضاء العادة .
٣٥١	٤	مجرد الوصول الى الجوف	الحاق مايرد الى الجوف من الادوية و الاغذية بالتزريقات المعمولة بالاكل و الشرب لايخلو من قوة خصوصا بالتزريق الوريدى نعم فى العضلى منه تامل سيما اذا كان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥١			التزريق فى اواخر النهار وسيما اذا كان للتقوية والتغذية .
»	٥	لايبطل	وضوح هذا بمثابة يستغنى عن ذكره.
		الثالث	
»		بهيمة	لو صدقت الجنابة به و بما بعده و وجب الغسل بهما وهو محل تأمل.
»	»	مقطوعها	سيأتى ان الاقوى عدم اعتبار دخول المقطوع بمقدار الحشفة بل الاثار مترتبة فيه على مسمى الدخول وان لم يكن بمقدار الحشفة .
»	»	لم تبطل	فيه اشكال .
»	٧	فانه يبطل	مع التوجه الى قاطعيته ومفطريته وتقدم منا كلام فى مسئلة نية القاطع فراجع .
»	٩	بحيث خرج عن اختياره	بخلاف ما لو كان مكرها ولكن الفعل صدر عن اختياره فانه يبطله على الاقوى .
»	١٠	نوى المفطر	مع الالتفات الى قاطعيته ومفطريته

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥١			فراجع كلامنافي مسئلة نية القطع والقاطع .
»	١١	ولودخل الرجل بالخنثى	اى قبلائم هذه العبارة منقولة عن شيخنا المقدم السعيد الشهيد الاول اوعن شيخنا العلامة بهاء الدين العاملى و المنقول عنهما هكذا لو دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالانثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والانثى .
»	١٣	مقدار الحشفة	قدمر ان سبب الجنابة في المقطوع مسمى الدخول وان لم يكن بمقدار الحشفة وعليه فاذا جزم المدخل بادخال العضو بطل صومه وان شك في مقدار العضو المدخول نعم لو شك في اصله لم يبطل وهذا بخلاف السالم فانه لو كان شاكا فى دخول الحشفة لم يبطل صومه ولو كان جازما بمسمى الدخول .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الرابع	
٣٥١		اذانظر	على الاحوط فيه وفيما بعده .
»	١٤	موجبا للحرج	الحرج ينفى الحرمة لا المفطرية كما لايخفى .
»	١٥	الاستبراء	قبل الغسل على الاظهر وبعده على وجه والاحوط تركه .
٣٥٢	»	بعد الانزال	اى بعد الانزال عن الصلب وعدم خروجه الى ظاهر المخرج.
»	»	مع الاضرار او الحرج	قد مر ان امثال هذه العناوين مجوزات لانها مزيلات لمفطرية المفطرات الاعلى وجه ضعيف.
»	١٦	فالاحوط	لايترك .
»	١٧	ايجاد المفطر	مع الالتفات الى مفطريته وقدمرمنا كلام فى مسئلة نية القطع والقاطع يناسب ما نحن فيه .
»	١٨	بطل صومه	على الاقوى لو كان حين اتيان الفعل ملتفتا الى عادته وغير ذاهل عنها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٢	١٨	فاتفق انه انزل	بحيث لم يستند الانزال اليه بالاختيار بل كان مطمئنا بعدمه فاتفق الخروج و اما اذا كان الانزال مستندا اليه وانه موجده فيشكل الحكم بالصحة بل البطلان اظهر .
»	»	وان كان الاحوط	لايترك .
		الخامس	
»		او الدنيا	على الاحوط .
»	»	بنحو الفتوى	مستندة اليه تعالى او الى المعصوم بان جعلت حاكية عنهما واما لو كانت الفتوى مستندة الى نفسه المستفادة من الادلة الجائية من قبل الشارع او الممضاة له فبطلان الصوم محل اشكال .
»	١٩	الحاق	ان رجع الكذب عليهم الى الكذب على الله والا اقوائية الالحاق ضعيفة .
	»	بل الاقوى	الالحاق ان رجع الكذب عليها روحى فداها الى الكذب على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٢			البارى او النبى (ص) هو الاقوى و الافتقوية الالحاق محل تأمل .
»	٢٠	غير موجه خطابه	ولاقصد افهام غير المخاطب والا فالاظهر البطلان .
»	»	وان كان الاحوط	لايترك .
»	٢٢	بطل صومه	اذا كان مراده من التكذيب نفى الواقع ونفى تطابق الواقع مع الخبر واما اذا كان المقصود تكذيب نفسه فى الاخبار عن الواقع فلا يبطل صومه .
»	»	وكذا	الكلام فيه الكلام فى سابقه .
»	٢٤	مع الظن	يشكل الحكم بالمفطرية لولم يكن الظن حجة فكيف بالاحتمال الموهوم ثم هذا كله لولم يكن حجة فى البين والافمع وجودها يجوز الاخبار ولو ظن بظن شخصى كذبه فضلا عن الاحتمال.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٢	٢٦	فالاحوط	لايترك و هواسلم الطرق فى مقام النقل لمن لم يكن ابابجدة تشخيص الاحاديث الصحيحة و السقيمة ونقاده .
٣٥٣	٢٥	لايوجب البطلان	الااذارجع الكذب عليهم الى الكذب على البارى سبحانه والمعصومين وذلك كاسناد الفتوى المجعولة اليهم قدس سرهم مع جعل الفتوى حاكية عن الشارع و قدمر ابطال الفتوى كذلك .
»	٢٦	من ظالم	من مخالفى اهل الحق ويكون مورد الاضطرار من مفتريا تهم و بدعهم على الشارع بخلاف مالو كان الظالم من جائرى الشيعة فانه يكون المورد حينئذ من باب الاكراه الذى مرحكمه .
»	٢٩	لم يقصد المعنى اصلا	لايخفى انفى الهزل يقصد المعنى لكن بداعى الهزل والواقع غير مراد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السادس	
٣٥٣	٢٩	على الاحوط	لايترك .
»	»	والاقوى الحاق البخار	فى الاقوائية تأمل لكن هو احوط
»	٣٠	وان كان الاحوط	لايترك فى الماء المضاف سيما فى الجلاب خصوصا فى المسلوب الرائحة منه .
»	٣١	نعم لو ادخل	الاحوط تركه الا ان يعلل ابطال الارتماس بنفوذ الماء فى مسام الرأس و فى المثال يرتفع هذا المحذور وهو كما ترى اذ الدليل قائم على مفطرية الارتماس وحكمة النهى ايأما كان ولا يمكن اثبات الحكم بامثال هذه الاعتبارات و العرف قاض بصدق الرمس فيشمله الدليل .
»	٣٣	لصدق الرمس	فيه تامل والعرف بالباب .
»	٣٤	الا برمسهما	هذا اذا لم يكونا اصليين يصدر من كل منهما ما هو المترقب فى الرأس الاصلى من الابصار والنطق ونحوهما و الا كان رمس احدهما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٣			موجبا للبطلان على الاقوى ويحتمل ان يكون رمس احدهما مبطلا حتى فيما لم يكونا اصليين لمكان صدق غمس الرأس ورمسه الذى هو المعيار والشاهد العرف وكفى به شهيدا فى الاستظهار عن الادلة
٣٥٤	٣٧	لم يبطل صومه	اذا لم تجر العادة بالانغماس والا فالاحوط تركه مع الالتفات وعدم الذهول عن جريان العادة ومفطرية الرمس .
»	٣٨	او مضاف	غير الجلاب واما فيه فقدمر الكلام فيه فى حاشية مسئلة «٣٠» .
»	٤٤	حال الخروج	اى يكون رأسه منغمسا فى الماء فى حال حركته للخروج منه .
»	»	بل يشكل صحته	الاقوى الصحة اذا تاب و النهى السابق لا اثر له .
»	»	كالخروج من الدار الغصبية	الكلام فى النهى السابق فيها كالكلام فيما نحن فيه وانه لا اثر له واحتمال الفرق بين المشبه والمشبه به بان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٤			الخروج عن الدار المغصوبة لمكان كونه من مصاديق الغصب مغضوباً فى كل حال غاية الامر لا فعلية للنهى عنه بعد الدخول فى الدار بخلاف ما نحن فيه فان النهى عن الارتماس حال الدخول فى الماء كان من باب انه مفطر بخلاف الارتماس فى حال الخروج فانه من باب وجوب الامساك تاديباً على من ابطل صومه ضعيف يظهر وجه الضعف بادنى تامل .
»	٤٥	متذكراً للصوم	هذا فى الصوم الواجب المعين و الاكان الغسل صحيحاً و الصوم باطلا كما مر .
		الثامن	
»	٤٨	وان كان الاحوط تركه	لايترك .
»	»	صح صومه	فيه اشكال .
»	»	وان كان الاحوط الحاق	لايترك .
»	٤٩	على الاحوط	لايترك خصوصا فى غسل الفجر فانه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٥			لايخلو من قوة .
«	٤٩	وكذا لايعتبر فيها	الاحوط اتيان اغسال الليلة الماضية نعم لو لم تأت بها واتت بغسل الفجر مقدما عليه لصلوة الليل او لنافلة الفجر او للفجر اجزء عن الليلية وصح صومها .
٣٥٦	٥٠	والاحوط الحاق	لايترك خصوصا فـى قضاء شهر رمضان .
«	«	وان كان احوط	لايترك .
«	٥١	حتى ضاق	بان ضاق عن الغسل و لم يتيمم فيبطل وفى صورة ضيق الوقت عن الغسل لو أتى بالتيمم صح صومه بلا اشكال واشكال بعض الاعلام المرحومين غير موجه .
«	٥٢	لايجب على من تيمم	اذا اختير عدم ارتفاع اثر التيمم الذى بدل عن الغسل وعدم انتقاضه بالنوم ونحوه من موجبات الحدث الاصغر والافلزوم بقائه يقظانا كتركه سايراسباب الحدث الاصغر واضح.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٦	٥٤	فالاحوط الاتيان به	لايترك .
»	٥٥	جازله النوم	مع كونه معتاد الانتباه .
»	»	وان كان الاحوط	لايترك .
»	٥٦	ولايعد	على الاظهر بل الاقوى .
٣٥٧	٥٧	والاحوط	لايترك .
»	٦٠	الاقوى عدم الالحاق	لفقدان النص والتمسك بالاولوية بالنسبة الى الجنب كما تمسك بها بعضهم ضعيف لااعتبار به .
»	٦٢	يجوز له الاقتصار	تمسكاً باصالة العدم بالنسبة الى الصلوات المشكوكة وقوعها فى حال الجنابة .
»	٦٣	يجوز قصد	الاقوى عدم جواز قصد الوجوب هنا لان الوجوه المتصورة لقصد الوجوب كلها مدخولة فالاحوط اتيانها بقصد القربة المطلقة من دون قصد الوجه او بقصد الاستحباب كما مر الكلام منا فى امثاله من المقدمات التى اريد اتيانه قبل دخول وقت ذيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٧	٦٤	يسقط عنه	لكن الاحوط فى حقه ترك قضاء شهر رمضان فى سعة الوقت وعدم الاكتفاء به فى الضيق وكذا ما يحذو حذوه من الصيام التى يفسده البقاء على الجنابة .
»	٦٦	لايجوز	فلو اجنب حينئذ عصى وصح صومه على الاقوى والاحوط القضاء .
	»	بل اذا لم يسع	اى لايجوز الاجناب فى هذا الفرض ايضا كما فى المضرب عنه .
		التاسع	
		ولابأس بالجامد	الذى لا يتغذى به بل كان صرف تداو ومعالجة .
٣٥٨	٦٨	وان كان الاحوط تركه	هذا اذا كان احد طرفى الشبهة جامدا يعالج به و اما اذا كان ما يتغذى به فلا يترك الاحتياط بتركه.
»	٦٩	بل تجب كفارة الجمع	على الاحوط والاقوى خلافه .
»	٧٠	مايجب عليه	لكونه اهم فى نظر الشارع كالمغصوب اولم يكن الصوم واجبا معينا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٨	٧٠	فسدصومه	على الاقوى فى صورة كون سبيل الخروج منحصرا بالقىء و عدم كون المبلوع ممايلزم رده عند الشرع والافالاقوى صحة الصوم مع العصيان وترددبعض الاصحاب فى المسئلة وابتنائها على كون ترك القىء جزءاً للصوم فيفسد اوضدا وجوديا له فيصح وان عصى لاوجه له تطمئن به النفس .
«	٧٢	اذالم يكن حرج	قدمر منا كلام فى السابق بالنسبة الى هذين وامثالهما من العناوين الطارية .
«	٧٥	الى الحق	المعيار الوصول الى الجوف و صدق الاكل .
«	«	بعدالوصول	قدعرفت ان الوصول الى الجوف و صدق الاكل هو الميزان فاذاً لااثر للوصول الى الحلق وعدمه.
«	«	اصالة عدم الدخول	فى اجرائها اشكال والاحتياط طريق النجاة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٨	٧٥	اذا كان الصائم	ما اشبه هذا الفرع بفرع رأيته في كلام بعض الاعلام و كأنه متخذ منه وهو انه لو بدر شيء في حلق المصلي في نهار رمضان ودار الامر بين بلعه فيبطل صومه او اخراجه بنحو يد وربين القيء او تكوّن حرفين من كلام الادمي وان بقي كذلك منع عن القرائة و ايجاد بعض حروف الحلق كالخاء المعجمة مثلا الى آخر ماذكره الماتن قده.
»	٧٦	الى الحد من الحلق	قد مر المعيار و انه الوصول الى الجوف.
»	»	ولو في ضيق الوقت	تقديم الصلوة في ضيق الوقت هو الاقوى .
»	»	لم يجب وصحت	بناءاً على ما مر منا ان المعيار في عدم وجوب الاخراج الوصول الى الجوف فما دام لم يصل الى الجوف وجب الاخراج و لافرق بين مايحل اويحرم وصحة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٨			الصلوة فيما اذا لم يتوقف الاخراج على التكلم باخ .
٣٥٩	٧٧	وهو مشكل	لايخفى انه لو كان المراد ادخال الاصبع واخراجه من دون ان يكون ذلك سببا لاحتمال القيء او صدقه فلا اشكال فى انه غير مبطل و كذا ان اريد ادخاله لاخراج شيء من حلقه ان لم يكن ذلك معرضا للقيء او صدقه نعم ان اريد ادخاله واخراجه بحيث يكون معرضا للقيء او صدقه فلا اشكال فى عدم جوازه فالمسئلة صافية عن الاشكال بجميع شقوقها جوازاً ومنعاً فلا ملزم للاحتياط فى صورتى الجواز ولا مفر عن التجنب فى صورة المنع .
»	٧٨	مالم يعلم	ولم يكن من عادته خروج شيء فى حال التجشع .
فصل المفطرات			
»	»	بقسميه	الحاق المقصر منه بالعامد قوى واما القاصر فالاحوط فيه الالحاق.
»	٢	تقية من ظالم	الاقوى صحة صوم المتقى اذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٥٩			اتى بشيء لا يراه اهل البدع وغيرهم مفطرا كالارتماس مثلا بخلاف مالو خالف الواقع فى الموضوع كان افطر فى يوم يرونه عيداً لحكم حكامهم ولم يثبت لدى المتقى ذلك مع اتفاق المتقى والمتقى منه فى وجوب الافطار فى العيد فانه يبطل صومه حينئذ على الاقوى ولعل مراد الماتن (قده) الصورة الثانية.
»	٦	ويبطل صومه	اذا كان معينا .
»	»	كالقصد للافطار	وقد مر الكلام منه (قده) و منا فى مسائل نية القطع والقاطع .
»	٧	وجب المبادرة	الان يكون الاخراج مؤديا الى الضرر باعضائه وقواه الباطنية كما اشير اليه فى بعض الكتب الطبية .
		فصل	
٣٦٠		بمص الخاتم	كالياقوت فانه قال علماء علم الحجر فى خواصه ان مصه يرفع العطش .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٠		بتفتت اجزاء منه	بحيث لم تستهلك فى ريقه .
»		ولا بتقبيلها	اذا كان واثقا بنفسه من جهة عدم سبق المنى ولم يكن معتادا بسبقه .
»	١	عدم جواز تعمد المزج	الظاهر الجواز وان كان هو احوط.

فصل

»		يكره للصائم امور	قدمر منا مراراً فى الحواشى السابقة ان اكثر المكروهات فى ابواب الفقه سيما فى العبادات لم يقم عليها دليل قوى وادلة التسامح غير تامة ثم ان بعض الاصحاب عبر عن تروك هذه المكروهات بالمستحبات وهو كما ترى مخدوش قدمر مراراً وجهه وانه لا تلازم بين كون الفعل مكروها وبين تركه مستحبا و بالعكس و ليعلم ان ما عد من المكروهات اكثر مما سرده الماتن قده فى المتن فراجع كتب السنن والاداب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٠		لمن تتحرك شهوته	الكراهة فيه آكد .
		السادس	
»		النرجس	والمسك .
		الثامن	
«		جلوس المرئة فى الماء	وكذا الخنثى والممسوح .
		الحادى عشر	
»		بالعود الرطب	تاثر الريق بطعمه ام لا .
		الثانى عشر	
»		المضمضة	مع الوثوق بعدم نزول الماء فى الجوف والا ففى صورة الظن بالنزول كما فى الشخص الذى اسنانه مصنوعة لايجوز .
		الثالث عشر	
»		لايبعد	بل الاقوى عدم كراهة انشاد تلك الاشعار للصائم .
٣٦١		والحقنة والقىء	الاقوى عدم وجوب الكفارة فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦١			الارتماس والحقنة والقىء .
»		على الاحوط	لايترك فى المقصر منه بخلاف القاصر .
		الثانى	
»	٤	ثلاثة ايام	الظاهر اعتبار التوالى فيها لانصراف الخبر اليه .
»	٢	الاحوط التكرار	لايترك .
»	»	فى غير الجماع	الحق بعض القدماء الاستمناء بالجماع فى التكرار ولايخلو عن وجه .
»	٣	لافرق	فى التعميم نظر سيما فى المثال الاخير فالمسئلة غير صافية عن شؤب الاشكال والاحتياط طريق النجاة .
»	٤	الكذب على الله ورسوله	الاقوى عدم وجوب الجمع فيه و انصراف ادلة الجمع عنه .
٣٦٢	٦	اذا جامع	وكذا اذا استمنى على القول الذى قدمنا نقله .
»	٩	يكفيه الكفارة مرة	اذا لم نقل بتكرر الكفارة بتكرر الجماع والالكان الجماع موجبا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٢			للكفارة ايضاً.
»	١٠	على القدر المعلوم	ان لم يكن العدد معلوما فى السابق قبل طرو الشك بسبب النسيان والمناقشة فى تنجزه كما ترى .
»	١١	احوطهما الثانى	لايترك .
»	١٢	سقوط الكفارة	وان كان عاصيا بتجريه .
»	١٣	عزر بخمسة وعشرين	قدمرمنا ان هذا التقدير لم يرد فى النص بالنسبة الى كل مفطر بل ثابت فى خصوص الجماع فعليه كان تحديد التعزير منوطا بنظر الحاكم وهو يختلف بالنسبة الى افراد العصاة من حيث استعداد ازجتهم و ابدانهم قوة وضعفا ومن حيث الزمان شتاءاً وصيفاً و نحوها من الخصوصيات .
»	»	والاحوط	لايترك .
»	»	كان الاحوط	لايترك .
٣٦٣	١٧	لايلحق	الالحاق احوط واولى.
»	»	وكذا لايلحق بها	الالحاق احوط واولى.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٣	١٨	اشكال	الجواز اقرب .
»	١٩	بالممكن منهما	العبارة مضطربة اذ مع فرض العجز عن الاطاقة كيف يتصور الاتيان بالممكن الاان يوجه بحمل العجز عن اعطاء المداو المدين والممكن على صورة قدرته باعطاء اقل من مدوهو كماترى خلاف ظاهر كلامه ولكن الخطب سهل .
»	»	اتى بها	على الاحوط الاولى .
»	٢٠	والاحوط العدم	لايترك .
»	٢٤	للفقراء	وهم الذين لايملكون قوت سنتهم فعلا و لاقوة سواء أكانوا بحد المسكنة ام لا .
»	»	واما بالتسليم	مع الوثوق باكلهم ولو باشتراط ذلك عليهم حين الاعطاء بحيث يكون الاكل لازماً عليهم .
»	»	والاحوط	الاولى .
»	»	اونحوذلك	الاحوط الاولى ان يتعدى من هذه المذكورات كماان الاقوى عدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٣			اختصاصها بالحنطة فقط كماتوهم.
»	٢٤	ولايكفى	مع القدرة على اشباع الستين او اعطائهم الامداد .
»	»	اطفالاصغاراً	فى صورة ضمهم الى الكبار ولو انفردوا احتسب الاثنان منهم بواحد ويعطيها لاوليائهم على الاحوط.
»	٢٥	لكنه مكروه	الى بعد زوال اليوم الثالث و العشرين وسيأتى الكلام فى مسئلة «٥» من مسائل فصل فى شرايط الوجوب.
٣٦٤	٢٦	حقة النجف	وهى ٩٣٣ مثقالا صيرفيا وثلث مثقال والمثقال الصيرفى (٢٤) حمصة والوقية تطلق على ربع الحقة ولكل حقة من الحقق وقية فالنجفية ربعها وقية النجف والاسلامبولية ربعها وقية الاسلامبول وهكذا ثم قد يطلق على ربع الحقة (الاوقية) بالهمزة كمافى بعض النصوص و بعض الزبر الفقهية فلايتوهم التعدد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		احدها	
٣٦٤		خصوصا الثالث	على الاحوط .
		الثانى	
»		بنية القطع او القاطع	قدمر الكلام فيهما فى مبحث نية الصوم .
		الثالث	
»		كمامر	فى المسئلة (٥٠) من مسائل فصل المفطرات .
		الرابع	
»		مع اعتقاد بقاء الليل	الاقوى عدم وجوب القضاء فى هذه الصورة و الاحوط الاتمام ثم القضاء ان كان ممايقضى.
		الخامس	
»		من اخبر	ظاهر العبارة الاطلاق من حيث كون المخبر عدلا اوغير عدل واحدا اومتعددا ولعل الاوجه الفرق بين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٤			هذه الصور سيما لو قيل بعدم حجية قول العدل الواحد فى الموضوعات ولكن الاقوى القضاء وعدم منافات ثبوته مع حجية قول المخبر .
		السابع	
»		عدلان	ولا منافات بين حجية قوله ولزوم القضاء لو انكشف الخلاف كما اشر نا اليه فى آخر الحاشية السابقة .
		الثامن	
»		ولو كان جاهلا	لاعن تقصير .
»		علة	الا حوط قصر الحكم على وجود الغيم .
»		الا فى صورة ظن دخول	والا فى صورة اعتقاد بقاء الليل و مراعاة طلوع الفجر والفحص عنه وظنه بذلك وكونه حجة او قطعه به .
٣٦٥		ومع ذلك اتى بالمفطر	ولم يعتن بقول البينة بحمله على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٥			الاخبار الغير الجدى ونحوه من المحامل .
»		فكذلك على الاحوط	قد مر مراراً عدم حجية قول العدل الواحد فى الموضوعات الا فى موارد مخصوصة نعم لو حصل الوثوق و الاطمينان كان حجة من حيث انه طريق عقلائى ولو كان منشائه من الامور الغير الثابتة حجيتها .
»	٣	خصوصا	بل الاقوى فيه ذلك .
»	٤	يكره	الحكم بالكراهة لايخلو عن اشكال نعم الاحوط الاولى ذلك .
»	٥	على الاحوط	لايترك .
»	»	و ان كان الاقوى	قد مر كلام منافيه .

فصل فى الزمان الذى يصح فيه الصوم

٣٦٦	١	لايشرع الصوم	المعبر عنه بصوم الوصال على نقل ومن امسك بقصد الصوم الشرعى فقد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٦			شرع وابدع ومن استحل امساكه فقد ارتد .
		فصل فى شرايط صحة الصوم	
»		جزءاً من النهار	فيه اشكال .
»		لم يصح صومه	الحكم بعدم صحة صومه مع تجديد النية قبل الزوال مشكل فالاحوط تجديد النية واتمامه وان لم يجدد او تناول احدى المفطرات فالقضاء .
»		وكذا لو ارتد	الكلام فيه هو الكلام فى سابقه .
		الثانى	
»		ولا من السكران	الاحوط فى حقه مع سبق النية و الصحو فى النهار الجمع بين الاتمام والقضاء.
»		المغمى عليه	الاغماء ليس من مصاديق زوال العقل فاذن الحاقه بالسكران واضح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٦			المنع نعم من عده من مصاديق زوال العقل اردفه للسكر وعلى هذا الوجه الضعيف فالاحوط الاتمام بشرط افاقته فى جزء من النهار وتجديد النية وان لم يفعل فالقضاء .
		الثالث	
»		عدم الاصباح	قدمر الكلام منه قده فى المتن ومنا فى الحاشية فراجع فصل المفطرات.
		الرابع	
»		من المستحاضة	قدمر الكلام فيه منه ومنا فى فصل المفطرات .
»	»	الاغسال النهارية	واما الليلية فقدمر الكلام فيهما .
		الخامس	
»		والافضل اتيانها	بل الاحوط ذلك وقوفاً على مورد النص .
		السادس	
٣٦٧		الاحتمال	العقلائى منه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٧		لو خاف	وكان منشائه احتمالا عقلائيا .
»		ففى الصحة اشكال	عدم الصحة لايخلو من قوة .
»		يصح صومه	قدمر فى الحاشية السابقة انه لو بان الخلاف لايخلو عدم الصحة عن قوة فكذا هنا .
»		و لايصح منه	حيث لم يتبين الخلاف و الا فالصحة لاتخلو عن قوة .
»	١	نوى وصح	والاحوط الاولى فى حقه النية والامساك ثم القضاء .
»	٢	من شرعية عباداته	على اشكال قدمر منافى الحاشية على الطهارة والصلاة .
»	»	لسبع	وهو الاظهر واعتبار قدرته على ثلاثة ايام متوالية كما عن بعض القدماء معتمدا على خبرى السكونى ضعيف .
»	٣	بعدما صار واجبا	سيأتى انه غير صاف عن شوب الاشكال .
»	»	وكذا لو نذر اياما	فيه شوب الاشكال.
»	»	ولايبعد ان يقال	فى تقريبه كمال البعد وكيف يتوجه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٧			انعقاد النذر مع اشتراط الرجحان فی متعلقه و الالتزام بحصول الرجحان بالنذر و کفایة مثل هذا الرجحان کما تری و تنظیره بالتزام تبعیة الاوامر للمصالح و لو فی الامر ضعیف جدا نعم یمکن ان یقرب الانعقاد فیما نحن فیه بالتزام رجحان طبیعة الصوم و ان خصوصیة مرجوحیة التطوع غیر مستلزمة لمرجوحیة تلك الطبیعة فلو تعلق النذر بها ارتفع مرجوحیة تلك الخصوصیة فلا اشکال حینئذ فی انعقاد النذر بل یمکن ان یقال ان نذر الاحرام قبل المیقات کذلك و الکاشف عن رجحانه الذاتی النصوص الواردة .

فصل فی شرایط وجوب الصوم

الاول و الثانی

٣٦٨		والقضاء	الاتمام او القضاء ان لم یمسك و لم یتم.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثالث	
٣٦٨		نوى الصوم قبل الاغماء	وكذا اذا لم ينو ولكن جدد النية بعد الصحو قبل الزوال وقدمرمنا كلام فى الاغماء .
		الرابع	
»		فالاحوط ان ينوى	لايترك الاحتياط .
»	١	وان استحب	مؤكدا .
»	٢	موارد	قدمرفى مسئلة «٣٥» ان فى سفر الصيد للتجارة افطار الصوم ولكن الاحوط فى الصلوة الجمع .
٣٦٩	٣	وجوب الكفارة	على الاحوط .

فصل وردت الرخصة فى افطار شهر رمضان لاشخاص

		الاول والثانى	
»		بل فى صورة التعذر	الاقوى فى هذه الصورة عدم وجوب التكفير وان كان احوط .
٣٦٩		مدان	قدمر الكلام فى تعيين المقدار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٦٩		الاقوى وجوب القضاء	فى أقوائيته تأمل لكن هو احوط واولى .
		الثالث	
»		وجوب القضاء	فى اقوائيته تأمل لكن هو احوط واولى .
		فصل فى طريق ثبوت هلال رمضان	
		الثالث	
٣٦٩		الشياع	ولا يعتبر فيه العدد الخاص كخمسين اوخمسماة كما توهم .
»		وان لم يوافقه احد	قد اتفق لى قضية فى بعض السنين الماضية ببلدة قم المشرفة وهى أن السماء كانت مغيّمة ويأس المستهلون ولم ير الهلال احد فانصرفوا وبقيت وحدى فى الصحن الشريف فانفرجت الغيوم بعد هنيئة فحصلت بينها فرجة يسيرة ورأيت الهلال وحدى فى تلك الفرجة ثم اتصلت الغيوم فافطرت وحدى صباح تلك الليلة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٠			والناس كلهم صائمون و بالجملة هو امر قديتفق وليس بعزيز .
		الخامس	
«		البينة	حكم الحاكم بطبقها املا .
«		اومن خارجه	بشرط توافق افقى الخارج والبلد .
«		بشرط توافقهما	بحيث يحكيان عن شيء واحد فى الخارج مكانا و كيفية وشكلا .
		السادس	
«		حكم الحاكم	نفوذ حكمه وعموم حجيته حتى فى مثل ثبوت الهلال مشكل .
«		قول المنجمين	الااذا افاد الوثوق والاطمينان .
«		ولا بغيبوبة الشفق	فى العبارة اضطراب والخطب سهل بعد وضوح المراد ومراده (قده) ان لاعبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق فى جهة المغرب فى ليلة الرؤية فى اثبات كونه لليلة السابقة .
«		ولا بغير ذلك	كالجدول والتطوق والعدد اى عد شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٠			ابدا كما عليه بعض فرق الشيعة وبعض العامة ورؤية الظل بان يقال ان رؤى ظل الرأس اورأس الظل فهو لثلاث ليال وعدّ خمسة ايام من اول هلال رمضان من السنة الماضية وجعل الخامس منها اول رمضان المشكوك مستهله و غيرها مما استند اليها واعتمد عليها فی اثبات الهلال المشكوك .
»		وانكان قويا	الااذا افاد الاطمينان والوثوق .
»		للاسير والمحبوس	وسيأتی حكمهما فی مسئلة (٨) .
»	٣	خلافه	اوعدم اهلية الحاكم من حيث العلم اوالعمل اوكليهما نعوذ بالله تعالى مما يسخطه ويمنع بركات السماء والارض .
»	٤	والافلا	لا اشكال فی ثبوت الهلال للبلد المشكوك فيه برؤيته فی بلاد وافق طوله طوله وكذا لو كان بلد الرؤية شرقيا بالنسبة الی مورد الشك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٠	٤	توافق افقهما	او ارتفاع افقه بالنسبة الى بلد الرؤية.
»	٥	التلغراف	و كذا الاذاعة و نحوها من المخترعات من وسائل الاخبار والاعلام .
»	٧	حسب كل شهر	عد تمام الشهور لوغمت باسرها خلاف العلم الاجمالى الحاصل من التجربة والحس وضبط حركات النيرين بالحساب الدقيق ورعاية الكبائس لوجود الشهور الناقصة بينها فلامسرح لعد الكل تاماً كما لامساغ لعد الكل ناقصاً فلايترك الاحتياط فى موارد الشك .
»	٨	المحبوس	الحاقه بالاسير لا يخلو عن تأمل فلايترك الاحتياط فى حقه .
٣٧١	»	ويجب مراعاة	الافى صورة انقلاب الظن فالحجة الثانى .
»	»	ويجوز له	فيه تأمل فلايترك الاحتياط .
»	»	حتى يتيقن	بل يكفى التيقن بعدم التقدم على رمضان فيصوم بقصد ما فى الذمة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۳۷۱	۸	والاحوط	لايترك الاحتياط .
«	۹	لايبعد	فيه اشكال خصوصا فی التخيير فی حقه .
«	«	وجوب الاحتياط	و من القدماء من افتی بالا حتيال الشرعی فی حقه بلزوم السفر فی الشهر الاول و صوم الثانی بقصد مافی الذمة مع القربة المطلقة ثم القضاء بعده و فی جوازه ثم فی لزومه تأمل الا بناء أعلی جواز السفر فی النذر المعين و قدمر الكلام فيه .
«	«	يعمل بالظن	قدمر الاشكال فی العمل الافی صورة الاطمينان و عدمه فعليه الاحتياط الناقص بقدر ما امكن ولم يستلزم ايضا احدی المحاذير من الحرج وغيره .
«	«	ومع عدمه يتخير	واحتمال لزوم الاحتياط بصوم الشهر الاخير بقصد ما فی الذمة كما كان يذهب اليه بعض اساتيذنا ضعيف.
«	۱۰	او نهاره ثلثة وليله ستة	الظاهر عدم وجود محل كذلك فی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧١			بسيط الارض لا فى بلاد ارض تسعين ولا فى غيرها .
»	١٠	البلدان المتعارفة	فيه تأمل .
»	»	واما احتمال سقوط	ومن المحتملات فى المقام لزوم المهاجرة عليه من ذلك المحل الى البلدان المتعارفة وفيه تأمل واضح ويتلوه فى الضعف جعل الظهر فى حقه غاية ارتفاع الشمس فى ذلك المحل وانتصاف الليل غاية انخفاضها فيه كما ذهب اليه المحقق المولى مظفر الجنابذى فى رسالة المواقيت حيث عين وقت الصوم والافطار على ذلك الميزان .
»	»	ويحتمل كون المدار	ما اسوء هذا الاحتمال حيث انه هدف للمناقشات من جهات شتى .

فصل فى احكام القضاء

»		وان كان احوط	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧١		لايجب على من اسلم	و اما امساك يوم الاسلام فلزومه مبنى على كون الكافر مكلفا بالفروع كما انه مكلف بالاصول.
»		او من فعله	الاحوط الاولى القضاء اذا كان ملتفتاً حين الفعل الى طرو الجنون بسببه.
٣٧٢		اذا كان قبل الزوال	ولم يتناول المفطر قبل الاسلام ولم يجدد النية بعد الاسلام .
»	٤	مذهبه	او مذهبنا لو كان مقرونا بقصد القربة كما اذا أتى به رجاء أدرك الواقع.
»	٥	الى الغروب	بل الى الزوال .
»	٦	الاكتفاء بالاقل	هذا فيما لم يكن الشخص الشاك عالما سابقا بعدد الفوائت تفصيلا ثم طرء النسيان فنسيها والا فالاقوى الاتيان بمقدار يحصل القطع او الاطمينان بفراغ الذمة .
»	»	لكن الاحوط	لايترك .
»	»	وكان شكه	بان يكون الشك فى زوال المانع وبقائه بعد العلم بزمان حدوثه واما لو كان الشك فى زمان حدوثه فلا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٢			مسرح لهذا الاحتمال .
»	٩	كان الاحوط	لايترك .
»	»	انصرف	دعوى الانصراف ضعيفة ثم الثمرة تظهر فى الكفارة .
»	١٠	لايجوز التطوع	على اشكال فيه وقدمر.
»	١١	العدول الى غيره	من المفروضات و اما بالنسبة الى المندوب فيجوز العدول اليها مالم يتحقق الغروب فيجدد النية لها قبله وتصح بلااشكال .
»	»	لغيره	من الواجب الغير المعين او المعين فى صورتى النسيان والجهل.
»	١٢	يستحب النيابة عنه	فى الحكم بالاستحباب اشكال و ماجعله الاولى هو المختار .
٣٧٣	١٣	والاحوط الجمع	لايترك .
»	١٤	وجب عليه الجمع	الواجب عليه الفدية بمد لكل يوم والقضاء وكفارة افطار العمد.
»	»	يجب حينئذ الجمع	الاقوى فيه عدم وجوب الجمع .
»	»	لايترك الاحتياط	فى لزومه تأمل.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٣	١٤	اوغيره	على الاحوط
»	١٧	واذن له السيد	فی اشتراط الاذن تأمل .
»	١٨	الاحوط	لايترك بل لايخلوعن قوة .
»	»	لادليل على حرمته	فيه تأمل بل يستفاد من عبائر النصوص كالتعبير بالتهاون و التضييع و التوانی واخبار الصحة بين رمضانين اهتمام الشارع به فالاغماض عن هذه كلها معتذرا بعدم الدليل يحتاج الى قوة قلب .
»	١٩	لعذر	لاللتجرى على مولاه .
٣٧٤	»	الاحوط	لايترك .
»	»	الام	على الاحوط فيها .
»	٢١	تعدد الولى	كان يكونا مثلا من امين ولد افی ساعة واحدة اوتوأمين من ام واحدة .
»	٢٥	عدم وجوبه باستصحاب	فيه اشكال ولايترك الاحتياط بالقضاء حتى يحصل العلم او الاطمينان بالفراغ وذلك واضح بعد علم الولى باشتغال ذمة الميت سابقا وشكه فی تأدية الميت .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٤	٢٦	وهو الاحوط	لايترك .

فصل فى صوم الكفارة

٣٧٥		ومع العجز عنها صيام ثمانية عشر	وجوب الصوم فى صيد النعامة مترتب على العجز عن البدنة وعن اطعام ستين .
»		ومع العجز عنها صيام تسعة ايام	وجوب الصوم فى صيد البقرة الوحشى مترتب على العجز عن البقرة وعن اطعام ثلثين .
»		ومع العجز عنه صوم ثلاثة ايام	وجوب الصوم ثلاثة ايام فى صيد الغزال مترتب على العجز عن ذبح الشاة و عن اطعام عشرة .
»		فانها بدنة	لايخفى ان هنا تفصيلا بحسب يسر المكفر او عسره و التفصيل محول الى محله وهو باب الكفارات .
»	١	من كفارة الجمع	وكفارة الترتيب كما مرت الاشارة الى حكمه .
	»	وكذا يجب التتابع فى الثمانية عشر	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٥	١	تأمل	الاظهر وجوبه فی غير كفارة الصيد.
»	٢	الانصراف	النذر تابع لقصد الناذر وان اطلق فالظاهر المنصرف اليه التتابع كما فی المتن .
»	٣	فالاحوط	الاقوی عدم لزوم التتابع.
٣٧٦	٤	وان كان الاحوط	لايترك سيما فی الملتفت .
»	»	مورد واحد	واستثنی مولانا شيخ الطاءيفة موردا اخر وهو كفارة القتل فی اشهر الحرم قال انه يجب عليه صوم شهرين من تلك الاشهر وان دخل فيها العيد وايام التشريق و روی بمضمونه رواية فی التهذيب ج٣ ص ٢٩٧ .
٣٧٦	»	بلافصل	علی الاحوط .
»	»	بلافصل	الاقوی عدمه .
»	٧	وكذا لو نذر	الاان يكون قصد الناذر التتابع فی صوم النذر .
»	٨	لايكشف	يشكل كفاية المحبوبية فی صحة العبادة و وقوعها عبادة فيما لم يقصدها المكلف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
			فصل: اقسام الصوم اربعة
٣٧٧			انما قسمه «قده» على الاربعة لانه لا مباح فيه بكلا قسميه اى الاباحة اللاقتضائية بالنسبة الى كل من الفعل والترك وإن شئت قسمها الاباحة القهرية والاباحة الاقتضائية اى التى اقتضت الحكمة جعل متعلقها مباحا متساوى الطرفين.
«		واجب	ذاتا و بعنوان ثانوى .
«		اجازى به	فى النسخ الصحيحة من كتب الحديث «اجزى عليه» وفى نسخة من «يب» اجزى به وفى الحدائق نقل كما فى المتن والمعتمد الثانى ثم الثالث .
«		اما المندوب	قد عرفت ان اكثر السنن لم يقم على اثباته دليل يعتمد عليه فالاولى الاتيان به رجاءاً او بعنوان مطلوبية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٧			الصوم ذاتاً .
»		علی الاصح	وهو الاتقن مستنداً وعليه كان عمل شيوخ الشيعة من السلف الابرار.
»		النيروز	لابد من التنبيه ولو بنحو الاشارة الى امر وهو ان النيروز المصطلح اليوم هو يوم حلول الشمس فی برج الحمل وهو اصطلاح حادث والنيروز المصطلح عليه قبل زمانه يراد به غير هذا وبينهما مايقرب من ستة عشر يوماً وعليه فكيف يمكن حمل النيروز فی لسان الروايات على النيروز السلطانی فتأمل أيها الناظر الكريم فی هذا الامر وأعط حقه .
»		ومنها صوم ستة ايام	وقد ورد فی استحبابه رواية وهی من صام شهر رمضان وأتبعه ستاً فله كذا قال سيد فلاسفة الاسلام المحقق الداماد : ان من المحدثين من صحفه وقرئه وأتبعه سبتاً فافتی باستحباب صوم أول سبت بعد رمضان .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٨	٢	اذادعاه	بل لابأس باظهاره الصوم کی یفطره احد کما نقل عن النبی (ص) انه کان یدخل الدار ویقول انا صائم من یفطرنی.
»	»	واما المکروه	لما کان فی مستند اکثر هذه المکروهات ضعف فینبغی ترکها رجاءاً .
»	»	بمعنی قلة الثواب	اولمزاحمة الافضل والانبل منه معه اولملازمته مع امر مرجوح بدون انطباقه علیه فراجع فی تحقیق المقام الی باب النهی عن العبادات فی علم الاصول .
»	»	ومنها صوم عاشوراء	ولکن یستحب الامساك الی العصر لابقصد الصوم بل للحزن علیهم.
»	»	بدون اذن	ای فی الصوم الغیر الواجب .
»	»	بل الاحوط	لایترك .
»		ضعیفة سندا	قدمر ان الروایة معتبرة رواها شیخ الطائفة فی یب ج٣ ص٢٩٧ وثقة الاسلام الکلینی فی الکافی فی ج١ من الفروع ص٢٠١ والمناقشة فی دلالتها کما عن بعض شراح الحدیث

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٨			كالمناقشة فى سندها غير متوجهة كما ان المناقشة فى جهة صدورها ايضا كذلك اذلم يعلم ان الفتوى المشهورة من القوم زمن صدور الرواية كانت بطبق مضمونها وهذه دقيقة فى الروايات المحمولة على التقية لابد من إحراز هانعم شذوذ القائل به مما يزلزل النفس فى الاعتماد عليها .
»	٢	صوم الصمت	كان من الصيام فى الشريعة المسيحية والصهيونية .
»	»	صوم الوصال	صوم فى شريعة اليهود وعند بعض فرق النصارى.
		السابع	
٣٧٩	»	والاحوط تركه	لايترك .
»	»	لايترك الاحتياط	بل الاقوى جواز تركه حينئذ .
		الرابع	
»	٣	اذا أسلم	وقد تقدم الكلام فيه .
		السادس	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٧٩		اذا افاقا	قدتقدم الكلام فيهما .

كتاب الاعتكاف

٣٨٠		بل لايبعد كفاية	بل هو الاقوى وليس الاعتكاف الاصرف الاحتباس فى المسجد تعبداً وهوواضح لمن جاس خلال الروايات واحوال السلف فى السالف .
»		وافضله العشر	كما نقل عن فتوى عدة من قدماء الاصحاب وسيرتهم .
»		لايبعد ذلك	فيه اشكال والاحوط الاتيان به رجاءاً .
»		فهو كالصلوة	فى التشبيه مناقشة واضحة بعد عدم تمامية الاعتكاف بكل صوم و لوصوم قضاء شهر رمضان وعدم تقيد صحته بالصوم المنسوب اليه كما سيأتى فى مسئلة «٤» بخلاف صلوة الطواف فانه لابد من الاتيان بها بنية صلوة الطواف ولا يجزى عنها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٠			صلوة اخرى كقضاء فريضة الصبح او صلوة مقصورة فكم فرق بين المشبه والمشبه به .
»		من المجنون	قدمر الكلام فيه وفى السكران والمغمى عليه فى كتاب الصوم .
		الثالث	
»		ففى الواجب منه	كما فى الاعتكاف المنذور ولكن التحقيق انه يكفى الندب وفاءً للنذر ويصير الندب عنوانا ووجها للفعل لا الوجوب العارضى من ناحية النذر وبه قوام الامتثال وعباديته .
»		لانه من احكامه	فى التعليل مناقشة .
»		وجه التقييد	قد مر مراراً الفرق بينهما والثمرة المترتبة عليهما .
		الرابع	
»		لايبعد صحته	فيه اشكال والاحوط ان ياتى بالبقية رجاءاً او يجدد النية للاعتكاف الجديد مقروناً بالشرايط المقررة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٠			لهشرعا .
		الخامس	
٣٨١		وفيه تأمل	فی التأمل تـأمل وماذكره البعض هو الاحوط لولم يكن الاقوى .
»		اشكال	الاظهر بل الا قوى عدم الكفاية .
		السادس	
»		المساجد الاربعة	التی صلی فيها المعصوم(ع) .
		السابع	
»		اذن المستاجر	اذا كان الاعتكاف منافياً لحقه .
»		وان كان احوط	فيه اشكال .
		الثامن	
»		ولايجب الاغتسال	بل لايجوز اذا استلزم المكث نعم لاباس به فی حال الخروج ان امكن.
٣٨٢	۴	استيجاريا	يشكل ذلك اذا كان الاعتكاف لنفسه اوعن ميت غير من صام عنه .
«	«	لو نذر الاعتكاف	فيه اشكال اذا كان الاعتكاف منذورا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٢			فی ایام معینة نعم فی المنذور المطلق لابأس بما فی المتن .
»	٤	بل لابأس بالاعتکاف المنذور	فیه بأس اذ لو وجب الاعتکاف بالنذر فقد وجب الصوم اللازم فیه فکیف یبقی الصوم المندوب کصوم ایام البیض مثلا علی ندبه حینئذ .
»	٧	بطل نذره	لو کان المنذور الاعتکاف المصطلح و الافلاضیر فی انعقاد النذر اذ مطلق الصوم والمکث کل منهما فی المسجد راجح .
»	٩	بطل	فی الحکم بالبطلان مطلقا اشکال خصوصا اذا احتمل صحة الاعتکاف التلفیقی والتزمنا بجریان العلم الاجمالی فی التدریجیات .
»	١١	لم یجب ادخال	الاان یقصد حین النذر من الیوم ٢٤ ساعة فلا اشکال حینئذ فی دخول اللیلة الاولی و من المعلوم ان النذر یتبع قصد الناذر اللهم الاان یناقش فی صحة النذر کذلك وفیه تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٢	١٢	يجزيه	والاحوط اضافة يوم عليه بناءاً على وجوب التيمم بالثالث عند زيادة يومين.
٣٨٣	١٣	يومافيوما	وكذا يومين فيومين بل يضم الى كل يومين يوما ثالثا لكن هذا النحو من التفريق فى الصورتين خلاف المنصرف اليه من صيغة النذر و انشائه .
»	١٤	وجب قضائه	اى قضاء المنذور باجمعه لاقضاء خصوص ما اخل به .
»	١٥	والاولى	بل الاحوط .
»	١٧	عمل بالظن	فيه تأمل بل اللازم عليه الاحتياط التام برعاية جميع المحتملات ان لم يستلزم الحرج والعسر المنفيين وان استلزم فالتبعيض فى الاحتياط وان لم يمكن فالعمل بالظن وان لم يكن ظن فى البين فالاولى اختيار الشهر الاخير مثلا والاتيان بالاعتكاف بقصد ما فى الذمة بدون قصد عنوان الاداء او القضاء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٣	١٧	يتخير	قدعرفت مماذكرنا ان التخيير لامحل ولاوجه له .
»	٢١	لم يتعين	الااذانذراوعا هدالله بالمكث فی مكان مخصوص من المسجدوكان هذاالالتزام والشرط راجحا .
»	٢٢	ليس جزءاً	قطعا لاترديد فيه وهناامر يعجبنی ذكره وهوان الوالدالآية العلامة المرحوم السيدشمس الدين محمود الحسينی المرعشی النجفی كان ينقل عن والده العلامة السيد شرف الدين علی النجفی عن والده العلامة الحاج السيد محمد الحائری عن استاذه العلامة فخر الشيعةوفقيه العصابة المحقة مولانا الشيخ محمد حسن النجفی صاحب الجواهر عن شيخه العلامة بحر العلوم بالاطلاق ان الحجرات والبيوتات الواقعة علی يمين المستقبل الی القبلة فی جامع الكوفة ليست من المسجدبل زيدت عليه ولم توقف مسجداً لاجل التسهيل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٣			للزائرين و العاكفين و الركع السجود وسمعت هذاعن استاذى الزاهد العلامة الشيخ محمد الحسين الشيرازى ثم النجفى ثم العسكرى ايضاً والله العالم .
»	٢٤	للعلم	اوالاطمينان .
»	»	اشكال	قوىّ ولايخلو القول بعدم حجيته من قوة .
»	»	والظاهر كفاية	قد عرفت منامراراً الاشكال فى حجية حكمه فى امثال هذه الموارد نعم لو كانت المسجدية مورد الترافع كان يدعى احد ملكيته وثبتت لدى الحاكم مسجديته فحكم بها فتثبت المسجدية حينئذ بحكمه لكن اين هذا من اطلاق حجية حكمه بالمسجدية حتى فى غير مورد الترافع .
٣٨٤	٢٧	صحة اعتكاف الصبى	فيه تأمل قدمر فى كتب الطهارة والصلوة والصوم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٤	٢٩	بعد الشروع	ان كان الظرف متعلقا بقوله واجبا فلا اعتراض عليه فهو كما اذا نذر اتمام الاعتكاف حيث شرع وان كان الظرف متعلقا بقوله لايجوز فيتوجه عليه انه كما لايجوز الرجوع بعده لايجوز قبله ايضا .
»	٣٠	يجوز للمعتكف	الاحوط ترك الخروج مطلقا الا للجمعة او الجماعة او التشييع او العيادة او الامر الذى هو واجب عليه شرعا او عادة او عقلا بل الاكد فى الاحتياط قصر الجواز فى الجمعة او الجماعة بمكة المكرمة .
»	٣١	ولم يمكن الاغتسال	او امكن و لكنه استلزم المكث المحرم شرعا .
»	»	بطل اعتكافه	فى اطلاقه اشكال .
»	٣٢	بطلان اعتكافه	فيه تأمل والمسلم حرمته هو ازالة الغير عن مكانه واما اللبث بعد الازالة فغير معلوم الحرمة مضافا الى ان اتحاد الكون الاعتكافى مع المنهى عنه محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٤	٣٢	وكذا اذا جلس	الاقوى عدم بطلان الاعتكاف حينئذ اذا التصرف الغصبى غير متحد مع الاكوان الاعتكافية .
»	»	بل الاحوط الاجتناب	فيه تأمل .
»	٣٥	تحت الظلال	الحكم مختص بالنهار لمكان انصراف الظلال الى الظلال من الشمس فلا يشمل الليل والظلال من ضوء القمر .
»	»	ان لا يمشى	الاقوى جوازه .
»	»	عدم الجلوس	بل الاقوى عدم جواز الجلوس الزائد على مقدار الحاجة .
»	٣٨	فلا يبعد التخيير	الاقوى تعين خروجها الى منزلها للاعتداد .
٣٨٥	٤٠	عارض اولا	صحة اشتراط الرجوع متى شاء ولم يعرض عارض محل تأمل .
»	»	وان كان الاحوط	لا يترك .
»	٤١	لكن الاحوط	لا يترك .

فصل فى احكام الاعتكاف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		احدها	
٣٨٥		وباللمس والتقبيل	على الاحوط فيهما .
		الثالث	
٣٨٦		فاقد الحاسة	اومن بحكمه كالمزكوم و المثل معروف [وهل يدرك المزكوم رائحة الورد] ثم الامر كذلك لو كان واجداً لحاسة الشم و لكنه ممن لايتلذذ بشمه كما قديتفق فى الا وحدى من المستشمين لاعوجاج السليقة وفقدان الذوق هذا لو كان المدار التلذذ الشخصى واما لو كان المعيار تلذذ النوع فلايجوز لهما الشم ثم الفاقد ومن بحكمه لايشم لا انه لا يتلذذ ففى العبارة مسامحة من القلم الشريف .
		الرابع	
»		بل لابأس بالبيع	والاحوط الاولى قضاء الاعتكاف بعد اتمامه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٨٦	٣	اللمس و التقبيل	علی الاحوط.
»	»	فی الاعتكاف الواجب	المعين بالنذر ونحوه وفيما بحكمه كاليوم الثالث واما الواجب الموسع فالاحوط الاولی اعادته وان لم يتمه .
»	٤	فی الواجب الاستيناف	بعد اتمامه فی الواجب المعين وفی الثالث من غيره واستينافه بدون اتمام مابيده فی غير الموردين .
٣٨٧	٩	ككفارة شهر رمضان	بل ككفارة الظهار.
»	»	وان كان الاحوط	لايترك .

كتاب الزكوة

٣٩٠		بل فی جملة من الاخبار	محمولة علی كون المانع منكرا لها و مستحلا اياها اوغيره من المحامل كالتوجيه فی لفظ الكفر .

الاول

»		البلوغ قبل	بل البلوغ المقارن لوقت التعلق كاف علی الاقوی.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثانی	
۳۹۰		لایضر	فیه اشکال وان کان ماذکره قدس سره احوط .
		الثالث	
»		واما المبعض فیجب	فیه تأمل .
		الرابع	
»		قبل القبض	بناءاً علی کونه جزء العلة لسبب الملکیة .
»		قبل القبول	بناءاً علی توقف الملکیة فی الوصیة التملیکیة علی القبول وهو الاظهر .
»		اوقبل القبض	الملکیة فی الوصیة غیر متوقفة علی القبض جزماً بل متوقفة علی وفاة الموصی و قبول الموصی له علی الاظهر الاقوی فلعل ذکر القبض بدل الوفاء سهو من الناسخ اویراد من القبض القبض الذی به یتحقق القبول الفعلی ویراد من القبول المذکور فی سیاقه القبول القولی .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الخامس	
٣٩٠		تمام التمكن	فى بعض الامثلة مناقشة والخطب سهل .
»		فالاحوط الاخراج	ان كانت الشبهة موضوعية كما هو ظاهر عبارته قده فالمرجع الحالة السابقة ولامسرح للاحتياط ومع عدم العلم بها فالمعول اصالة العدم او البرائة ولامجال للزوم الاحتياط ايضاً.
٣٩١	١	يستحب للولى	الترك اولى .
»	»	والاحوط الترك	لايترك الاحتياط .
»	»	قدم من يريد	فانه اذا اخرجها المورد لمنع الاخر ولايكون منعه مؤثرا فى بطلان الزكوة .
»	»	فالظاهر ثبوت	فيه تأمل .
»	٤	فيجب	فيه اشكال .
»	٥	ففى وجوب الاخراج اشكال	الاقوى عدم وجوبه .
»	»	لكن الاحوط الاخراج	الاولى ذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩١	٥	فالاصل عدم الوجوب	فيه اشكال والاولى الاحتياط بالاخراج .
»	»	فالاصل عدم الوجوب	بعد فرض ان الخارج من دليل وجوب الزكوة هو مال المجنون وصحة جريان استصحاب بقاء العقل الى زمان التعلق الذى هو استصحاب وجودى ففى جريان الاصل الذى اجراه فى المتن تأمل .
»	»	وكذا مع الجهل	الكلام فى هذه الصورة هو الكلام فى سابقتها .
»	٦	لا يمنع من تعلق الزكوة	يشكل ذلك فيما لو كان الخيار مشروطا بردمثل الثمن وكان المشترى مشروطا عليه حفظ المبيع بحسب بناء الطرفين فى المعاملة على بقاء العين الى زمان انقضاء الخيار .
»	»	فى تمام الحول	الظاهر انه لا وجه لذكر هذا القيد .
»	»	المختار من عدم المنع	وكذا على المختار من عدم توقف الانتقال على زمان انقضاء الخيار وكان عدم تعرضه قده لهذا المبنى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩١			لمكان وضوحه .
٣٩٢	٨	ولايجب فى نماء الوقف العام	الافيما قبضه الموقوف عليه وصار ملكه قبل الانعقاد وانعقد فى ملكه .
»	»	فى نماء الوقف الخاص	قدعرفت ان المعيار تملك الموقوف عليه النماء قبل الانعقاد لاصرف كونه مصرفا لها ففى العام يملكه بعد الوقف والقبض وفى الخاص يملكه بالوقف .
»	٩	بسهولة	بحيث يكون كانه عنده فى نظر العرف .
»	»	مع بقاء يده	فيه اشكال.
»	»	من اخذه سرقة	بحيث لايترتب عليه محذور من الانتهاك والوهن اوغيرهما من المحاذير .
»	»	تخليصه ببعضه	فيه اشكال والاقرب عدم الوجوب .
»	»	المرهون	فيه اشكال .
»	١٠	ان الملكية حاصلة	و الزكوة متعلقة بالعين والدين ليس كذلك .
»	١٢	ثم الوفاء بالنذر	باعطاء مابقى بعد اخراج الزكاة او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٢			اعطاء جميع المال مع اخراج الزكاة عن غيره بالقيمة .
»	١٢	بالعصيان	بل بنذره السبب لعدم التمكن من التصرف فی العين .
»	»	بعده وجبت	فيه اشكال .
»	»	وجوه	الاحوط صرف العين فی مورد يصدق عليه عنوانا المنذور له ومصرف الزكوة ان امكن والاقوى الوجوه عدم وجوب الزكاة وصرف العين للمنذور له .
٣٩٣	١٣	وسقط وجوب الزكاة	فی صورة بقاء العين الی مضی الحول عليها اشكال نعم لو لم تبق كذلك بل بدلت بغيرها فلا اشكال فی وجوب الحفظ حفظا للاستطاعة .
»	»	وجبت بعد تمام الحول	فيه اشكال لمكان انقطاع الحول بوجوب الحج .
»	»	لتعلقها بالعين	فی التعليل اشكال .
»	١٤	استحب زكوته	اطلاق الحكم بالاستحباب بالنسبة الی جميع الموارد مشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٣	١٧	سقطت عنه	سقوطها مع بقاء العين مشكل خصوصا فى الزكويات التى لايعتبر فيها الحول والاحتياط طريق النجاة.
»	١٨	تمام النصاب	بل وكذا بعضه .

فصل : فى الاجناس التى تتعلق بها الزكوة

احدها

»		وكذا الثمار	فيه تأمل .

الرابع

»		الاملاك	فيه تأمل .
»	١	تحقق الاسم	بان يعد من افراد ذلك النوع .

فصل : فى زكوة الانعام الثلاثة

الثانى عشر

٣٩٤		بمعنى يجوز	بل بمعنى انه يتعين عدها بالعددين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٤			الخمسين والاربعين فى صورة كونهما فى حال الاجتماع عادين كما فى المائة والسبعين فان الخمسين الواحدو ثلاث اربعينات تعدها وفى صورة كون الخمسين بالخصوص عاداً يتعين العدبه كما فى المائة والخميس، وفى صورة كون الاربعين بالخصوص عادا يتعين العدبه كما فى المأة والستين وفى صورة كون كل منهما عادا بخصوصه كالمأتين يتخير بينهما فالمطابقة حاصلة دائما بنحو من الانحاء المذكورة فى العقود لو لوحظت بطريق العشرات واما ما بين العقدين وهو من الواحد إلى التسعة فعفو .
»		مراعاة الأقل عفواً	بعد ماذكرنا من كون الاحاد الكائنة بين العقود عفوا لامسرح لكون احد الحسابين اقل عفوا كما هو واضح.
»		الاحوط اختيار الخمسين	قدمر ان العدبه متعين فيما لوكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٢			بخصوصه عاداكما فى المثال لانه احوط .
»		وفى المأتين واربعين	قد ذكرنا انه لو كان العددان عادين يتخير فى الحساب ففى المثال يمكن عده بست أربعينات ويمكن عده باربع خمسينات و اربعين واحد فيتخير بين عده بالاربعين اوبكلا العددين معافلامسرح للاحتياط ايضا .
»		وفى المأتين واستين	وهذا المثال ممايعده العددان معافيعد بالخمسين واربع اربعينات ولامسرح للاحتياط المذكور .
»		وفى المأة واربعين	يعده العددان ايضا فيحسب بخمستين واربعين واحد ولا محل للاحتياط المذكور.
»	١	اختياراً ايضا	فيه تأمل .
»	»	شراءايهما شاء	الاحوط شراء بنت مخاض .
		واما فى البقر	
»	»	وفيمازاد يتخير	الكلام هنا هو الكلام فى النصاب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٤			الاخير من الابل بعينه فتارة يكون المقدار بحيث يعده كل من العددين وحده اى الثلاثين او الاربعين كما فى التسعين فانه يعده ثلاثون او الثمانين فيعده الاربعون واخرى يكون العاد العددين معا كما فى السبعين فانه يعده الاربعون والثلاثون وثالثة يمكن عده بكل واحد من العددين وحده كما فى المأة والعشرين فانه يمكن عده بثلاث اربعينات او اربع ثلاثينات فيتخير فى مثل هذا المثال بين العد بالاربعين او الثلاثين فالتخيير فيما يعد بكل من العددين والتعين فيما يعد بكليهما معاً او بكل واحد منهما فعلى هذا لايبقى مورد لقلة العفو بعد فرض كون الاحاد الزائدة على العقود عفواً إلا فى بعض الامثلة كما لو كان له خمسون فانه لو عد بالاربعين كان اقل عفواً من العد بالثلاثين ففى مثل هذا يستقيم ملاحظة اقلية العفو .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		واما فى الغنم	
٣٩٥	٥	ماكمل له سنة واحدة	على الاحوط فيه وفيما بعده وكفاية ماكمل له سبعة اشهر فى الضأن و ماكمل له سنة ودخل فى الثانية فى المعز لايخلو عن قوة .
»	»	من النقدين اوغيرهما	والاحوط دفع النقدين .
»	٦	بلد الاخراج	بل قيمة يوم التلف فى بلد التلف.
»	»	فالظاهر ان المدار	الاحوط اخراج الاعلى من قيمة بلد الاخراج والبلدة التى هى فيها وان كان الاكتفاء بقيمة بلد الاخراج لايخلو عن قوة .
		الشرط الثانى	
٣٩٦		نعم يقدح فى صدق	على الاحوط .
»		نعم لاتخرج عن صدق	فى عدم الخروج فى صورتى الاستيجار والشراء تأمل.
		الشرط الثالث	
»		ولايضر	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٦	٩	بقصد الفرار	الاحوط الاولى الاخراج .
»	١١	لكن المتولى	سقوط وجوب نية التقرب هنا لتعذره لايخلو عن قوة فيجزى دفع الكافر المرتد نفسه ذلك وان قيل بعدم سقوطة، فالا قوى ان المتولى فى الفطرى ورثة المرتد وفى الملى الامام او نائبه .
٣٩٦	»	واستأنف الورثة	يستأنف كل من كان منهم حصته بقدر النصاب اوازيد .
»	»	يجوز له الا حتساب	باذن الحاكم اونائبه .
٣٩٧	١٢	وخمس شياة للثانية	بشرط عدم زيادة قيمة بنت المخاض على الواحدة .
»	»	للثالثة ايضاً اربع شياة	بشرط عدم وجود ما تساوى قيمته قيمة بنت مخاض و خمس شياة بينهما والا فالظاهر وجوب خمس شياة .
»	١٣	ويلحق بهذا القسم	فيه اشكال .
»	»	ويحتمل الحاقه	لعله الاقرب .
٣٩٨	١٤	ولو تلف نصفها	بعد تنصيف المهر، مع الزوج .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٨	٤	من النصف الذى رجع	فيه تأمل و الظاهر عدم تعين الاخراج منه بعينه و يجوز اخراجها من غيره .
»	»	فيخرج نصف الزكوة	فيه تأمل .

فصل: فى زكوة النقدين

الثانى

»		كما انه ليس بعد العشرين	الفارق بين قبل العشرين و بعده ان ماقبله لايتعلق به شىء و ما بعده يتعلق به نفس مايتعلق بالعشرين، فما قبله عفو حقيقة و مابعده عفو بهذا المعنى، فمن كان له مثلا ثلاث و عشرون يجب عليه اخراج نصف دينار لاغير .
٣٩٩		وفى بعض الاوقات زاد	وذلك فيما بين النصابين كما اذا زاد على الاول ولم يبلغ الثانى.

الثانى

»		الا اذا تعومل	لابعنوان الفلزبن بل بعنوان الدينار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٣٩٩			والدرهم .
»		لم تجب فيه الزكوة	فيه اشكال لايترك الاحتياط لو صدق عليه عنوان الدينار او الدرهم .
»	١	بل عرفت سقوط	قد عرفت الاشكال فی السقوط.
»	٢	ولافرق فی الذهب	كما انه لا فرق بين اقسام الذهب من الاصفر و الاحمر و الابيض المعروف فی زماننا بپلاتين ودعوى الانصراف الى الاولين ضعيفة .
٤٠٠	٣	بلغ خالصهما	وجوب الزكوة فی صورة كثرة الغش بحيث تضر بصدق اسم الجوهرين مع بلوغ الخالص منهما حد النصاب محل اشكال .
»	»	احوطه ذلك	لايترك .
»	٦	وان كان احوط	لايترك .
»	٧	وجبت التصفية	او اخراج المقدار الذى يحصل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٠			باعطائه العلم ببراثة الذمة بعنوان القيمة ويحتمل وجه اخر والاحتياط اولى.
»	٧	بعنوان القيمة	يخرجها بنحو الترديد بينها وبين فرضه الثابت عليه .
»	»	الا اذا كان متمكنا	او كان من ينوبه كوكيله متمكنا طول الحول من التصرف.

فصل: فی زکوة الغلات الاربع

»		الحاق السلت	لعل الاقوى عدم الالحاق والاحتياط اولى وهكذا الكلام فی العلس نعم الاحتياط فی العلس اقوى منه فی السلت .
٤٠١		وان كان يستحب اخراجها	الحكم بالاستحباب لايخلو عن اشكال والاولى الاخراج رجاءاً .
»	١	فالمشهور	ان كان مراده به الشهرة لدى المتاخرين فلاريب ان المشهور عندهم وقت الاشتداد وان كان المراد الشهرة عند القدماء فليست بثابتة بل كلماتهم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠١			مختلفة وعلى فرض التحقق فالشهرة فتوائية لايسوغ الاستناد اليها فالخطب سهل .
»	١	الاول احوط	لايترك خصوصاً فی الكرم والنخل بعد بدو الصلاح .
»	»	اذقد يكون	كما اذاصار متمكناً من التصرف بعدانعقاد الحبة و بعد الاحمرار والاصفرار وبعد الحصرمية وقبل صدق اسماء تلك الاعيان الزكوية اوصار مالكاً اياها بعد تلك الحالات اوبلغ كذلك و هكذا .
»	٣	اولايصدق	تعلق الزكوة فی صورة عدم صدق الاسم محل تأمل .
»	٤	بما يزيد على المتعارف	بل ولولم يزد بناءاً على عدم استثناء المؤن .
»	»	وجب عليه ضمان	على مبنى المشهور .
٤٠٢	٥	يجب على الساعی	على مبنى تعلق الوجوب حينئذ و فی ذلك الوقت .
»	٩	من غير النقدين	الاحوط الدفع منهما الاان يصالح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٢			عنهما بغير هما .
»	١١	ومع غلبة الصدق	بحيث استند السقی الی احدهما.
»	»	فيكفی الاقل	الا اذا كانت هناك حالة سابقة متيقنة فيؤخذ بها .
»	١٤	فالاقوی العشر	لو كان المعيار فی مقدار العشر و نصفه تكلف السقی للزراعة وعدمه وفيه اشكال فوجوب نصف العشر لايخلو عن قوة .
»	١٥	باسم الخراج	بشرط كونه مضروبا علی الارض باعتبار الغلة بحيث تدور مدارها وجودا وعدما واما المضروب علی نفس عين الارض و رقبتها لابهذا الاعتبار فلايحسب من مؤن الزراعة.
٤٠٣	»	فلايضمن حصة الفقراء	ان اخذ الظالم من نفس العين الزكوية .
»	١٦	خصوصاً اللاحقة	رعاية الخصوصية و الاحتياط فی الاولی اولی .
»	»	وحفر النهر	اذا كان لسقی الزرع فاطلاق العبارة محل تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٣	١٦	كتفاوت نقص	فى بعض الامثلة مناقشة .
»	١٧	قيمة البذر	بل مثله ولكن لامنافاة بين الاعتبار بالقيمة فى الاحتساب من المؤن و بين كون البذر مثليا مضمونا بمثله .
»	١٩	ثمنه من المئونة	مع رعاية التقسيط على الحنطة و الشعير والتبن .
»	»	لايكون ثمن	فى اطلاق الحكم تأمل .
»	٢١	يوزّع	لو كان مضروبا على مطاق الزرع زكويا او غيره .
»	٢٢	لايبعد	الاقوى التفصيل بين صدور العمل من العامل للسنين ففيه التوزيع و بين صدوره للسنة الاولى ولكن استفيد منه فى بقية السنوات فلا توزيع بل تعد من مؤن السنة الاولى التى كان العمل لها .
٤٠٤	٢٣	لم يحسب منها	لو كانت الشبهة حكمية فالمرجع نظر المجتهد وان كانت موضوعية فالوظيفة ما فى المتن و ظاهر العبارة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٤			هو الاول فاذن الاحتساب وعدمه منوط بنظر الفقيه .
»	٢٤	عن اشكال	الاظهر كونهما ثمرة سنة واحدة .
»	٢٥	نعم يجوز	قدمر كلام فيه .
»	»	يجوزان يدفع	لوقيل بتعلق الزكوة قبل صدق عنوان التمرية والاففيه تأمل .
٤٠٥	٢٨	اشكال	الاقوى عدم الوجوب فی صورة استغراق الدين وفيما قابل الدين فی صورة عدم الاستغراق .
»	»	قبل الظهور	الاقوى عدم وجوب الزكوة فی صورة استغراق الدين اصل التركة ونمائها فيؤدى منهما جميعا دين الميت ومنه يعلم حال استغراقه لاصل التركة دون النماء وحال ظهور النماء بعد الموت وقبله وبلوغ حصة الوارث النصاب بعد التوزيع وعدم بلوغه .
»	٢٩	طالبه بالثمن	لو اختير الكلى فی المعين او الاشاعة والافله حق مطالبة العين .
»	»	اشكال	الاقوى الاستقرار وعدم الحاجة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٥			الى الاجازة .
»	٣٠	فالاحوط	لايترك .
»	٣١	بالعين	بماليتها لاباوصافها .
»	»	لاعلى وجه الاشاعة	ولعله اقرب الوجوه و الاقوال وان كان لايترتب عليه تمام آثار الاشاعة.
»	»	بل على وجه الكلى	لواغمض النظر عن اقربية الاشاعة فالمحرز تعلقه بالعين ولكن امره دائر بين محتملات ككونه من الكلى فى المعين و كونه حقا مخصوصا يمتازعن سائر الحقوق باحكام و آثار مخصوصة و غيرهما من الوجوه .
»	»	على الاحوط	لايترك .
»	٣٢	خرص	و يعبر عنه تارة بالتخريص أيضا و التخمين اخرى والتقبيل ثالثة و الظاهر انه معاملة مستقلة عقلائية ممضاة من قبل الشرع ولو بالعمومات .
»	»	والزرع	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٦	٣٢	معاملة خاصة	احدطرفيها الحاكم او المأذون من قبله والاخر المالك .
»	»	كان اولى	بل أحوط اذيحتمل فی الخرص انلايكون داخلافی المعاملات بل كان طريقا الی تعيين مقدار الزكاة الواجب فاذن لو تمسك بذيل الصلح كان احوط و النتيجة تبدل المشاع بالمعين على نحو الكلی فی المعين فی مال المالك القابل للخرص المعبر عنه فی السنة الفقهاء بالتقبل .
»	»	علی القسمة رطبا	بناءاً علی تعلق الوجوب قبل صيرورته رطبا .
»	٣٣	يكون الربح للفقراء	بشرط اذن الحاكم فی الاتجار و الافصحة التجارة و تصحيحها باجازة الولی العام بعدها لاتخلو عن شوب الاشكال .
»	»	خسرانها عليه	فی صورة عدم الاذن كماعرفت .
»	٣٤	اشكال	الاقوی عدم جواز الا بدال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٦			بعد العزل .

فصل : فيما يستحب فيه الزكوة

»		واعده للتجارة	مع تقلبه فى مقام الاكتساب .
»		سواء كان	فى هذا التعميم تأمل .
»		مطلق المال	فيه تأمل والاقوى انه المال الذى تجرى وتدور عليه المعاملة ولا يكفى صرف الاعداد بالقصد .
»		فمن حين قصد	بل من حين وقوع المعاوضة عليه بقصد التجارة .

الثانى

٤٠٧		قصد التكسب	بل من حين ورود المعاوضات عليه .

الرابع

»		بقاء رأس المال	المراد به المتاع الذى اشترى وفى اعتبار هذا الشرط تأمل .

الخامس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٧		تعلقها بالعين	اى بمساليتها الا باوصافها و خصوصياتها كما مرفى الزكوة الواجبة فلو ادى من النقدين فقد ادى عين الزكوة .
»	٢	لاشتراط بقاء	واما لو لم يعتبر ذلك تثبت زكوة التجارة و تنتفى الزكوة الواجبة لانقطاع الحول .
»	٣	بل لا يبعد	نفى البعد بعيد والاقوى ان لكل من الاصل والربح حولا برأسه ولا يضم الربح والنماء الى الاصل .
»	٤	بدفع تمام النصاب	بل ولا بعضه .
»	٥	سقطت	فى صورة النقصان عن النصاب.
		الثالث	
٤٠٨		تثبت الزكوة بينهما	على اشكال .
		السابع	
»		بعد الحول	بقيت موارد افتى عدة من الفقهاء باستحباب الزكوة فيها وان كانت ادلة بعضها مدخولة منها غلات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٨			الاطفال و المجانين و مواشيهم و منها الحلـى المحرّم كالخلخال للرجل ذكره الشيخ وتبعه جماعة و منها فی مال التجارة اذاطلبت بوضيعة أونقيصة و مضت عليه سنتان او ثلاث فانه قدافتی بعض الاصحاب باستحباب الزكوة لسنة واحدة وقد مرت الاشارة اليه .

فصل : فی اصناف المستحقين للزكوة

الاول والثانی

»		الفقيرو المسكين	اختلفت كلمة اهل اللغة والادب و التفسير فی بيان الفرق بينهما واتقن ماقيل هو ما افاده فی المتن وكثيراً مـا يطلق احد اللفظين و يراد به مايعمهما واذا اجتمعا يراد من كل منهما معناه الحقيقی و من ثم قيل الفقيرو المسكين اذا اجتمعا افترقا واذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٨			افترقا اجتمعا .
»		اسوء حالا	واليه يشير قوله تعالى او مسكيناذا متربة .
»		و الاحوط	جواز اخذه بعد خروج وقت التكسب و فوته لايخلو من قوة وان كان تاركا لوظيفته بسبب التكاسل .
٤٠٩	٢	يجوز ان يعطى الفقير	الاحوط عدم اعطاء ازيد من مئونة السنة دفعة .
»	٣	وجب صرفه	فی العبارة مسامحة اى له بيعها و لايجوز له اخذ الزكوة .
»	»	وجب بيعه	بشرط تناسب البقية مع شأنه .
»	»	باقل منها قيمة	مع كون الاقل مناسباً لشأنه .
»	»	فالاحوط بيعها	خصوصا لو كان يعد مثله فی حقه اسرافاً .
»	٦	ففی وجوب التعلم	لا اشكال فی عدم وجوب التعلم نعم الاشكال فی حرمة اخذه الزكوة والاقوى عدم الحرمة فيما لو كان التعلم عسراً او شاقا عليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٠٩	٧	لايبعدجواز	الاحوط الاولى عدم اخذ من كان قصده الفرارمن الاستغناء و على فرض الاخذ الاحوط الاخذ من سهم سبيل الله تعالى .
»	»	عاص بالترك	لواريدمن العصيان معناه المعروف فلااشكال فى عدمه فلابدمن حمله على غير معناه المصطلح عليه حتى يسلم من الخدشة .
»	٨	فلايجوزاخذه	الجواز غيربعيد .
٤١٠	٩	سبق وجود	وكذااذالم تعلم الحالة السابقة من الوجوداو العدم .
»	»	فى الصورتين	الثانية من الصورتين تتفرع منها صور ايضاً وجريان الاصل فى بعضها يحتاج الى تلطيف نظر و اعمال دقة .
»	١٠	الظن	انحصل الاطمينان والوثوق والا ففيه اشكال .
»	١١	فالظاهر الجواز	فيه اشكال .
»	١٢	كذبا	الاقوى عدم جوازه مع امكان التورية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٠			وعرفانه اياها والتفاته اليها .
»	١٢	لم يقصد	بل وان قصده .
»	١٣	مرة اخرى	اذا لم يكن الدفع باذن الشرع .
»	»	هو المجتهد	ان كان دفعه ولاية لا باذن المالك و الوكالة عنه .
»	»	لاضمان	حيث لم يكن تفريط فی البين .
»	١٥	علی وجه التقييد	بان يكون العنوان مقصودا فی الآخذ بحيث لو لم يكن متصفاً لما كان قصد فی البين .
		الثالث	
٤١١		بل العدالة	الاقوی كفاية الامانة والوثوق .
»	»	والحرية	فی اعتبارها اشكال .
		الرابع	
»		ضعفاء العقول	بل ضعفاء الاعتقاد .
		الخامس	
٤١٢		عاجزا عن التكسب	ومصداقا لعنوان الفقير .
		الثالث	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٢		والاحوط الاستمرار	لايترك
		السادس	
»		اولم يتب	اعطائها للفاسق المتجاهر الغير التائب مشكل .
»	»	من سهم سبيل الله	ان انطبق العنوان عليه والانطباق فی الفاسق المتجاهر مشكل كما سيأتی .
»	»	لابأس باعطائه	الاحوط اعطائه حينئذ من سهم الفقراء اوسبيل الله دون سهم الغارمين .
»	»	او الحكم	ان لم يكن جهله عن تقصير والافهو فی حكم العالم .
»	١٦	اوضمان مال	بشرط امتناع المضمون عنه اوعدم تمكنه من الاداء والا فلايجوز الاعطاء من هذا السهم واما السهم الاخر فجوازه دائر مدار صدق العنوان و انطباقه على الضامن .
»	١٧	فالاحوط	لايترك .
»	١٨	فالظاهر جواز	الحكم بالجواز مشكل ان تمكن من الاستدانة عن الغير ثم وفاء دينه الجديد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٢			به من كسبه نعم فى صورة عدم التمكن منه جواز اعطائه من هذا السهم لايخلو عن قوة .
»	١٨	فالاحوط عدم	لايترك .
»	١٩	فانه يجوز	بشرط عدم كونه متجاهراً كما سبق .
٤١٣	٢١	ارتجع منه	الا اذا انطبق على المدعى عنوان من عناوين الاستحقاق .
»	٢٤	مقاصة	المقاصة تتوقف على جعل ماعليه من الزكوة للغارم وتمليكه اياه ثم اخذها مقاصة لتأدية الدين ان تحققت شرايط المقاصة لكن الكلام فى صيرورة الزكوة ملكا للغارم بمجرد ذلك من دون قبضه او قبض من هو مأذون من قبله و بدونها لايتحقق الملكية حتى تسوغ المقاصة اللهم الا ان يراد من المقاصة غير معناه المصطلح عليه وهو خلاف ظاهر كلامه او يكتفى فى تحقق القبض كونه باذن الشرع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٣	٢٧	عما فى ذمة الغارم	بشرط اتحاد هما جنساً .
»	٢٩	فمشكل	الاقوى عدم الجواز .
		السابع	
٤١٤		فى كل قربة	الاقوى تقييدها بكونها من المصالح العامة .
		الثامن	
»		الى الحاكم	حيث يتعذر اويتعسر ايصاله الى المالك اومن ينوبه .
»	٣١	اومطلقا	اذا كان الاطلاق راجحا .
»	٣٢	فالظاهر عدم جواز	الا اذا كان قصده على تقدير عدم وجوب الزكوة عنوانا يجوز فيها الرجوع بالعين مادامت باقية كالهبة ونحوها فيجوز الرجوع فيها مالم يتصرف منها .

فصل : فى اوصاف المستحقين

»		وسهم سبيل الله	على تقدير انطباقه عليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٥	٢	سبيل الله	على تقدير انطباقه عليه .
»	٣	والاحوط	لايترك .
»	٤	لايعطى ابن الزنا	فی حال صغره وحال التبعية.
»	٧	يعتبر الفحص	الاقوى قبول قوله بدون الفحص الااذا كانت هناك شواهد و قرائن ولو اطمينانية على كذبه .
»		كفاية الاقرار الاجمالى	ولايعتبر ازيد من ذلك والا لتوجه العسر الشديد والحرج الاكيد غالبا.
		الثانى	
»		ولاعدم ارتكاب	الاحوط اشتراط عدم كونه متجاهرا وعدم كونه شارب الخمر .
٤١٦		الاحوط اشتراطها	لايترك .
»	٩	وجوب نفقتها بشرط	فی سقوط نفقتها بالشرط تأمل .
»	»	على الاحوط	لايترك .
»	١٠	اوابن السبيل	حيث يكون الاعطاء زايداً على نفقته فی الحضر .
»	١٢	سقوط وجوب	قدمر التأمل فی سقوط نفقتها بالشرط.
٤١٧	١٩	سايرالسهام	قدمر منه فی المسئلة العاشرة جواز

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٧			اعطائه من سائر السهام المنطبقة عليه ولكن لايحتسب من النفقة الواجبة عليه .
»	٢٠	آبقاً	فى جواز اعطائه للآبق المتجاهر باباقه تأمل .
٤١٨	٢٢	لاصالة العدم	فى جريان الاصل فى الاعدام الازلية تأمل تارة بعدم شمول لاتنقض اياه بعد كونه مسوقا على متفاهم العرف و اخرى بكونه مثبتا او لمحذور آخر .

فصل : فى بقية احكام الزكوة

الاولى

»		على وجه الايجاب	بطريق الحكم .
»		وكان مقلدا	اذا كان بطريق الحكم لا خصوصية لكونه مقلدا نعم لو كان بطريق الفتوى وكانت الخصوصيات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤١٨			موجبة لتولی المجتهد القسمة تم ماافاده فی المتن وامالوکان متواه و نظره مقتضیاً لتعین المصرف الخاص فیجوز لمن علیه الزکوة ان یدفعها هو بنفسه او وکیله الی المستحق .
		الثانية	
»		بل یستحب	لاوجه لهذا الاستحباب غیر التعبیر بالجمع فی لسان الادلة و استفادة هذا الحکم منه مشکل .
		الرابعة	
٤١٩		الاعطاء سراً	فقد وردان صدقة السر تطفی غضب الرب .
		السابعة	
»		اذا اتجر بمجموع	قدمر فی بعض مسائل زکوة الغلات ان البیع والمعاملات الواردة علی الزکوة یفتقر الی اذن الحاکم و بدونه فالمعاملة فضولیة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثامنة	
٤١٩		جاز احتسابه	ای تأدية زكوة الميت الى وارثه .
		الحادية عشر	
»		كان الاحوط عدمه	لايترك .
		الرابعة عشر	
٤٢٠		برئت ذمة	بشرط ان يكون ممن يرى هو او مقلده (بالفتح) ولاية الفقيه فی هذا الامر .
		الثامنة عشر	
»		خصوصا فی المحترف	لايترك .
»		لكن الاحوط	لايترك الاحتياط بعدم النقصان عن خمسة دراهم كما فی رواية ابی ولاد.
		التاسعة عشر	
»		يستحب للفقيه	استحباباً مؤكداً .
		العشرون	
»		يكره	وفی بعض الكلمات ان الرجوع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٠			فيها كالرجوع بقيئه .

فصل: فى وقت وجوب الزكوة

٤٢١		هو الخرص	قدمر ان وقت التعلق هو عند الجفاف وصيرورتهما تمرا وزبيبا .
»		والاحوط عدم	لايترك .
»	٢	فلاضمان	لانه لم يجد الاهل ولاعرفه مع الفحص كما فى الخبر فسقوط الضمان بهذين المستفادين من الرواية لا بالمعذورية كما افاده فى المتن .
»	٥	وان كان الاحوط	لايترك خصوصاً فيهما اذا ادى الى ايذائه .
٤٢٢	٦	فالزيادة له	بناء أعلى المشهور من تملك المقترض العين المقترضة بالقبض من دون توقف على التصرف فيها .
»	٨	ويجوز الاحتساب	وهو احوط .
»	»	لايوم الاداء	وكان يوم الاداء يوم الاحتساب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: الزكوة من العبادات	
٤٢٢		والتعيين	ولو اجمالا.
»		من غير فرق	كم فرق بين اتحاد نوع الحق وتعدده اذ الحق فى صورة التعدد متميز قهرى كما لو كان على ذمته زكوة احد النقدين وزكوة احدى الغلات .
»		لا يحتاج الى التعيين	بخلاف صورة الاتحاد كما فى مثال المتن .
»		سواء كان المدفوع	قد عرفت ان هذا التعميم محل تأمل .
٤٢٣		من غير تعيين اجزئه	فيه اشكال و الاقوى عدم الاجزاء فى صورة نية احدهما على الترديد والتعيين بعد الدفع لا يجدى الامع تجديد النية .
»	١	للنية ايضاً	لا يترك الاحتياط بنية المالك الزكوة فى دفع الوكيل الى الفقير .
»	٣	والاحوط تولى	لا يترك .
»	٥	يتولى هو النية	اذ هو ولى الممتنع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٣	٥	يتولاها ايضا	ان اخذها منه بعنوان الزكوة لا بان يجعله زكوة بعد الاخذ و قلنا ان المخاطب بالايتاء هو الحاكم لمكان فقدان التقرب فى الكافر و فيه اشكال .
»	٦	صح	حيث لا تردید فى المنوى .

ختام فيه مسائل متفرقة

الاولى

»		تكليف للولى	فيه اشكال .
٤٢٤		فالمناط	لا وجه لهذا التفريع و ليس له معارضة الولى مطلقا سواء أ كان نائباً عنه ام مكلفا بنفسه نعم اجتهاد الصبى او تقليده بعد البلوغ متبع فى عمل نفسه ويجب عليه العمل بمقتضاه ولا منافاة بين عمل الولى بحسب ظاهر تكليفه وبين عمل الصبى بعد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٤			البلوغ وليس للصبى تضمينه بسبب الاخراج .
»		اذا كان الاحتياط وجوبيا	المقام وان كان مقام الدوران بين المحذورين و المرجع التخييرو لكن حيث ان الاحتياط فى الاموال سيما مال اليتيم اهم فالوظيفة عدم الاخراج .
		الثانية	
»		فان الظاهر جريان	لامجرى للقاعدتين بعدعدم كون الزكوة من الامور الموقتة وان وجب اخراجها و دفعها بعد تمام الحول ولامن الامور التى يشك فى الخروج عنها والدخول فى غيرها ولامن المركبات ذوات الاجزاء و من المعلوم ان الاول معتبر فى جريان القاعدة الاولى والثانى و مايليه فى جريان الثانية نعم لو كانت له عادة باخراجها فى وقتها وشك بعد ذلك فى الاخراج وعدمه واحتمل مخالفته

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٤			للعادة المتسقرة لابعدفى الرجوع الى العادة وان كان فيه شوب اشكال فالاحتياط اولى .
»		ليس نائباً عنه	قدمر الكلام فى النيابة فى المسئلة الاولى من الختام.

الثالثة

»		اشكال	وهو قوى .
»		لايجب عليه شيء	الااذا علم عدم اخراج البايع اياها.
»		الااذا علم زمان	واجرى اصالة عدم التعلق الى زمان البيع لكن الكلام فى جريان هذا الاصل المثبت فاذن لامسرح لوجوب الاخراج نعم بعد ما اختير تعلق الزكوة بالعين لو علم المشترى عدم اخراج البايع فعليه الاخراج قطعا ثم هل له الرجوع على البايع بما قابلها من الثمن ام لا فيه تفصيل واضح الوجه .

الرابعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الرابعة	
٤٢٥		فان الاحوط الاخراج	لجريان استصحاب مالكية الميت الى زمان التعلق لكن جريانه مشروط بعدم جريان اصالة عدم التعلق والامر كذلك وكذلك مشروط بان لا يكون المورد من موارد قاعدة اليد ومن الممكن قريبا جريانها لان الميت كانت يده على تمام المال بالفرض وخروج مقدار الزكوة عن يده لم يثبت فاذن لا مورد للاستصحاب المذكور فلا ملزم للاخراج .
»		للعلم الاجمالى	بل التفصيلى لكن هذا مع الغض عما ذكرنا بعيد هذا .
		الخامسة	
»		لان تكليف الوارث	التعليل عليل لكفاية شك الوارث فى جريان استصحاب تكليف الميت من دون حاجة الى احراز يقين الميت وشكه. فالحرى بالتعليل ان يقال ان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٥			الوارث حيث لايعلم باشتغال ذمة الميت بضمان البدل على تقدير تلف
»			العين وبعدم اخراجه للزكوة عنها على تقدير بقائها فلا مساغ لاستصحاب الوجوب والتكليف، نعم لو كان للوارث علم باشتغال ذمة الميت باحد الامرين وكان شاكا في بقاء ذلك الاشتغال كان المورد مورد استصحاب الوجوب بلاشبهة .
»		قاعدة التجاوز	قد مر عدم كون المورد من مجارى تلك القاعدة الشريفة .
»		وحمل فعله	في التمسك بها فيما نحن فيه اشكال نعم ما تصرف فيه يحمل على الصحة.
»		وكذا الحال	فيه تفصيل .
		السادسة	
»		وجب عليه اخراجهما	الظاهر كفاية دفع المقدار المحتمل المردد الى الحاكم بقصد ما في الذمة فهو يعامل معه بحسب رايه معاملة المال المردد بين المالكين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٥			من التوزيع او الرجوع الى القرعة او غيرهما مماقيل .
٤٢٦		اخذ بالاقل	بل بالاكثر لتعدد المستحق ضرورة ان مستحق الخمس غير مستحق الزكوة وتصادق العنوانين فى مورد كمافى مثال المتن لايصحح اعطاء الاقل، نعم لو كان المستحق واحداو دار استحقاقه بين الاقل والاكثر كان الاقل متيقناو الزيادة مشكوكة فحينئذ لابد فيما نحن فيه من الاحتياط ان جوزناه فى هذه الموارد ثم، فى اطلاق ما افاده من حيث شموله صورة اختلاف الجنس وتعدده تأمل ايضاً .
		السابعة	
»		على اشكال	و الاقوى الاحتياط بدفع العينين حيث امكن والافبدفع قيمة الاكثر منهماقيمة .
»		وجب الاحتياط	باخراج شاةوتبيع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٦		قيمة شاة	بل قيمة اكثرهما قيمة .
		الثامنة	
»		اشكال	الاقوى الجواز ولا معنى لاستصحاب وجوب النفقة بعد انسلاب عنوان الزوجية.
		التاسعة	
»		لايبعد الجواز	لو وقع البيع على تمام العين المتعلق بها الزكوة كان البيع بالنسبة الى مال الزكوة فضوليا ان لم يأذن ولى المستحق كما سبق ذلك فيجب على المشترى ردعين مقدار الزكوة ان لم يجز الحاكم البيع وقيمة مقدارها ان اجازه و ليس للاشتراط فى البيع نتيجة سوى انه لارجوع للمشترى على البايع فى صورة الا شتراط لو اخذ الحاكم العين او القيمة كما انه لو لم يعمل المشترى بما اشترط عليه كان للبايع خيار التخلف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٦	»	كون الزكوة	بان يشترط انتقال التكليف بالزكوة من ذمة البايع الى ذمة المشترى ولاريب فى فساد هذا الشرط و لكنه ليس بمفسد للبيع على الاقوى .
»		نائباً عنه	ونحوه من الفروض الصحيحة المتصورة فى المقام .
»		فانه مشكل	لااشكال فى فساده .
		العاشرة	
»		جواز رجوعه	ولا اشكال فى جواز النيابة فى الاخراج و الدفع كمامر ، وكذا لا اشكال فى جواز رجوعه الى من عليه الزكوة كما هو الشأن فى كل ماطولب بصرف مال للمطلوب منه فى غرض الطالب .
		الحادية عشر	
»		لايبعد	الاقوى عدم جواز الاكتفاء الاباخبار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٦			الوكيل العدل والابراء فى غيره مترتب على حصول الوثوق والاطمينان .
		الثانية عشر	
»		فالظاهر الصحة	قدمران مثل هذا غير مضر فى العناوين القصدية المترتبة .
		الثالثة عشر	
»		فالظاهر التوزيع	ذلك اذا كانت الزكوات مختلفة الاجناس وقصدها بنحو من القصد فلو لم يقصد بنحو من الانحاء فالظاهر عدم السقوط واما اذا كانت الزكوات غير مختلفة فالا ظهر سقوط بعض ما عليه بمقدار المدفوع بلا تعين و بقاء الباقى عليه .
		الخامسة عشر	
٤٢٧		يجوز للحاكم	ولاية الحاكم على الاقتراض على الزكوة محل اشكال وجواز صرفه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٧			فى الاصناف ثم، اداء الدين من الزكوة اشكل، وما وجه الماتن من كون المورد من الاعتبارات العقلائية ممالايسمن ولايغنى، وامتن مايمكن ان يلتزم به هو ان يقترض الولى العام لنفسه ثم يقرض الفقير ما اقترضه ثم بعد حلول زمان الاخراج يوفى منها دين الفقير .
»		فقير مضطر	يكفى فى جواز الاقتراض على ما ذكرنا الفقر ولولم يكن مضطراً والكلام فى ابن السبيل كذلك.
		و نظيره	فى التنظير اشكال .
»		راجع الى اشتغال	رجوعه الى اشتغالهم محل تأمل .
»		ملك لنوع	هذا فى سبيل الله محل تأمل .
»		يرجع الى الوجه	رجوعه محل تأمل .
»		وجهان	اقواهما العدم لمكان عدم ولاية غير الحاكم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٢٧		باحدالوجوه	لاولاية للحاكم فى اعمال الحيل المذكورة وان كان فى مقام تفريغ ذمة المتسكع، وكذا الفقير لايجوز له الحيلتان الاخيرتان واما الاولى منهما فجايزة فى حقه نعم يمكن تفريغ ذمته بوجوه اخر، منها اخذ الولى الزكوة منه ثم مصالحته بعوض يسير، ومنها اشتراء الفقير شيئاً بازيد من قيمته السوقية ثم الاحتساب فى حقه وغيرهما، ولكن صحة هذه الحيل منوطة بعدم كون المعاملة صورية محضة بحيث لم تتم اركان الانشاء فيها .
»		الاولى ان يشترط	لا مورد لهذا الشرط فى الحيلتين الاولى والثالثة والاحتياط بالاشتراط فى الحيلة الثانية مما ينبغى ان لايترك .

السابعة عشر

٤٢٨		اشكال	الاقوى الاشتراط عند تعلق الوجوب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثامنة عشر	
٤٢٨		يجب فيه الزكوة	اذ لامانع ولاقصور فى المال الزكوى.
		التاسعة عشر	
»		اشكال	الاظهر منعها من وجوب الزكوة و ينبغى الاحتياط .
		العشرون	
»		فيه اشكال	الاقوى عدم الجواز.
		الثانية والعشرون	
»		لايجوز	لوقيد بتلك الغايات الشريفة واما لو اعطى بلاتقييد وصرف الفقير فى تلك القرب فلا اشكال فى برائة ذمة الدافع وعدم الصحة فى صورة التقييد لايخلو عن شوب الاشكال، و الارجح جواز اعطائها اياه بشرط الفقر وان كان بداعى صرفها فى القرب المذكورة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثالثة والعشرون	
٤٢٨		فى كل قربة	قدمر ان الاقوى تخصيص القرب بمافيها المنافع والمصالح العامة المشروعة.
		الرابعة والعشرون	
٤٢٨		نذر النتيجة	لوسلمت صحة مثل هذا النذر .
»		نذر الفعل	بان نذر تملكيه اياه مع عدم تحقق التمليك قبل زمان تعلق الوجوب و الاكانت الزكوة واجبة على المنذور له .
»		اشكال	الارجح عدم الوجوب كمامر فى نظيره.
		السادسة والعشرون	
٤٢٩		لاتجرى الفضولية	على الاحوط .
»		عالماً بالحال	وكذا اذا كان جاهلا بها اذ الضمان بعد كون المدفوع لغير الدافع لايدور مدار العلم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		التاسعة والعشرون	
٤٢٩		ففيه اشكال	بناء أعلى تعلق الزكوة بالعين على نحو الاشاعة وعدم سلطنة المالك و سلطنته على افراز سهمه المزكى عن سهم شريكه الغير المؤدى لزكوته واما لو كانت له ولاية و سلطنة على ذلك فلا اشكال فى البين على تقدير الافراز .
		الثلاثون	
»		هو المتولى	قدمر الكلام فى امر النية.
»		تمام النصاب	بل وكذا بعضه ويكون شرائه فضوليا لو لم يستأذن من الولى .
		الحادية والثلاثون	
»		فالظاهر وجوب التوزيع	فيه تأمل ولعل الاقرب التخيير فى اخراج ايهما.
»		ايهما شاء	ولعل تقديم دين الناس اقرب .
»		كان فى عرضها	تقديم الحج لايخلو عن وجه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثانية والثلاثون	
٤٢٩		كالمجلسى	ووالده العلامة التقى المجلسى فى فقهه الفارسى، وعدة من معاصريه ايضا.
»		لعل نظره	بل نظره الى رواية ابن ابى يعفور حيث قال (ع) « لا والله الا التراب الا أن ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة » بعد السؤال عنه هل يعطى السائل .
»		إلى حرمة السؤال	لو كان الوجه ذلك لتوجه عدم حرمة السؤال بالاطلاق وفى كل حال بل حيث لم يكن اضطرار فحينئذ يصير الدليل اخص من الدعوى .
		الثالثة والثلاثون	
٤٣٠		فليس مكلفا	فيه اشكال وفلا يترك الاحتياط بعدم الاخذ .
		الرابعة والثلاثون	
»		فان الظاهر	فيه تأمل اذا العزل افراز للزكوة و مقدمة لها والدفع ايتائها والاقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٠			اعتبار القربة فيه لمكان عباديتها .
		الخامسة والثلاثون	
»		ففى الإجزاء	لو كان وكيلا فى اخراجها فالاقرب اعتبار القربة فى حقه وان كان وكيلا فى صرف الايصال فالاقرب كفاية قربة الموكل وان لم تكن قربة هناك لدى الوكيل .
		السادسة والثلاثون	
»		اشكل الإجزاء	الكلام فيه هو الكلام فى المسئلة السابقة من الحكم بالإجزاء فى صورة كون الحاكم وكيلاً فى مجرد الايصال وكان المالك هو الناوى للتقرب وعدم الإجزاء فى صورة كونه وكيلا فى اخراجها وان كان المالك ناوياً .
»		لتحصيل الرياسة	المحرمة .
		السابعة والثلاثون	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٠		الاجزاء	وهو الاقوى .
»		لايخلو عن اشكال	المسئلة صافية عن الاشكال .
»		لاينفعه	كيف لاينفعه بعد فرض كونه وليا .
		الثامنة والثلاثون	
»		فمشكل	لايترك الاحتياط بعدم الايتاء له .
		التاسعة والثلاثون	
»		اشكال	لااشكال فى ايتائها اياه لو كان اشتغاله منشئاً للاثار الراجحة الشرعية .
	»	اعانة على الحرام	التعليل عليل بداهة ان صدق الاعانة على المحرم على صرف الايتاء له بدون قصد الاعانة محل اشكال نعم لاينطبق على ايتائها له عنوان فى سبيل الله لمكان قصده السوء .
		الاربعون	
٤٣١		فلايبعد الاجزاء	وهو الاقوى .
		الحادية والاربعون	
»		عدم اعتباره	الاعتبار كما مر لايخلو عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل : فی زکوة الفطرة	
٤٣١		والفطرة	و الشاهد لهذا المعنى خبر معتب من موالى مولانا الصادق (ع) والرواية مروية فى الوسائل فى الباب الخامس من ابواب الزكوة .
»		واما بمعنى الدين	ويؤيد هذا المعنى روايتا زرارة و ابى بصير المرويتان فى الباب الاول من ابواب زكوة الفطرة من الوسائل.
»		واما بمعنى الافطار	ويؤيد هذا المعنى خبر ابى بصير المروى فى التهذيب مضافا الى ظهور مادة الكلمة فيه كما هو واضح.
		الاول	
»		على الصبى	ولو كان مميزا .
»		والمجنون	ولو كان ادواريا بشرط دوره عند الهلال.
		الثانى	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣١		من اهل شوال	وان لم يكن اغمائه مستوعباً .
		الثالث	
»		على المولى	ان كانوا فى عيلولته .
		الرابع	
٤٣٢		يقابل الدين	الحال فى ذلك العام بحيث يعدمن مؤنها .
»		بل الاحوط	الاولى .
»		بل الاحوط	الاولى .
»	٢	فتجب على الكافر	ونتيجة وجوبها عليه حال الكفر ولاية الحاكم على اخذها منه قهرا كما مر فى مسئلة الثلاثين من مسائل ختام زكوة المال .
»	٣	ولذا الاتصح	التعليل يختص بالكفار واما بعض فرق اهل القبلة المحكوم بكفرهم كالغلات والنصاب فلا يستقيم فيه اذ القربة متمشاة منهم فالاولى فى المقام التعليل بفقدان الاسلام المعتبر فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٢			صحة اخراج الزكوة فى الكافرو من بحكمه.
»	٤	والاحوط الاجنبى	لايترك .
»	»	والاعطاءعنه	الاحوط تخصيص الدوران بالمكلفين كماان الاحوط فى صورة اخذالولى عن غير المكلف صرفها فى حاجاته ولايدفعهاعنه الى غيره.
»	٥	يكره	فيه اشكال .
»	٦	اواغمى	الكلام فيه هو الكلام المذكورفى زكوة المال .
»	»	اومقارنا	فيه تأمل نعم ينبغى الاحتياط فيه .

فصل: فيمن تجب عنه

٤٣٢		المحبوس عنده	بشرط صدق العيلولة .
		بانياعلى البقاء	المعيارفى الوجوب صدق العيلولة كان الوارد بانيا على البقاء اولا .
»	١	اومقارنا	قدمر التامل فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٣	٢	فالاقوى وجوبها	فالاحوط ذلك .
»	»	عن وجه	عن قوة .
»	٣	وان كان الاحوط	لايترك فى صورة وجوب النفقة .
»	٥	يجوز التوكيل	الكلام فيه هو الكلام فى زكوة المال حرفا بحرف فراجع نظير هذه المسئلة هناك .
»	»	او لا باذنه	فى هذه الصورة اشكال .
٤٣٤	٦	قصد التبرع	باذنه وتوكيله والا ففيه تأمل .
»	٧	لا العيال	الاحوط رعاية الامرين .
»	٩	الا اذا وكلهم	وكانوا موثوقين بهم او اخبروا بذلك بحيث يحصل الوثوق باخبارهم .
»	١٠	زكوته عليهما	على الاحوط .
»	»	وتبقى حصة الاخر	على الاحوط .
»	»	اخراج حصته	على الاحوط .
»	»	وان كان حصول	فيه اشكال و وجوبها على صاحب النوبة ليس ببعيد .
»	»	بل الاحوط	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۴۳۴	۱۱	نعم الاحتياط	ولايترك أيضا كمامر .
۴۳۵	۱۲	غيره فعليه	بشرط عدم ارضاعه بالاجرة من الاب والاكانت عليه وان كان الارضاع باجرة من مال الرضيع فلاوجوب على احد لفقدان العيلولة .
»	۱۵	فالظاهر الوجوب	يشكل الحكم بالوجوب بعد تحقق التمليك و كون الانفاق من مال نفسه لفقدان العيلولة التى هى المعيار فى الوجوب على الغير .
»	۱۶	ان يكون نفقته عليه	وانفق عليه فى الخارج.
»	»	لم تجب عليه	بشرط عدم كون المشروط دفعه بعنوان النفقة والاففيه اشكال و الاحوط الوجوب على المشترط .
»	۱۷	اشكال	الاحوط الوجوب والاحوط من ذلك اخراج النازل والمنزول عليه كليهما .
»	۱۹	على زوجها	بعد كون المعيار فى الوجوب العيلولة لاوجوب النفقة لافرق بين الرجعية والبائنة الحامل و غيرها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٥			فالحكم يدور مدارها وجوداً وعدماً.
»	٢٠	مع إحراز العيلولة	وكونها محققة فى السابق زمن اليقين بحياتهم قبل الشك فى الحياة والافلو لم يعلم ذلك لما كان للاصل مساغ لكونه مثبتاً .

فصل: فى جنسها وقدرها

»		لغالب الناس	فى ذلك المحل .
»		والاحوط الاقتصار	بشرط كونها قوتا غالبياً فى المحل.
٤٣٦		بل يكفى الدقيق	والاحوط ايتائه بعنوان القيمة لا العين الزكوى وكذا الكلام فى الخبز .
»	١	الا اذا كان الخالص	الاحوط بل الاقوى عدم الاقتصار على كون الخالص صاعاً بل يعتبر ايضا عدم كون الخليط غالبا بحيث يستهلك فيه الجنس المطلوب .
»	٢	او غيرهما	الاحوط اعطاء الأثمان ولو اختير التعميم فالاحوط عدم اعطاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٦			الاجناس الاصلية بعنوان القيمة .
»	٢	فيجزى	فی اجزائها تأمل والاحوط تركها كمامر .
»	٣	اذا كان بعنوان القيمة	قدمر ان الاحوط عدم احتساب الاجناس الاصلية بعنوان القيمة فی الزكوتين المال والفطرة حتى على مبنى التعميم .
»	٧	جماعة من العلماء	إستناداً الى مرسلة و مرفوعة لاتصلحان سنداً لدعوى الكفاية .
»	»	وقية	قد قدمنا فی تعاليق زكوة الغلات ان الوقية مخففة الاوقية وهی على مصطلح بلدنا النجف الاشرف و اكثر بلاد العراق ربع الحقة فربع الحقة النجفية وقية النجف كما ان ربع الحقة الاسلامبولية وقيتها .
»	»	المن الشاهی	ويقابله المن التبريزی وهو نصفه ستمأة و اربعون مثقالا فالمخرج ستمأة و خمسة عشر مثقالا وربع مثقال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل : فى وقت وجوبها	
٤٣٦		والاحوط	لايترك وكذا الاحوط اخراجها بعد طلوع الفجر .
»		فالاحوط الاقوى	لايترك ويخرجها بقصد القربة قبل الزوال او بعده رجاءاً .
٤٣٧	١	لايجوز	وصحيحة الفضلاء التى هى مستند من جوز تقديمها فى شهر رمضان لايصح الاستناد اليها لجهات شتى فهى مأولة .
»	٢	بقيمتها	قدمر فى المسئلة الثانية من مسائل الفصل السابق ان الاحوط فى التقويم اعطاء الاثمان ولو اختير التعميم فالاحوط عدم اعطاء الاجناس الاصلية بعنوان القيمة .
»	»	الاحوط	لايترك .
»	٣	لو تلف	بدون استناد اليه بالافراط والتفريط .
»	٤	والاحوط عدم النقل	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل : فى مصرفها	
٤٣٧		يجوز اعطائها	على اشكال .
»		والاحوط الاقتصار	لايترك .
»	١	نعم الاحوط	لايترك .
»	٣	الااذا اجتمع	و الاحوط عدم دفع الاقل مطلقا فى السعة وعدمها .
»	٤	بل الى حد الغنى	الاحوط عدم الاعطاء بهذا المقدار .
»	٦	فبان خلافه	الوجوه المتصورة فى هذه المسئلة من زكوة المال آتية هنا حرفاً بحرف وكذا حكمها .
»	٧	او الظن	قدمر فى نظير هذه المسئلة من مسائل زكوة المال ان المعيار فى الاجتزاء حصول الوثوق والاطمينان .
»	»	يجب التعيين	قدمر فى زكوة المال ماهو المختار هناك وهيهنا .

كتاب الخمس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فيما يجب فيه الخمس	
		الاول الغنائم	
٤٣٨		كالاراضى	على اشكال قوى فى الاراضى المفتوحة عنوة مع كونها فيئاً للمسلمين كماهو الاقوى.
»		فالاحوط اخراج	بل الاقوى الاخراج مطلقاً من غير فرق بين القول بانها حينئذ للامام عليه السلام وباخراج خمسها تحل لشيعته وبين القول بانها للمقاتلين فى مضمار الحرب .
»		الفداء	وجوب الخمس فيها وفى الجزية مشروط بان تكون المصالحة عليه و اخذها بعد القتال والغلبة فلو لم تؤخذ بالغلبة كانت داخلة فى الغنيمة الربحية اى الأرباح ويخرج الخمس منه بعد وضع مئونة السنة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٣٩	١	بل الاقوى	الحكم بالقوة لايخلو عن تأمل .
»	»	من حيث كونها غنيمة	بالمعنى الاخص فى مقابل الارباح.
»	»	بالسرقة والغيلة	إلحاقهما بالارباح واعتبار الزيادة على مئونة السنة فيهما لايخلو عن قوة.
»	»	بالرباء	الاقوى إلحاقها بالفوائد المكتسبة و الارباح و اعتبار الزيادة على المئونة.
»	»	بالدعوى الباطلة	الاقوى ان حكمها حكم السرقة والغيلة ويتلوها الاخذ منه بالمعاملة الفاسدة .
»	٢	لكن الاحوط	لايترك .
»	»	مماحواه العسكر	لو اختير تقسيم ماحواه العسكر .
»	٥	خمسه على السالب	الاظهر عدم الوجوب سواء أكان له شرعاً أم اجرة له من قبل الولى .

الثانى المعادن

»		ويجوز للحاكم الشرعى	جواز الاجبار حيث لايكون المجبور ذمياً عاملا بمقررات الذمة وقدمر الكلام فى كتاب الزكوتين .

الصفحة	المسئلة	الوارد	الحاشية
٤٤٠		عشرين ديناراً	الاحوط الخمس فى مايبلغ مأتى درهم او قيمته أيضاً .
»		فكذلك على الاحوط	بل الاقوى ذلك بشرط كون الجميع إخراجاً واحداً بنظر العرف وذلك حيث لم يتخلل زمان و فصل طويل بين الاخراجين و الافالاقوى العدم.
»		وان كان الاحوط	بل الاقوى اذا عد المخرج منه معدناً واحداً متفرقاً فى اماكن عديدة .
»		والتقارب	الملاك فى الوجوب صدق وحدة المعدن كمامر .
»	٧	او انسان	لم ينو باخراجه الحيازة بقصد التملك .
»	»	على الاحوط	بل على الاقوى .
»	»	اخراج خمسه ام لا	بان يئول شكه الى الشك فى ان المخرج قصد الحيازة ام لا و الافيدخل فى اللقطة ويخرج عما نحن بصدده .
»	٨	فهو لمالكها	بشرط كونه تبعا لملكه الارض بنظر العرف .
٤٤١	٩	ملكه	ان كان الاخراج باذن من يلى امر المسلمين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤١			والافلا .
»	١٠	لم يملكه	ذلك واضح فى صورة كون المستاجر مالكاً للارض أو فى حكم المالك أو كان مورد الاجارة المنفعة الخاصة الحاصلة من الاجير او عامة منافعه والافالحكم بعدم تملك الاجير محل تأمل .
»	١١	عبدا	فى المحرر بعضه اشكال .
»	١٢	خمس مادّته	الاحوط خمسها فى حال زيادة قيمتها الحاصلة بسبب العمل .
»	»	لو اتجر	الانجار به بدون اذن ولى المستحقين فضولى وعلى تقدير الاجازة الربح مشترك بين مستحقى الخمس ونفسه فصرف نية الاداء من مال آخر غير كاف فى انتقال الخمس من العين الى الذمة نعم لو نقل الخمس من العين الى الذمة و كان ذلك باذن الولى كان لما افاد مساغ .
»	»	الربح مشترك	لو كان باذن الولى او اجازته كان الخمس من اجزاء العين كما مر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤١			وإلافلا.
»	١٣	فالاحوط	لايترك .
		الثالث الكنز	
»		اثر الاسلام	الا اذاكانت هناك قرائن تدل على كونه لمسلم اومسالم اولوارثهما فحكمه حينئذ حكم مجهول المالك ومصرفه مصرفه .
		الثالث	
»		فالمالك قبله	لزوم التعريف حيث لم يحتمل تأخر استقرار الكنز تحت الارض وغيرها بعد خروج مكان الاستقرار من يد المالك القبلى وهكذا الكلام فى المالك الاخير ان احتمل حدوث الدفن بعد ابتياع الواجد عنه .
»		فان لم يعرفوه	يشكل ذلك فيما لو عرفوه ولكنه احتمل تأخر دفنه عن الانتقال الى المطلع على الكنز .
»		حكم التداعى	لو كان المالكون متشاركين فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۴۴۱			الدرجة والمرتبة وامالو كانوا مترتبين فالمالك السابق مدع والمتأخر منكر فالقول قوله لمكان اليد .
»		دفع اليه حصته	على الاقوى .
»		وهو عشرون دينارا	اومأتادرهم اوقيمتهما كما مر فی المعدن .
»	۱۴	المالك أيضا	المتاخر ثم السابق و هكذا كما مر قبيل هذا والكلام فی المستأجرين والمستعيرين المترتبين هو الكلام فی المالكين المترتبين فالمال للواجد فی صورة نفيهم جميعاً .
»	»	وجه	والاوجه تقديم اليدين .
»	»	لقوة يده	لمكان الاصلية والفرعية بالنسبة الى اليدين .
»	»	والاوجه	لايخلو من قوة كما ان الاظهر فی صورة تساوی اليدين من حيث القوة تقديمهما .
۴۴۲	۱۵	وجهان	والاقوی اجراء حكم مجهول

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٢			المالك .
»	١٦	الكنوز المتعددة	حكمها حكم تعدد المعدن .
»	»	لم يجب فيه الخمس	الامر فى الخمس الكنزى كما افاده ولا يبعد تعلق الخمس الربحى به .
»	١٧	لا يعتبر الاخراج	الكلام فيه هو الكلام فى الاخراجات من المعدن .
»	١٨	حال الكنز	فيه اشكال و لا يبعد لزوم تعريف المملك اياه ان علم والا فحكمه حكم مجهول المالك فيما لو وجد فى جوف الاهلية من الحيوانات ولو وجد فى جوف الوحشية منها او مثل السمكة الغير المحصورة كان حكمه حكم المباح الاصلى فيملكه الواجد وعليه الخمس الربحى .
»	١٩	بعد اخراج مئونة	الكلام فيه هو الكلام فى اخراج المئونة فى المعدن.
»	٢٠	فالظاهر كفاية	الاحوط ذلك .
الرابع الغوص			
»	»	وغيرهما	مما يغاص فى البحر لاجله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
»	»	على ما اخرج	كما مر نظيره فى المعدن والكنز .
٤٤٢		بعد اخراج	الكلام فى اخراج المؤن هو الكلام فى اخراجها فى المعدن والكنز .
»		على الاحوط	لا يترك فيما يخرج من قعر الماء
»		ارباح المكاسب	فى صورة وفى المغنم بالمعنى الاعم والفائدة فى اخرى .
»	٢١	الغواص	الغير القاصد للحيازة .
»	٢٢	فصادف شيئاً	وملكه .
»	»	والاحوط اخراجه	بل لا يخلو الاخراج عن قوة .
٤٤٣	٢٣	عدم وجوبه	من جهة الغوص .
»	٢٤	حكمها حكم البحر	فيه تأمل نعم الاحوط ذلك .
»	٢٥	لكن الاحوط	لا ينبغى تركه فى امثال المثالين المذكورين .
»	٢٦	وجهان	والاحوط رعاية كل من الوجهين .
٤٤٣	٢٧	اذا اخرج بالغوص	اخراجه بالغوص فرض نادر بعيد .
»	»	وجهان	والاظهر عدم اللحوق بل هو ملحق بالارباح او الفوائد .
»	»	واحوط منه	لا يترك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الخامس المال الحلال المخلوط	
٤٤٣		لايتميز	ولايعرف الحرام بشخصه وعينه .
»		والاحوط ان يكون	لايترك .
»		والاقوى الاول	التمسك باليد لنفى الزيادة سائغ حيث قبل المالك القسمة بدون المراجعة الى الحاكم وكان اختلاط المحرم و المحلل على سبيل الاشاعة بخلاف مالم يكن كذلك ودار الحرام بين عينين متبائنتين احديهما ازيد من الاخر قيمة او عدداً ففى هذه الصورة الاظهر الرجوع الى التنصيف فى الزيادة على القدر المتيقن من الحرام او القرعة ثم بعد هذا كله يحتمل اجبار الحاكم اياهما على الصلح .
»	٢٩	فانه مطهر	الاظهر اجراء حكم مجهول المالك على الزائد عن مقدار الخمس كما ان الاظهر فى صورة العلم بالنقصان كفاية اخراج القدر المعلوم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٣			والاحوط كون ذلك كله بالاستيذان من الحاكم .
»	٢٩	وان كان الاحوط	بل الاحوط اخراج تمام ماعلم من الحرام و دفعه الى الحاكم والمصالحة معه فى المرددولو اراد الحاكم العمل بالاحتياط صرف مقدار الخمس فى مورد ينطبق عليه المصرفان .
٤٤٤	»	وكذا فى صورة	الكلام فيه هو الكلام الذى اسلفناه.
»	»	واحوط	قدمر طريق الاحتياط .
»	٣٠	وجوه	لعل الاقوى الاول إلا ان يستلزم الحرج ونحوه من العناوين الطارية فيقدر بقدرها ومع الغض عنه فالاقوى الرابع ثم بعده الثالث .
»	»	بالاقل	الكلام فى هذا الفرض هو الكلام الذى تقدم فى التردد بين الاقل و الاكثر فتوى واحتياطاً .
»	٣١	الوجوه المذكورة	التى اقواها الاول ثم الرابع ثم الثالث .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٤	٣١	يرجع الى القيمة	فى باب الضمانات المسببة عن الاتلاف و نحوه دون مالو كان الضمان بسبب اليد اوكانت الذمة مشغولة بنفس الاجناس لتوارد عقد من العقود عليها ففى هذه الصور لاينبغى ترك الاحتياط .
»	»	وجهان	ولعل التوزيع فى العين لايخلو عن قوة والانتقال الى القيمة باعطاء المعلوم و تنصيف الزائد محتمل ايضاً .
»	٣٢	الى المالك	الاحوط الاستيذان من الحاكم .
»	»	كمايجوز دفعه	ينبغى الاحتياط بعدم الدفع من مال آخر الاان يكون ذلك باذن الحاكم اواحد المستحقين .
»	٣٣	فالاقوى ضمانه	قوة الضمان غير مسلمة فيه وفى مجهول المالك سوى اللقطة التى دفعها الملتقط الى الفقير بالمباشرة لابيد الحاكم .
٤٤٥	٣٤	احوطهما	لايترك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٥	٣٥	معينا	ای مشخصاً متميزاً عن الحلال وان لم يعلم مقداره .
»	»	ليحلله بالتخميس	الادلة منصرفة عن هذا الفرض .
»	»	والاقوى الثانی	وهو الاظهر ايضاً .
»	»	لانه كمعلوم المالك	التعليل مخدوش فيه و الجهل بالمالك الواقعی قبل تحقق التصدق لايوجب كون الفقير مالكا قبل التخليط .
»	٣٦	خمس اخر	الاحوط بل الاظهر من بين الوجوه المحتملة فی التخميس الثانی ، اخراج خمس مايعلم حليته او يحتملها و ان كانت كفاية اخراج خمس معلوم الحلية اولا قبل التخميس المطهر لايخلو عن قوة .
»	٣٧	علی الاقوی	فی الوقف العام تفصيل .
»	٣٨	فلايجری عليه	جريان حكم المظالم غير بعيد .
»	»	المظالم	ارادبه مايجب التصدق به من مال الناس كان فی الخارج او فی ذمة المتصدق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٥	٣٨	خمسه	بل بالمقدار المعلوم من مال الغير فوظيفته حينئذ التصدق به مع اذن الحاكم .
»	»	الاحوط	لايترك واحتمال تنصيف المقدار المردد فيه غير بعيد .
»	٣٩	فيجوز لولى الخمس	الاظهر ان التخميس المطهر اثره تشخيص مال الغير تعبدا وعدم تمحض الخليط قبل التخميس فى الخمسية فلا ارتباط للولى بالنسبة اليه حتى يكون له الرجوع على المتصرف او على من اخذه منه، نعم البيع وساير التصرفات فيه قبل التخميس فضولى فللولى إمضائها اوردها حسب مايراه مصلحة لمكان ولايته على مجهول المالك وعلى تقدير الامضاء فالمبيع للمشترى والثمن للمالك المجهول و حكم العوض حكم المعوض فى شئونه.
»	»	كمايجوز له الرجوع	لترتب الايادى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السادس الارض التى اشتراها الذمى	
٤٤٥		الارض التى	وكانت مقصودة بالبيع بالاصالة .
»		اودكان اوخان	اذا كانت الارض مقصودة ايضا ولو بعنوان جزء المبيع واما لو لم تكن مبيعة مستقلة ولا جزءاً مقصوداً بل كانت تبعا للاعيان ففى ثبوت الخمس فيها اشكال ولكنه غير بعيد.
٤٤٦		اشتراط مقدار الخمس	مراده ان الاحوط قصر الخمس على مورد الاشتراط .
		لايخلو عن قوة	التقوية ضعيفة .
»		وبين اجارته	جوازها محل تأمل .
»	٤٠	وان قلنا بعدم دخول	ثبوت الخمس على هذا المبنى ممنوع جدا كما اشرنا اليه فى اوائل هذا المبحث .
»	»	كما انه كذلك	قدمرت فى مبحث الغنائم مناقشة فى ثبوت الخمس فى الاراضى .
»	٤٢	فالظاهر جوازه	ولكن سقوطه معلق على الدفع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٦	٤٣	اربعة اخماس	هذا اذا كان تعلق الخمس بنحو الاشاعة او الكلى فى المعين وأما على تقدير كونه بنحو الحق فالخمس الثانى متعلق بمجموع العين .
»	٤٤	نعم لو كانت المعاملة	كالهبة المعوضة ونحوها بناءاً على ناقلية القبض وبناءاً على ثبوت هذا الخمس فى مطلق المعاوضات و قدم الاشكال فيهما .
»	٤٥	اقواهما الثبوت	لو قلنا بثبوت هذا الخمس فى مطلق المعاوضات و بناقلية القبض والا فالاقوى العدم .
»	٤٦	اذا شرط البايع	صحة هذا الشرط محل اشكال .

السابع

ما يفضل عن مئونة سنته

٤٤٧		ومئونة عياله	اى مؤنة سنة عياله .
»		بل الاحوط ثبوته	بل الاقوى ذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۴۴۷		کالهبة	ان لم یکن قبولها نوع اکتساب کما هو الاقوی .
»	»	الوقف الخاص	بل الاقوی ثبوته لو کان هناك استنماء واکتساب بنحو الغرس و الزراعة وتسرية الحکم الی الوقف العام بعد القبض غير بعيد .
»		وکذا فی النذر	ان کان من قبيل نذر الفعل .
»	۵۰	او کان الموجود	الخمس ثابت فی الذمة بعد فرض بطلان المعاملة الواقعة علی خمس العين فالعوض مشترك بين المملك و المتملك ويکون حکم هذا الفرض حکم الذی بعده .
»	۵۱	لاخمس فيما ملك	الاحوط فيه و فيما بعده سيما الصدقة المندوبة التخميس.
»	۵۲	ان يأخذ مقدار	وللمشتری خيار تبعض الصفقة فی هذه الصورة .
»	۵۳	زيادة متصلة	فی الاطلاق تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٧	٥٣	وجب الخمس	ان قصد بالعين التكسب بها و الانتفاع بها بزيادتها متصلة او منفصلة وهذا عند من يعتبر التكسب، و مطلقا عند من لا يعتبر كما هو الاقوى ولا يبعد الاحتياط فى بعض انواع المتصل وعلى الاقوى فى المنفصل مطلقاً .
»	»	اذا امكن بيعها	الاقوى وجوب التخميس اذا باعها واخذ قيمتها لا صرف امكان بيعها واخذ قيمتها .
»	٥٤	واستقرار وجوب	قد مر أن استقراره قبل البيع محل اشكال بل تأمل .
»	»	ضمنه	ان فرط فى التاخير والا فلو كان التاخير برجاء الربح الازيد او المعاملة مع المشترى السهل القضاء و الاقتضاء او لغيرهما من الاعذار العقلائية المشروعة فلا ضمان .
٤٤٨	٥٥	لم يجب الخمس فى نمو	ظاهره لا يلايم ما سلف منه فى مسئلة «٥٣» فى هذا الفصل والتوجيه واضح.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۴۴۸	۵۷	استقراره	استقرار بيع الاصول غير معتبر فی تخميس الفائدة والمنفعة المنفصلة بعد فرض عدم التزلزل فی ملكيتها وكذا الكلام فی الارباح لو وقعت هناك معاملة ثانوية وقلنا بصحتها فی زمن الخيار وحصلت هناك ارباح بالفعل .
»	»	ومضی زمن الخيار	هذا يستقيم فی النماءات والفوائد المتصلة وفی الارباح الشأنية الغير الفعلية .
»	۵۸	لم يسقط الخمس	حيث تحققت الاقالة بعد تمام السنة سواء أكان من شأن ذاك البيع الاقالة ام لا ، واما اذا كان تحققها قبل تمام السنة فالخمس ساقط لو كان من شأن ذاك العقد الاقالة .
»	۵۹	الاحوط	بل الاقوى .
»	»	خمس رأس المال	حيث لا يكون من مئونته ومحل حاجته للاعاشة او لحفظ شئونه ومقاماته والا فلا خمس بالنسبة اليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٤٩	٦٢	اشكال	قدمر انه لو كان محل الحاجة للاعاشة و غيرها فيعد من المئونة وكذا الحكم فى الالات .
»	٦٧	لو زاد ما اشتراه	من الارباح .
»	»	فالاحوط اخراج الخمس	لايترك
٤٥٠	٧٠	فكذلك على الاحوط	بل على الاقوى و كذا فى المتمم اذا عصى ولم يسر .
»	»	اذا تمكن من المسير	وسار، والا فالخمس واجب .
»	»	لم يتمكن	او تمكن و لم يسر .
»	٧١	اداء الدين من المئونة	اذا كان اشتغال ذمته به باسباب الضمان من الاتلاف و الجنايات ونحوهما، و كذا لو كان الاشتغال للمعونة بمئونة نفسه وعياله .
»	»	ولكن لم يتمكن	بل وان تمكن .
»	»	فالاحوط	لايترك .
»	٧٢	وكذا الوهبه	هبة لم تعد من مؤنته .
»	٧٣	ذليس محسوبا	الا اذا كان المسروق او التالف من حاجياته كالأثاث واشترى بدلها فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥٠			سنة الربح مضافا الى ان السرقة و التلف غير مانعين عن صدق الاستفادة والربح الذى هو الملاك .
»	٧٤	فالاحوط عدم جبره	الاقرب ان يجعل المعيار الاستقلال وعدمه، فلو كان كل تجارة مستقلة لها رأس مال مستقل لاعلاقة ولا جامع بينها اصلا فى المحاسبات فلا جبر حينئذ والا فالجبر من غير فرق فى الصورتين بين اختلاف الانواع وعدمه .
»	»	لو كان له تجارة وزراعة	قد عرفت الميزان فى الجبر وعدمه من غير فرق بين انواع المتاجر ومن غير فرق بين كون طرق الاكتساب مختلفة كما لو كان بالتجارة و الزراعة و بين اتحادها كما لو كان كلها من طريق التجارة.
٤٥١	٧٥	بالعين	بمالیتها.
»	»	ولا يجوز له	بعد تمام الحول فى ارباح المكاسب.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥١	٧٥	وان ضمنه	من غير فرق بين كونه ملياً و واثقاً من نفسه بالاداء وعدمهما .
»	»	امضاه الحاكم	صحته منوطة بعدم الانجرار الى ضياع حق المستحقين.
»	»	اخذ العوض	هذا لايتم بناء أعلى كون الخمس حقا متعلقا بالعين الابنحو من التكلف ولزوم مالايلزم .
»	»	بمقدار الخمس	وكان للمشترى خيار تبعض الصفقة.
»	٧٦	يجوز له ان يتصرف	على اشكال .
»	»	على وجه الكلى فى المعين	فيه تأمل كما مر فى الزكوة .
»	٧٧	الخمس من الربح لاربابه	لو امضاه من يلى امر الاخماس، ثم ان البحث فى الاشتراك وعدمه بالنسبة الى الربح على فرض كون الخمس حقا متعلقا بالعين مما لا مورد له .
»	٧٨	ليس للمالك	بعد الحول والاستقرار فى الارباح، واما قبله فلا حاجة الى النقل ولا مانع عن صحة تصرفاته، نعم يجوز النقل مع اذن الحاكم فى صورة عدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥١			التمكن من الايصال الى المستحق.
»	٧٨	فساد الصلح	لو كان محل الكلام فى الحول كما يفصح عنه قوله: فى اثناء الخ فلا مورد لما افاده فى صدر العبارة من عدم جواز النقل الى الذمة ولا حاجة الى الصلح كما مر فى الحاشية السابقة فان جواز انحاء التصرفات فى الحول من الواضحات المسلمات حتى عنده قدس سره كما صرح بذلك سابقا، وان كان الكلام بعد الحول فلا وجه لقوله ولو فرض الخ .
»	٧٩	فان الظاهر ضمانه	لو لم يكن تغرير من المالك بالنسبة اليه .
»	٨٠	اذا اشترى بالربح	بعد الحول واستقرار الخمس .
»	»	وكان قاصداً	بل ولو لم يكن قاصدا كذلك على مبناه من كون الخمس من الكلى فى المعين فان المقدار الزائد على مقدار الخمس مما لا مانع عن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥١			التصرف فيه لانه ليس مستحقا للغير .
٤٥٢	٨٠	كمامر نظيره	وقدمر التامل فيه .
٤٥٢	٨١	فلايجب اخراج	اطلاق كلامه محل تامل .
»	٨٢	اخراج خمسها	مع اجتماع شرائطه من النصاب و غيردوالاففيه خمس المكسب بعد اخراج المؤن .
»	»	ولايجب عليه خمس اخر	الا حيث لم تجتمع شرايط خمسيهما .
»	٨٣	والحرية	بناء أعلى القول بتملك المملوك والا فلاحاجة فى اخراجه الى اشتراط الحرية .
»	»	اشكال	الفرق بين ارباحه وغيره محل اشكال .

فصل: فى قسمة الخمس ومستحقه

»	١	الايمان	ولو بالتبعية .
»	»	وان كان غنيا	مع عجزه عن الاستدانة ونحوها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥٢			من السبل والا فلايجوز اخذه .
»	١	اومعصية	الاقوى اعتبار عدم كونه فى معصية.
»	»	الاولى	الاقوى عدم اعطائه للمتجاهر الهاتك لحرمات مولاه .
»	٢	لايجب البسط	كمافى الزكوة .
»	»	وكذا لايجب استيعاب	كمافى الزكوة .
»	»	لايجب التساوى	كمافى الزكوة .
»	٣	علويا	سواء أكان من ذرية محمد بن الحنفية ام عمر الاطرف ام مولانا ابى الفضل العباس الشهيد ام عبدالله قتيل المذار ام غيرهم .
»	»	عباسيا	او حارثياً اونوفلياً اوطيارياً اولهبياو غيرهم .
»	»	وينبغى تقديم	ينبغى الاحتياط فى هذا التقديم .
»	٤	للعلم	اوالاطمينان .
»	»	ويكفى الشياع	حيث افاد الطمأنينة ولولم يفد العلم والافلامعنى لتقييده بالبلد .
٤٥٣	»	يمكن الاحتيال	الحيلة غير مجدية والاحوط اعطائه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥٣			لمعلوم السيادة وبعد قبوله هو يملك المستحق المجهول النسب .
»	٤	بل الاحوط	لايترك .
»	٥	فالاحوط	لايترك .
»	٦	مئونة السنة	اى مئونة سنة المستحق .
»	»	على الاحوط	لايترك .
»	٧	والاحوط له الاقتصار	ان لم يكن مصرف اهم منه يعلم برضاه عجل الله فرجه فى صرفه فيه كترويج الدين الحنيف .
»	٨	ولاضمان	عدم الضمان فى مالو كان المنقول مقدار الخمس مشكل على مختاره من كونه على نحو الكلى فى المعين .
»	٩	لم يكن عليه ضمان	كفاية اذن الحاكم فى ارتفاع الضمان محل اشكال .
٤٥٤	١٣	بل الاقوى جواز ذلك	لكن مع الضمان .
»	»	بل الاولى	فى الاولوية تأمل .
»	١٤	لم تبرء ذمته	من الزيادة الا اذا وقع صلح عليه بالازيد ثم احتسابه بالعوضية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥٤	١٦	جازله احتسابه	لكن باذن الحاكم والاحوط الاقباض والقبض أيضاً .
»	١٨	لايجوز للمستحق	وقدمر نظيره فى باب الزكوة .
»	١٩	المناكح	باى تفسير فسرت .

كتاب الحج

مقدمة فى آداب السفر

٤٥٧			الاداب والسنن و المكروهات فى السفر ازيد مما نقله قدس سره فى هذه المقدمة و قد استوفاها بعض الافاضل من المعاصرين فى مقدمة كتاب مناسك الحج الموافق لانظارنا جزاه الله خيراً وعدة من هذه الاداب مذكورة فى كتاب امان الاخطار فى الاسفار لجمال السالكين السيد رضى الدين ابن طاوس الحسنى صاحب الاقبال فليراجع .
»		ومستحباته	فى اسانيد عدة منها ضعف ودليل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥٧			التسامح غير تام عندنا فاذن المهيع الاحوط عايتها بالرجاء .
»		اصل السفر او	الترديد بلحاظ اختلاف تعابير النصوص .
٤٥٨		على التفأل	كم فرق بين التفأل و الاستخارة فان الاول استخبار عن مايصير وعن مآل الامر والثانى طلب الخبر من المولى سبحانه وقد اختلط الموضوعان لبعض العلماء الاخباريين من اصحابنا فى روايات النهى عن التفأل بالكتاب العزيز .
»		للتسامح	قدعرفت مرارا انه غير تام عندنا ولايثبت به الاستحباب والكراهة.
»		كمفاتيح الغيب	وكذا فتح الابواب لسيدنا ابن طاوس ومفاتيح الغيب للعلامة السيد عبدالله شبر الحسينى ومرآة الكمال لشيخنا الاستاذ العلامة الحاج الشيخ عبدالله المامقانى النجفى و غيرها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٥٩		بالتوكل	والصدقة .
»		وليقل ح اعتصمت	وكذا يقول اعيذ بربى من كل ضير وشين .
»		ثالثها وهو اهمها	والافضل صدقة السر .
٤٦٢		ويكره التعرس	هذه النواهى التنزيهية اكثرها مما لم يقم عليها دليل قوى فليرع الرجأ.
»		واما اهله	اكثرها غير واضح الدليل والرجاء خير سبيل .
٤٦٣		يقول للقادم من مكة	وورد مرسلا انه يقال للقادم من مكة [ذهب العناء و بقى الاجر] كما حدثنيه بعض مشايخى.
»		سلب الله رأيه	وفى نسخة بدل رأيه ـ لبه .
٤٦٤		وعنهم (ع) من حج	الرواية مأثورة عن مولانا الكاظم (ع).

كتاب الحج

فصل : من ار كان الدين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٦٦		مستخفاً به	منكراً لاهميته .
»		علی فرض ثبوته	لاوجه لتوقفه فيما حكی عنه قده بعد التصريح به فی كتاب العلل و ركون المصنف عليه .
»		خالية عن الحجاج	كماورد بعض الروايات بهذا المضمون فی زيارة مولانا الحسين الشهيد روحی له الفداء ايضاً .
»	١	بل لايبعد	فيه اشكال .
٤٦٧	٢	اختار اوثقهم	علی الاحوط الاولی .

فصل: فی شرايط وجوب حجة الاسلام

احدها

»		تمام الاعمال	وكذا بتهيئة مقدماته الغير الموجودة .
»	١	يستحب	استفادة الاستحباب فی المقام مشكل .
»	»	وان العمومات كافية	الاستفادة منها والحكم بالصحة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٦٧			محل تأمل .
»	١	لاذيتهما	صورتا الايذاء و سبق النهی خارجتان عن محل الكلام والبحث فی اشتراط الصحة بالاذن وعدمه .
»	٢	وكذا المجنون	الاقوی فيه الاستحباب و الاحوط الاحرام به .
٤٦٨	»	وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه	والاحوط الاولی ان يصلی عنه و يطوف به و عنه لو امكن علی النحو المذكور فی المتن .
»	٣	لايلزم كون	الاولی كونه محرما .
»	٤	لايبعد كون المراد	الاحوط القصر علی الولی الشرعی ومن كان مأذونا من قبله والنص المشار اليه فی المتن ذو وجوه .
»	»	بطن مر	مر كفلس موضع فی طريق الشام الی مكة قريب منها ثم استفادة التعميم من الخبر محل تأمل .
»	»	اذن الولی	الحكم بالاشتراط مشكل .
»	٥	علی السفر به	ومؤونة السفر من ماله و الزيادة لو كان الحج محتاجا اليها علی الولی .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٦٨	٦	هو الاقوى	فى التقوية تأمل .
٤٦٩	٧	و كذا اذا حج	الحاق المجنون بالصبى سيما المميز مشكل .
»	»	والاحوط الاعادة	لايترك .
»	٨	وكان مستطيعا	ولـو بحصول الاستطاعة مقارناً بالبلوغ .
»	٩	اوجههما الاول	اذا كان المقام من باب الخطاء فى التطبيق لا التقييد ووحدة المطلوب و المقصود فاطلاق الحكم بالاوجهية محل تأمل و سيأتى التفصيل فى مسئلة (٢٥) .
»	»	وكذا اذا حج	الكلام فيه هو الكلام فى سابقه من التفصيل .
		الثانى الحرية	
»		للنصوص منها	اكثرها مما لا يركن اليها .
		الثانى	
٤٧٠		اقواها الاخير	بل الاقوى الوسط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثالث	
٤٧٠		الاحوط الاول	ادراك احد الموقفين الاختياريين لايخلو عن قوة .
»	١	اوجهها الأخير	لعل الاول لايخلو عن قوة.
٤٧١	٤	اظهرها كونها على مولاه	التعميم بالنسبة الى غير الصيد محل تأمل .
»	»	لصحيحة حريز	مع الغض عن المناقشة فی الصدور وعن احتمال الاختصاص بالصيد .
»	»	حملا	فيه اشكال .
»	٥	على مامر	وقدمر الاشكال فی التعميم .
»	»	لان الاذن	بل لوجوب القضاء على من افسد حجه وليس لمولاه منعه منه .
»	»	اقواهما الاول	لما اشرنا اليه بعيد هذا لالما افاده فی المتن .
»	»	كون الاتمام عقوبة	وعليه لامسرح للاجزاء اذ المقضى مندوب قبل الافساد بالفرض والقضاء عقوبة على الفرض ايضا فاين الاجزاء نعم يستقيم الاجزاء على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧١			القولين فى مالو كان الافساد بعد الانعتاق وقبل المشعر .
»	٥	فورى	لااثرلمجرد سبق السبب والظاهر انه لاترجيح فى البين لاحد المتزاحمين .
٤٧٢	»	خطريا	اى السفرمن المواقيت الى مكة .
»	»	فمن الغريب	لاانصراف فلاغرابة فى كلام الفقيه الاعظم .
»	»	جميع آثار الحرية	فيه تأمل والظاهر ان ترتب الاثار فيه مختصة بمنافعه فى اوقات نوبته لمكان كونها له حينئذ .
		الثالث الاستطاعة	
٤٧٣		ونحوذلك	كالحمل على التقية بشرط كون مضمونه مفتى به مشهوراً لدى القوم زمن صدور الخبر بحيث كان يحتشم التصريح بخلافه وانى لنا اثبات ذلك .
»	»	فى غايه القوة	التقوية محل تأمل ولولم تكن فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٣			البين مانقله من الشهرة وغيرها .
»	٢	لاوجه له	له وجه لكنه غير وجيه .
»	٣	وسايرما يحتاج	كالملابس والا مكنة بناءاً على ادخالهما فيها تمحلا اوالحاقهما بهاحكما والاظهر الالحاق وكذا الكلام فى مؤونة مصاحبة المحرم اوالامين للمرئة فى صورة الخوف عليها .
»	»	مطلقة	اطلاق الاية الكريمة من هذه الجهة محل تأمل وكذا بعض الاخبار المتحدة المساق معها .
»	»	لحكومة قاعدة	فى التعليل تأمل اذ حكومتها غير نافية للوجوب و غير نافية للمشروعية.
»	٥	الاقوى عدمه	وعلى تقدير الحج فى كفايته عن حجة الاسلام تأمل .
٤٧٤	٦	ان يحج به	واجداً لغيره من الامور اللازمة فى صدق الاستطاعة .
»	٧	لماعن العلامة	من المحتمل قريبا كون كلام

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٤			العلامة قدس سره ناظرا الى صورة توجه الخسارة الفاحشة التى لاتطاق من مثله لمثلها .
»	٧	مجحفاً اومضراً	بحيث كان الحج كذلك فى حقه حرجياو غير مستطاع .
»	٩	لاطلاق	قدمر التأمل فى اطلاقها واطلاق مايساوقها من هذه الجهة .
»	»	ابعدمن وطنه	المعيار الافتقار الى مؤونة زائدة لاالابعدية وعدم الاضطرار الى السلوك المفتقر الى الزيادة .
٤٧٥	١٠	لابدله منها	ولوكان احتياجه اليها فى ظرف السنة فى بعض الاحيان ككتب اللغة والتفسير ونحوهما .
»	»	لاستلزام التكليف	ولعدم صدق المستطيع من السفر فى حق من لواراده اضطر الى بيع مايحتاج اليه فى معاشه وشئون حياته .
»	١١	اذالم يكن ذلك منافيا لشأنه	و لاسلطته عليه متزلزلة باحتمال اخذه منه او مزاحمته ولا موجباً لمحاذير اخر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٥	١٢	والاقوى الاول	فی التقوية تأمل والاحوط ما افاده .
٤٧٦	١٣	الا ان يكون عدمها	بل الا ان يكون ممايلزمه فی عيشته بحيث لو كان موجوداً كان محل حاجته الشديدة.
»	»	هو الحرج	بل المدار صدق الاستطاعة عرفا وقد عرفت أنه لو كانت تلك الاشياء ممايحتاج اليه فی معاشه لايصدق علی صاحبها المستطيع عرفا سواء أكانت الاعيان المحتاجة اليها موجودة أم أثمانها المعدة لشرائها .
»	»	صرف ثمنها فی الحج	إن لم يكن محتاجاً اليها فی معاشه و إلافهو غير مستطيع والقصد غير مؤثر .
»	١٥	وامكن اجباره	علی اشكال فيه و فيما تليه من الصور .
»	»	لكونه مقدمة	التعليل عليل .
»	»	ومنع صاحب الجواهر	منعه قدس سره فی محله وصدق المستطيع علی من له الدين المؤجل عرفا مشكل و الاستيفاء فی الفرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٥			تحصيل للاستطاعة ، و يقوى الاشكال فيما لو كان البذل مع مطالبته التخفيف من كمية الدين .
٤٧٧	١٦	للحرج	بمثابة تمنع عن صدق الاستطاعة عرفا .
»	»	فالظاهر وجوبه	بل الاظهر عدم وجوبه لكونه تحصيلا للاستطاعة عرفا .
»	١٧	وكان عليه دين	لو اداه مما عنده من المال عدغير مستطيع سواء أكان الدين مستوعبا لتمام المال أم غير مستوعب ولكن كانت البقية غير وافية للحج .
٤٧٨	»	بالاستطاعة الشرعية	وهى غير متحققة و أما العقلية فمزاحمة بالغير .
»	»	التخيير	ان لم يقدر إلا على أحد الطرفين وإلا يجب الجمع بينهما بتأدية الدين من المال المفروض والحج ولو متسكعاً .
»	١٨	من دون تعمد	ومع التعمد تتحقق الاستطاعة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٨	١٩	حق الناس	ولعله الاقوى حيثما زوحم بحق الله تعالى سيما فى حقوقهم الثابتة مع قطع النظر عن الشرع كالديون العادية لا كمثل الزكوة والخمس و ذلك مما لا ريب فيه الا فى موارد .
٤٧٩	٢٠	يجعلون المهر	صحة المهر فى الفرض مشكلة .
»	»	مالا يقدر	كيف الصحة والتعين لو لم يكن قصد جدى .
»	»	ممن بنائه الابراء	حصول الاستطاعة بصرف البناء او الوعد بالابراء مشكل بل فعلية الاستطاعة منوطة بفعيلة الابراء الا ان يحصل الاطمينان بصدق وعده.
»	»	واعده	مع حصول الطمأنينة بالانجاز.
»	٢١	احوطهما	بل لا يخلو عن قوة .
»	»	كما لو شك	كم فرق بين المشبه والمشبه به .
»	»	فلا يعد	لكون احد جزئى الموضوع محرزا بالوجدان والاخر بالاصل و الموضوع مركب بالفرض .
»	٢٣	يجوز له قبل	الجواز فيما علم او احتمل التمكن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٧٩			من المسير احتمالا عقلائياً بعد ذلك مشكل جدا .
»	٢٣	امكن	احتمالا لا يعبأ به لضعفه .
»	٢٤	فلو تلف فى الصورة الاولى	بتقصيره .
٤٨٠	٢٥	لما ذكره المحقق القمى	مستظهراً ما ذكره من قوله (ع) من ترك الحج ولم يكن له شغل يعذره الله به فقد ترك فريضة من فرائض الاسلام وامثاله مما يدل على كون الاعذار نافية للاستطاعة .
»	٢٦	اجزء عن حجة الاسلام	ان كان الخطاء فى التطبيق فى الامر و متعلقه كما مر نظيره مراراً .
»	»	وان كان حجه صحيحا	فيه اشكال .
»	»	ثم غفل	وحج ندبا .
»	»	فلا يجزى	على اشكال .
»	٢٧	واثقا	المعيار الواقع و لا يكفى الوثوق فى تحقق الاستطاعة نعم هو كاف فى الوجوب على الظاهر فلو حصل الفسخ او الرجوع من البايع او الواهب قبل اتمام المناسك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٠			كشف عن عدم تحقق الاستطاعة واقعاً .
»	٢٧	ويمكن ان يقال	فی هذا القول تأمل .
٤٨١	٢٩	لايبعد الاجزاء	الاجزاء بعيد بعد البناء المذكور .
	»	ويقربه	انصح الاعتماد عليه .
»	»	اذا تلف	ای ما به الكفاية او مؤونة العود فقط لاهما او احديهما مع مؤونة بقية الحج والا ففی الاجزاء اشكال .
»	٣١	وجوب الحج	ان لم يعتبر القبول فی الوصية التمليكية والا فالوجوب غير ظاهر بل الاقوی عدمه نعم لو اوصی له بمال ليصرفه فی الحج ان اراده و كان الوصی باذلا الموصی به وجب علی الموصی له الحج بدون الحاجة الی القبول لكنه بالاستطاعة البذلية .
»	»	خصوصا	قد عرفت ما فی التعبير بالخصوصية .
»	٣٢	لم يجب عليه الحج	الاقوی وجوبه و انحلال النذر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨١			لمكان اهميته و عدم اعتبار عدم المنافى فى الاستطاعة .
»	٣٢	وان لم يكن ذلك	فيه اشكال بعد كون المورد من باب التزاحم .
»	»	واما لو حصلت الاستطاعة	قد ظهر مما اسلفنا ما فى هذا التفصيل من الاشكال .
٤٨٢	٣٣	وعلى الثانى لا يجب	قد عرفت وجوب الحج فى النذر المطلق فبالاولوية فى المعلق وما ذكره من السرغير جدير بالقبول .
»	٣٤	موثوقا به	الاقوى اعتبار كونه موثوقا به .
»	»	بعض النفقة	زائدا على ما يحتاج اليه فى الحضر .
»	»	وجب ايضا	لصدق الاستطاعة بالمال الملفق من ملكه والمبذول .
٤٨٣	٣٥	وجهان	اولهما اوجه بشرط عدم تمكنه من الاداء مع الحج والاثانيهما .
»	٣٧	وجب عليه القبول	وجوب القبول محل تأمل خصوصا لو كانت هناك مهانة والاقوى عدم اعتبار العود الى الكفاية وعدم الدين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٣			فى هذا المورد .
»	٣٧	وخيره	فى وجوب القبول فى صورة التخيير تأمل .
»	٣٨	فالظاهر الصحة	ان كان المعطى الزكوة من سهم سبيل الله ولكن لا يجب عليه القبول نعم لو قبل استطاع فيجب عليه الحج .
»	٤١	الرجوع عن بذله	مطلقا سواء أكان البذل مفيداً للاباحة ام التمليك .
»	»	وجهان	احتمال العدم اوجه .
»	٤٢	وجهان	الاوجه الوجوب لوصدق الغرور .
»	٤٣	فالظاهر الوجوب	فيه تأمل والاجماع المدعى عن بعض غير محقق لكون الاتفاق مدركيا ثم الوجوب على القول به ينحو نحو الوجوب الكفائى باسقاط حج واحد منهم الحج عن البقية .
»	»	لصدق الاستطاعة	فى التعليل تأمل .
»	»	نظير	التنظير منظور فيه لمكان الفارق بين الامرين .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٣	٤٤	على الباذل	فيه تأمل .
»	»	وجهان	لعل الأقوى التفصيل بين كون رجوعه لاحدى المسوغات الشرعية فلا تجب عليه نفقة العود الا مع صدق الغرور وبين الرجوع فى صورة عدم الطرو فيجب عليه النفقة ومع الغض عن هذا التفصيل لعل اول الوجهين لا يخلو عن قوة .
٤٨٤	٤٥	او العمرة مفردة	الاحوط وجوبها وان وجب عليه التمتع ان صار مستطيعا .
»	»	وجب عليه	اى صار الوجوب المستقر فى ذمته منجزا عليه لزوال العذر .
»	»	لشمول الاخبار	بل لان وجوب حجه النذرى كان منوطا بالقدرة وقد حصلت بالبذل.
»	٤٦	وجب عليه الحج	فيه تأمل .
»	٤٧	سقط الوجوب	ولا يسترد منه ما صرفه فى المسير ان لم يخرج عن المتعارف فى حقه.
»	٤٨	ببقية الاعمال	ويعود الى كفاية .
»	»	وجب عليه	ان عد عرفا ممن استطاع إلى الحج

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٤			سبيلا .
»	٤٩	لافرق	لصدق الاستطاعة بلا اشكال سواء أاتفق الباذلان مثلا فى القصد من الاباحة او التمليك ام اختلفا .
»	٤٩	وجب	الوجوب محل تأمل الا فى صورة التغرير ثم ان اختير الوجوب اعتبر فيه جميع مايعتبر فى الاستطاعة المالية من العود الى كفاية وغيره .
»	٥٠	وجب	عدم الوجوب فى الصورتين سيما الاولى منهما لايخلو عن قوة نعم لو اقترض فى الصورة الثانية وحج اجزء عن حجة الاسلام بلا اشكال بخلاف الاقتراض والحج به فى الاولى .
»	٥١	فالظاهر صحة الحج	الظاهر عدم الفرق بين الصورتين فى عدم وجوب الحج وعدم إجزائه عن حجة الاسلام .
»	»	لانه استطاع	التعليل عليل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٥	٥٢	لنفس المشى	مقيدا بكونه معه .
»	٥٣	لاينبغى تركه	الاقوى عدم الوجوب و الاولى الاحتياط .
»	٤	قدم الحج النيابى	اذا كان مورد الاجارة الحج فى عام الاجارة .
»	٥٥	محمول على الإجزاء	اوعلى اعطاء ثواب حجة الاسلام لهذا الحج وان لم يكن هى بعينها او محامل اخر ليس هنا محل ذكرها .
»	»	حجة الاسلام	قدعرفت ان فى اطلاق عنوان حجة الاسلام تجوزاً ومسامحة .
٤٨٦	٥٧	وجب عليهم	الاقوى عدم الوجوب عليهم وكذا لاوجوب على الفقير الذى عادته اخذ الوجوه وكذا من لايتفاوت حاله .
»	٥٨	للولد أن يأخذ	هو بنفسه بدون بذل الوالد.
»	»	لاعراض الأصحاب	اولترجيح مايقابله عليه على فرض التعارض .
»	»	مع امكان	ما ابعد هذا الحمل عن الحمل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٦			المذكور بعده .
»	٥٩	طوافه	عدم الصحة فيمالو كان الثوب مغصوباهو الاظهر .
»	»	لم يصح	لولم يشتره بما فى الذمة بل اشتراه بعين المغصوب .
»	»	ثمن هديه	واشتراه به لابما فى الذمة .
٤٨٧	٦٣	معتد به	بحيث يعد تحمله حرجياً .
»	»	سابق اولاحق	قدمران سقوط وجوب الحج يدور مدار مزاحمة الاهم منه من غير فرق بين السابق واللاحق .
»	٦٤	وعدم استلزامه الضرر	المالى والبدنى .

احدهما

»	»	لترك واجب	مع كونه اهم .
»	»	الى ذى الحجة	اى الى زمان اتمام الاعمال.
»	»	وجهان	الاوجه عدم الاجزاء .
»	»	فالظاهر كفايته	فى اطلاق الكلام تأمل .
٤٨٨	»	لان المناط	فى التعليل تأمل .
»	»	فالظاهر الاجزاء	بشرط المعذورية فى الجهل وعدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٨			اتحاد بعض الاعمال مع المحرم الشرعى .
		ثانيهما	
»	٦٤	الى ذى الحجة	اى الى زمان الفراغ من الاعمال .
»	»	قدمر	ومر منا أيضاً فى الحاشية ما هو المختار .
»	»	والافالظاهر ان حجه	فيه اشكال و ظاهر الادلة ان الحج بعد الاستطاعة المالية هو حجة الاسلام والاقوى ماهو المسلم عندهم .
»	»	كما اذا اتى الصبى	فى التنظير نظر وتأمل .
»	»	لو ثبت تعدد	وهو الحق الحقيق بالقبول .
»	»	فيحتمل عدم الاجزاء	بل هو الاقوى نعم لو كان المحذور قبل الوصول الى الميقات وتحمله و وصل اليه فلا اشكال فى تحقق الاستطاعة فى حقه وانه لو احرم واتى بالاعمال اجزء عن حجة الاسلام كما سيشير اليه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٩	٦٤	بل لان الضرر والحرج	فى التعليل اشكال .
»	٦٥	لترك واجب	أهم من الحج .
»	»	ارتكاب محرم	بعد الوصول الى الميقات والشروع فى الاعمال لا فى الطريق وقبل الوصول اليه.
»	»	بامر خارج	هذا التعليل عليل .
»	»	دخل فى تلك المسئلة	لو كان ترك الواجب او فعل الحرام ملازماً لنفس الاعمال والمناسك لا للمشى والسفر والا فلا تدخل فى تلك المسئلة .
»	٦٦	اقوال	والاقوى التفصيل بين ما اذا كان المضر بحاله بمثابة لا يعد الشخص مستطيعا عرفا لو توقف حجه على تحمله وبين ما لم يكن كذلك بعدم الوجوب فى الاول والوجوب فى الثانى.
»	٦٧	وقد يقال بالوجوب	ذاك قول شاذ قائله ضعيف مستنداً.
»	٦٨	ايجابه لاكل النجس	المسئلة غير صافية عن الاشكال .
»	»	صح حجه	وكان مجزيا عن حجة الاسلام .
»	٦٩	بناء أعلى ما هو الاقوى	قدمر منا فى كتابى الزكوة و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٨٩			الخمس تضعيف هذا المبنى .
٤٩٠	٧١	بعدم الوجوب	بل بالاستحباب .
»	»	عن قوة	بل لا يخلو عن ضعف نعم هو الاحوط الاولى .
»	»	الاجماع	غير خفى على من تأمل كلماتهم الموجودة اتفاقهم على ذلك وهو اعم من الاجماع المصطلح و يظهر من خلال بياناتهم ان المفتين بذلك استندوا إلى الادلة .
»	»	عدم الوجوب	الوجوب لا يخلو عن قوة .
»	»	كان واجبا على المنوب عنه	نعم لكن كان ذلك ظاهريا مالم ينكشف الخطاء .
»	»	بل يمكن ان يقال	فيه منع .
»	»	بل يحتمل	احتمالا ضعيفا لا يعبأ به .
»	»	بامر الشارع	لكنه كان ظاهريا بان خلافه .
»	»	لا دليل على انفساخها	لا حاجة بعد زوال موجب مشروعية مورد الاجارة الى دليل اخر .
»	»	خصوصا	لا خصوصية فى البين نعم الاجير يستحق الاجرة حيث لم يبلغه زوال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۴۹۰			العذر وأتى بالعمل .
۴۹۱	۷۱	اقواهما	فيه اشكال.
»	»	لانه استقر عليه	فی التعليل تامل .
»	»	لايبعد الجواز	بل الاقرب الجواز .
۴۹۲	۷۲	واستحباب القضاء عنه	استحباب قضاء حجة الاسلام عنه مشكل والاظهر اختصاص النصوص بمن استقر الحج فی ذمته والامر بالقضاء وجوبی .
۴۹۳	۷۳	امر أتهكميا	ليت شعری كيف يمكن ان يكون الدليل العام الدال على الوجوب حقيقياً بالنسبة الى المسلم وتهكميا فی حق الكافر .
»	»	والاظهر	ما افاده بعيد مضافا الى انه ليس بدافع للاشكال بحذافيره ولدفعها وجوه اخر ليس المقام مقتضيا لذكرها .
»	»	الوجوب المعلق	هذا الوجه على فرض صحة المعلق غير دافع للمحاذير العديدة المترتبة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٤	٧٥	وهذه الاية دليل	فى دلالتها كلام من جهات منها: ان عدم إحباط عمل من لم يمت وهو كافر أعم من قبول توبته فى النشأتين .
»	٧٦	على الاصح	الصحة محل اشكال بل منع و الاحوط تجديد الاحرام كما ان الحال فى ما ذكره بعده كذلك .
»	٧٩	وجود المحرم	لاخصوصية له والمعيار وجود من تكون مامؤنة بمصاحبته محرماً كان اوغيره .
»	»	استصحاب المحرم	اومن تكون مأمونة بمصاحبته .
»	»	وجهان	الوجوب لايخلو عن قوة الا اذا كانت فى التزويج ذلا ومهانة لها بحسب شأنها .
»	»	قدم قولها	هذا على أحد تقارير النزاع ويمكن تقريره بنحو آخر فيصير المورد حينئذ من باب التداعى كما انه يمكن الطرح بنحو ثالث تصير هى المدعية والزوج هو المنكر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٥	٧٩	وجهان	ثبوت المنع لايخلو عن قوة بعد علمه بعدم مأمونيتها .
»	٨٠	ولو علم من الاول	كما لو عين يوم قتله قصاصاً او ظلما .
»	»	لم يجب عليه المشى	ربما احتمل وجوبه لو علم وقوع الموت بعد الاحرام و دخول الحرم لكونهما تمام الحج فى حقه وفيه تأمل .
٤٩٦	٨٢	من التحصيص	اى التوزيع فهو تفعيل من الحصة باشتقاق جعلى .
»	»	فان وفت حصة الحج	هذا الفرض خارج عن محل الكلام .
»	»	والاحوط تقديم	وجوب تقديم الحج لايخلو عن قوة .
»	»	او ترجيح الحج	ربما احتمله بعض استنادا الى رواية على بن مزيد وهى تحتمل وجوها فلايتم الاستدلال بها على اثبات تقديم الحج .
»	٨٣	استيجار الحج	او تادية مقدار اجرة الحج الى من يلى امور الميت او تعهد الورثة و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٦			ضمانهم مع قبول من يلى امر الميت ورضا الديان بذلك .
»	»	على الاحوط	لايترك .
٤٩٧	٨٤	على خلاف القاعدة	كونه على خلافها محل اشكال .
»	٨٥	للخبر عن الصادق (ع)	المراد به خبر على بن مزيد و هو على تقدير حجيته بمعزل عن مانحن فيه.
»	٨٦	للخبر المقدم	قد عرفت انه ليس بدليل لما هو قدس سره بصدده .
»	٨٧	كفت الميقاتية	الاحوط فى صورة سعة المال و الوصية بالحج مع عدم القرينة على احد الامرين هو الحج البلدى بشرط عدم المزاحم .
٤٩٨	٩٠	بلد الاستيطان	ولايخلو عن قوة الان يموت فى اثناء مسافرته الى الحج فحينئذ الاستنابة من محل الموت هى الاقوى :
»	»	قوياً جدا	بل ضعيف جدا .
»	٩٤	كمكة او ادنى الحل	ينبغى عدم ترك الاحتياط باستيجار من كان ميقاته المحلين المذكورين.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٤٩٩	٩٨	الاقرب الی مکة	الاقل اجرة .
»	٩٩	حج نذری	النذر یتبع قصد الناذر فلو نذر الحج من المیقات وجب منه و لو قیل بوجوب حجة الاسلام من بلد الاستیطان ونحوه وبالعکس وکذا الکلام فی الوصیة وحکم المطلق منهما واضح .
»	١٠٠	علی تقلید المیت	الاقوی کون المدار تقلید من یلی امر المیت و یحتمل کون المدار تقلید المباشر ویحتمل الاحتیاط بجعل المدار تقلید من کانت وظیفته اقرب الی الاحتیاط .
»	»	الی الحاکم	وهو الاظهر .
»	»	فالمدار علی تقلید المیت	کون المدار علی تقلید الورثة ومن یلی امر المیت لایخلو عن وجه .
»	١٠١	الاحوط	بل الاقوی .
٥٠٠	»	لایبعد جواز	حیث کان استیجار غیر المناسب ضعة وحطاً فی شأن المیت .
»	١٠٢	بمعنی عدم احتساب	بل اللازم بذل الکبار التفاوت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٠			فيما يلزم فى حقهم وحصتهم.
»	١٠٣	وجهان	قدمر ان المدار على تقليد من يلى امر الميت وصياً كان او وارثا و يحتمل الرجوع الى مقتضى الاصل وهو هنا مقتض لكفاية الميقاتية.
»	١٠٤	فلا يجب القضاء	بل المرجع الاصول الجارية فى مورد الشرط المشكوك و العمل بمقتضاها .
»	١٠٥	ويحتمل عدم	فيه اشكال .
»	»	خمس او زكوة	مع بقاء متعلقهما و الا ففى صورة تلفه فالاصل عدم اشتغال الذمة ببدلها .
»	١٠٦	ويخرج من الاصل	مع رعاية المستأجر ما كان عليه من استيجار الامين الموثوق به .
»	١٠٧	ضمن ما زاد	ان وقعت الاجارة بعين التركة وان وقعت بما فى الذمة ذهب من ماله فلا رجوع له عليهم بما زاد على الميقاتى .
»	١٠٨	فى بعض الاخبار	وهو خبر ضريس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠١	١٠٩	سعد بن ابى خلف	المذكور فى فروع الكافى .
»	»	فليس يجزى	ظاهره عدم الاجزاء عن نفسه حتى يحج من ماله وأما عن الميت فيجزى عنه فالضمير فى عنه راجع الى النائب و لو رجع الى الميت ثبت دعوى البطلان وان كان بناء أعليه ايضاً لايخلو عن نظر .
»	»	سعيد الاعرج	المروى فى الفقيه .
»	»	عدم اجزائه عن نفسه	اى عدم اجزاء ماتى به عن الميت عما على النائب من حجة الاسلام .
»	»	لايعلم بوجوب	وكان معذورا فى جهله وفى النفس بالنسبة الى الصحة فى هذه الصورة أيضاً شىء .
»	»	اولايعلم بفورية	وكان معذورا فى جهله وفى الحكم بالصحة فى الصورة ايضاً تامل .
»	»	لعدم قدرته شرعا	ولعدم قدرة الاجير على الوفاء بها وعدم امكان استحقاق المستأجر عليه مع اشتغال ذمته لمولاه بما يضاده .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠١	١٠٩	مع قولكم بالصحة هناك	القول بها هناك مضعف.
»	»	بل لا يبعد صحتها	فى المقصر اشكال .
٥٠٢	»	او لم يعلم بفورية الحج	فى الصحة خصوصا فى المقصر اشكال .
»	»	لا تجدى بعد كون	عدم الاجداء منظور فيه .
»	»	وإلا لزم كفاية	فيه اشكال .
»	»	الحج الاول باى عنوان	بعد فرض وحدة الحقيقة .

فصل: فى الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

٥٠٣		صحتها من الكافر	المعتقد بوجود البارى تعالى .
»		بل هو مكروه	الحكم بالكراهة مشكل .
»		حيث ان اللازم	لا يخفى ما فى التعليل اذ اشتراط الرجحان غير مستلزم لاعتبار القربة .
»		من الكافر	المعتقد بوجود الصانع كمامر .
	١	وظاهرهم اعتبار	كما هو المترائى من الخبر ايضا .
٥٠٤	»	ظاهر كلماتهم	وظاهر الخبر ايضاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٤	١	خبران	وهما روايتا السندی وسماعة.
»	»	اخبار	منها خبر مسعدة بن صدقة .
»	»	عدم الالحاق	فيه اشكال .
٥٠٥	»	لخبر قرب الاسناد	المروی عن الحسين بن علوان عن الصادق (ع) .
»	»	وجهان	اقواهما الشمول لصدق الزوجة عليها بلا اشكال سيما فی المنقطعة الطويلة المدة ودعوى الانصراف الی الدائمة بعد كونه بدويا كما ترى .
»	»	كذلك وجهان	احتمال الشمول اقرب و دعوى الانصراف كما ترى .
»	»	وجهان	الوجه الاول لايخلو عن قرب .
»	»	وجهان	اقواهما الجواز .
»	٣	ويحتمل	احتمالا لايعتدبه .
»	٤	لاتلحق الام	ذهاب البعض الی الحاقها بدعوى المناط كما ترى .
»	٥	علی لزومه	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٥	٦	وان كان منافيا	وجوب العمل بالحلف والنذر فى الفرض مشكل .
»	»	فان حلفها	الاقرب عدم انعقاد نذرها بمرجوحية متعلقه فى صورة منع الزوج من الصوم سواء أحلف ام لم يحلف و كذا الكلام فى حلفها .
»	»	لان حلفه لا يؤثر	قد عرفت ما هو الجدير بالقبول فى هذا الفرع.
»	»	بخلاف نذرها	قد عرفت انه لو انشأت النذر حتى مع منع الزوج فلاريب فى مرجوحية متعلقه وان صحته معلقة على اذن الزوج ورضاه .
٥٠٦	٧	نذراً آخر	مع رجحان متعلقه .
»	٨	قلت التحقيق	بل التحقيق خلافه وان صرف الوجوب ليس بمستلزم لكون الواجب دينا للبارى سبحانه على عبده والواجب اللازم خروجه من الاصل هو الدين المتاصل المستلزم للتكليف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٦			لاالمنتزع منه وفيما نحن فيه لاغرو فی استفادة التأصل من قوله تعالى: و لله على الناس الاية ،لمكان اللام كما استفيد من قوله تعالى: فان لله خمسه وكما يستفاد من قول الناذر: لله على كذا .
٥٠٧	٨	كما فی بعض الاخبار	اشارة الى رواية الخثعمية وفی دلالتها على مدعاه تأمل .
»	»	لم يعملوا بهذين	مضافا الى معارضة خبر مسمع الاتی فی مسئلة ١٣ الذی هو المستند لفتوى المشهور معهما .
»	»	بالحمل على صورة	اوبالحمل على صورة قصد تنفيذ الحج المنذور بنفسه او غيره من المحامل البعيدة .
»	٩	لعدم وجوب الاداء	بل لعدم التمكن وكفى به مانعا عن الانعقاد .
»	١٠	هل يجب القضاء	الاظهر عدم وجوب القضاء عنه كما ان الظاهر كون التعليق من باب الشرط هذا اذا اطلق الناذر و اما ان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٧			قصد كون الوجوب حاليا و الواجب استقباليا فوجوب القضاء واضح كما افاده .
٥٠٨	١١	من الاخبار	قدسبق ان الروايات مختصة بحجة الاسلام ومايترآى من اطلاق بعضها ليس بمثابة يؤخذ به والتعدية من موردها الى مانحن فيه بالمناط الظنى كماترى فحينئذ الاقوى فيما نحن فيه عدم وجوب الاستنابة .
»	»	ممنوعة	المنع ممنوع .
»	»	كمامر سابقا	فى المسئلة «٧١» .
»	»	اقواهما العدم	هذاممنوع على مذاق من عمم ادلة الاستنابة للمستطيع قبل طرو العذر وللحج المنذور .
»	١٢	واجبان ماليان	على فرض صدق الدين على كفارة النذر .
»	»	اوجههماذلك	لايخلوعن اشكال .
»	»	ممنوعة	المنع غير خال عن الاشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٩	١٣	عمل به جماعة	لكن لا بالنحو الذى عمل بهاهو قدس سره .
»	»	خلاف القاعدة	لاريب فی کون ذیله خلافها ولکن الکلام فی عملهم به، فالحق الحقیق بالقبول جواز الاستناد الی صدره وذیله بعد اجتماع شریطة القبول فیه من الوثوق بالصدور والجهة وقوة الظهور و عدم المعارض وعدم احراز الاعراض .
»	١٤	انعقد	بناءاً علی عدم مملوکیة حجة الاسلام لله تعالی بالاصل والاففیه تأمل .
»	»	ووجب علیه	الامر فیما لو کان المنذور تحصیلها واضح وفی غیره مشوب بالاشکال .
»	١٥	القدرة العقلیة	مع عدم طرو الضرر و أضرابه من العناوین الثانویة .
»	١٦	ویحتمل الصحة	لرجحان المتعلق واقعاوان لم یعلم به الا بعد زوال الاستطاعة وهذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٠٩			الاحتمال قوى بعد فرض تحقق القصد و تمشيه لابدونهو فرض الابهام .
»	١٦	حملا لنذره	التعليل عليل والتمسك بالرجحان كما اشرنا اليه فى الحاشية السابقة هو الحرى بالقبول .
»	١٧	قدمه	المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
٥١٠	»	لان المانع الشرعى	فيه اشكال بناء أعلى عدم اشتراط الخلو من المانع الشرعى فى تحقق الاستطاعة وان كان التحقيق خلافه.
»	»	ويحتمل وجوب	لكنه احتمال كسراب بقيعة وان جنح اليه بعض الاعلام .
»	١٨	مقدما	فيه تأمل .
»	»	فورا ففورا	لو قصد ذلك فى مقام الانشاء وقد عرفت التأمل فى ذلك الفرض ايضاً.
»	»	صرف ذلك	فيه تأمل .
»	»	امكن	فيه تأمل .
»	١٩	اذا نذر الحج	حيث لم يكن المنذور مقيدا بعام الاستطاعة ولم ينصرف انشائه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٠			النذری الی کون المنذور غیر حجة الاسلام .
»	١٩	اقواها الثانی	ولعل الاقوی کفایة الحج الواحد عنهما بان یاتی بحجة الاسلام ناویا بر النذر بها وهذا لیس من التداخل المصطلح .
»	»	بل الحج النیابی	لو قصد التعمیم حتی بالنسبة الیه .
٥١١	٢٠	ویحتمل	فیه اشکال والاقرب تقدیم حجة الاسلام بناء أعلی الفوریة.
»	٢١	الاسبق سببا	هذا الاحتمال ضعیف جدا ولا مسرح له بعد فرض استقرار الوجوبین.
»	»	اوجهها الوسط	لایخفی ضعفه وبعده بعد فرض الاهمیة فی حجة الاسلام.
»	»	واحوطها	بل هو الاقوی وکذا فی ما ذکر بعده .
»	٢٣	مخیرا	بین الاحجاج والحج النیابی عنه .
»	»	یوجب عدم الانعقاد	بالنسبة الی المعجوز عنه وان کان هو احد عدلی التاخیر بالاصل ،و هناك احتمال الانعقاد بدعوی ان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١١			العجز عن المنذور التخييرى لا يتحقق الا بالعجز عن تمام الاطراف والعجز عن بعضه غير مانع عن الانعقاد .
»	٢٣	اتيان احد الامرين	وهل هو الا التخيير وان اريد فى مقام الانشاء مايقدر عليه فلامسرح حينئذ للتخيير فى مقام القضاء.
»	٢٤	اقلهما	ان لم يوص باختيار الازيد اولم يفوض امر التعيين اليه .
٥١٢	»	وان جعل	قدعرفت الحال فى هذا الفرض .
»	٢٥	كفارة النذر و كفارة اليمين	بناء أعلى تغاير الكفارتين، واما على الاتحاد فالاكتفاء بالواحدة من الواضحات .
»	٢٦	ولو مع الاغماض	الانعقاد مع هذه الغميضة محل اشكال .
»	»	فلامعنى لبقائه	الا اذا كان المورد من باب تعدد المطلوب و هو كماترى .
»	٢٧	قضية فى واقعة	هذا المحمل بعيد فى الغاية ولاحاجة اليه بعد الاعراض عنها و كونها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٢			اجنبية عن المقام و مزاحمته بروايتی حفص و سماعة .
»	٢٨	من باب الرخصة	التعليل به فی المقام لايخلو عن مسامحة .
٥١٣	٢٩	لجملة من الاخبار	كصحاح اسماعيل بن همام و جميل و الحلبی المرويات فی التهذيب .
»	»	بعض الاخبار	كخبر يونس بن يعقوب المروی فی قرب الاسناد .
»	٣٠	لضعف الخبر	كون الراوی عاميا غير ضائر بالوثوق الحاصل فی المقام الكافی فی العمل بالاحاد مضافا الی تأيده و انجباره بالعمل به .
»	٣١	اذا تركها	بحيث عد الترك مخالفة للنذر و موجبا للحنث كما فی بعض الفروض .
»	»	فی جميع الصور	ويحتمل فی بعض الصور التفصيل بالصحة علی فرض الداعوية و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٣			البطلان على التقييد .
٥١٤	٣٣	خبر عنبسة	لو اغمض عن ضعفه الغير المنجبر .
»	»	وان كان الاحوط	لايترك .
»	»	مضافا الى الخبر	وهو خبر حفص واسماعيل الذين مرت الاشارة اليهما فى المسئلة التاسعة والعشرين .
»	٣٤	الالحاق	كون الالحاق مطلقا موافقا للاحتياط محل تأمل .

فصل: فى النيابة

»	١	وهو الاحوط	لايترك .
»	»	كونها شرعية	قد عرفت مرارا ان الاقوى كونها تمرينية بالمعنى المتقدم ذكره .
»	»	انصراف الادلة	وليس ببدوى كما توهم .
٥١٥	»	لايبعد	نفى البعد بعيد .
»	»	او الوثوق بصحة عمله	لايخفى ان الوثوق لازم فى احراز الاتيان بالعمل واما فى احراز صحته

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٥			فلايعتبر ذلك بل تكفى اصالة الصحة المتسالم عليها بين اهل القبلة .
»	١	على المشهور	وهو الحق المنصور .
»	»	والافالحج صحيح	قدعرفت ان الاقوى ماهو المشهور.
»	»	ماهو الاقوى	الحج باطل حتى على ماقواه من عدم الاقتضاء .
»	»	مع الجهل	محل تأمل سيما فى التقصير ى منه.
»	»	صحة الاجارة	الاقوى بطلانها .
»	»	قادر شرعا	فى العبارة مسامحة .
»	٣	بالتخفيف	وبعدم استحقاقه العقاب على ترك الحج بناءاً على كونه مكلفا بالفروع .
»	»	بل لانصراف	بل النيابة عن منوب لا يصح عمله محل تأمل .
»	٤	الصبى المميز	بناءاًعلى الشرعية .
٥١٦	٦	بل لايبعد	نفى البعد محل اشكال .
»	٧	يستحب	لصحيحة محمدبن مسلم المروية فى يب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٦	٩	لايجوز	سواء أكان المنوب عنه معذوراً ام لا وكذا الكلام فى التبرع .
»	١٠	ودلالة	انجبار ضعف الدلالة بالشهرة كما ترى .
٥١٧	١١	تفريغ الذمة	الظاهر ان مورد الاجارة حقيقة الحج لا التفريغ .
»	»	عدم اجزائه	عدم الاجزاء لا يستلزم عدم استحقاقه من الاجرة بالنسبة ، فالاقوى استحقاقه اياها بالنسبة الى مأتيه لمكان الاتيان ببعض مورد الاجارة و لو كان من المقدمات بناء أعلى دخولها نفساً او مقدمة
»	»	او مع المقدمات	على نحو تقييد العمل المستاجر عليه بها .
»	»	ويجب عليه الاتيان به	اى يجب الاستيجار من تركته حيث لم تشترط المباشرة .
»	١٢	و لايجوز للموجر	نفسه .
٥١٨	»	باب الرضا بالوفاء	اورفع اليد عن المعين اولا وايقاع الاجارة على الثانى ولعله الاقرب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥١٨	١٢	فی سایر الدیون	تنظیر مانحن فیه بسائر الدیون لا یخلوعن تأمل وقد عرفت ماهو الاقرب فی الباب .
»	»	ابی بصیر	ای المرادی .
»	»	الی الافضل	الی الفضل والخیر کمافی نقل .
»	»	خبر آخر	وهـوخبر ابـن رئاب الثقة علـی احتمال .
»	١٣	المتعارف	لکنه بعید مخالف للظاهر .
»	»	محامل اخر	بعیدة فی الغایة کحملها علی عدم وجوب العمل بالشرط لخروجه عن العقد ونحوه من المحتملات .
»	»	القیدیة	بکون الحـج مقیدا بـالطریق المخصوص المذکور .
٥١٩	»	ودعوی	لامساغ لهذه الدعوی مع ما اشرنا الیه فی التقیید .
»	١٤	صحتامعا	ان کان الانصراف الی المباشرة بدویاً .
»	١٥	وتنفسخ	هذاغیرصاف عن شوب الاشکال.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٠	١٥	لاتبطل مع الاهمال	لولم تكن الفورية المتفاهم من التعجيل قيدا .
»	١٦	على العمل فى الذمة	اى بقيد المباشرة .
»	»	لاتصح الثانية	وإن آل الى الغاء قيد المباشرة او الغاء السنة المعينة .
»	»	الخياطى	او الكتابتى .
»	١٧	وهو مشكل	الاقرب استحقاق الموجر بالنسبة كما تقدم منا تقريبه مرارا .
٥٢١	١٨	فهو من ماله	فى غير العمدى منها تأمل و ان كان الاقرب ماذكره .
»	١٩	لابمعنى الفورية	قدمر الكلام وماهو الحرى فى المقام بعيد هذا .
»	٢٠	معاونة	لو توقف تكميل الحج على اتمامها والافلا مورد لهذا الدليل .
»	»	للاخلاص	لولم يتم العمل بعد والافلا وجه له .
»	٢١	على مايأتى به فى القابل	بناء أعلى كون القابل تداركاً عن المنوب عنه لاعقوبة عن النائب .
»	»	لبعض الاخبار الصريحة	كرواية زرارة المتضمنة للسؤال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢١			عن حكم المحرم الغاشی اهله .
»	٢١	قال قلت	لم ينقل الخبر من اوله الوارد فی النائب .
»	»	استحقاق الاجرة على الاول	بناء أعلى عدم كون الثانی تداركا للاول بل كان عقوبة محضة .
»	»	لايبعد الظهور	لاملائمة بين هذا الترديد مع ما اختاره بتاً من استحقاق الاجرة على الاول .
٥٢٢	»	لكنها باقية .	لاتلازم بين وجوب العمل ثانيا تعبداً وبقاء الاجارة كذلك والتعليل المذكور فی المتن عليل.
»	٢٢	ولم تكن قرينة	ولم يكن هناك محذور اخر كتأبی الموجر عن الاستيجار على فرض التوانی فی التسليم .
»	»	كان ضامنا	على فرض التعدی وعدم وجود عذر شرعی فی البين كما اشرنا اليه فی الحاشية السابقة .
٥٢٣	»	الوارث	على اشكال فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٣	٢٢	كان له الفسخ	فيه تأمل بل لازم عدم القدرة على التسليم الانفساخ .
»	٢٣	والرواية	هى رواية عثمان بن عيسى الرواسى المروية فى يب .
»	»	محمولة	او على محامل اخر كحملها على اعطاء اجرة الحج لشخص مع تخييره بين الحج والاحجاج ندبا فيعطيه لغيره وغيره من المحتملات .
»	»	صورة العلم بالرضا	بحيث يكشف عن وقوع الاجارة على الاعم من نفسه وغيره .
»	٢٤	انصرافها	لكنه بدوى .
»	»	الاقوى عدمه	بل الاقوى الجواز .
»	»	عدم اجزائه	الاقوى الاجزاء والاحوط العدم .
»	٢٥	يجوز التبرع عنه	فى الملازمة بين جواز التبرع و سقوط وجوب الاستنابة اشكال .
»	»	لايخلو عن اشكال	الاقرب جواز الاستيجار للمندوب والتبرع به قبل تأدية الواجب بشرط عدم انسلاب القدرة على اتيان الواجب وعدم الاخلال به .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٣	٢٥	فى الحج الواجب	الكلمة مما لا مورد لها والظاهر انها من عثرة القلم ويمكن توجيهها بتكلف .
٥٢٤	٢٦	الاقوى فيه الصحة	العبارة مشوشة غير مناسبة للمقام و لعله من عثرات اليراع .
»	»	لجملة من الاخبار	تعليل للنيابة ومن تلك الروايات خبر اهشام بن الحكم و محمد بن اسماعيل المرويان فى يب .
»	٢٧	اسبق شروعاً	بشرط ان لا يكون احدهما اسبق ختاماً من الاخر .

فصل: فى الوصية بالحج

»	١	وان كان بدنيا	الاقرب خروج البدنى الموصى به من الثلث .
»	»	مر سابقا	ومر فى الحواشى السابقة تضعيفه .
»	»	الخبر الدال	هو خبر اعمار و الرضوى .
٥٢٥	»	وهو قوله (ع) الرجل	كما فى رواية عمار و قوله فى الرضوى فان اوصى بماله كله فهو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٥			اعلم بمافعله ويلزم الوصى انفاذ وصيته على ما اوصى به الخبر .
»	١	باعراض العلماء	ومعارض بماهو اقوى منه سنداو اصرح دلالة، اما الرضوى فلا اعتماد عليه بعد ما حقق فى محله من عدم حجيته فالخبران اما مطروحان اومؤولان بحملهما على كون التصرف منجزاً وحمل كلمة الوصية على الاعتراف به اوحملهما على ما افيد فى المتن ونحوهما من المحامل .
»	»	بل يكفى شك الوصى	الظاهر انه لايلائم ما افاده فى المسئلة الخامسة من مسائل ختام كتاب الزكوة .
»	»	بالحمل على الصحة	الحق ان المقام مورد الاستصحاب و لامساغ لقاعدة الصحة بلا اشكال من جهة اختصاصها بالشك فى الصحة بعد كون اصل الصدور معلوما دون ما اذا شك فيه كما فيما نحن فيه ومن الجهة التى فيما افيدت فى المتن.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۵۲۵	۱	لكنه مشكل	مضافا الى ما افاده فی المتن .
»	»	فالاحوط	بل الاقوى .
»	۲	يكفی الميقاتية	ان لم يعتد بالانصراف الى البلدی سواء أكان الموصی به واجبا ام مندوبا .
»	۳	وجب استيجاره	كما فی صورتی وجود صغير فی الورثة او عدم رضا الكبير منهم .
»	»	الاحوط ذلك	لا يترك الى حد لا يستلزم الحرج و تاخير اداء الواجب و نحوه من المحاذير .
»	»	فی وجوبه اشكال	لا اشكال فيه.
۵۲۶	»	فالظاهر جواز	ان كان الواجب على الميت او المندوب الموصی به خاصين و قصد المتبرع بتبرعه ذينك الخاصين .
»	»	دفع الازيد	مع التحری بالاقتصار على اقل درجات الزيادة عليها .
»	۵	خبرين	هما خبر محمد بن الحسين المروی عن الباقر (ع) و رواية محمد بن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٦			الحسن الاشعرى المروية عن ابى الحسن (ع) المرويان فى يب .
»	٥	فى ثالث	هو خبر محمد بن خالد المروى عن الباقر (ع) .
»	»	لاعراض المشهور	لم يثبت اعراض المشهور من القدماء الواقفين على مذاق اصحاب الائمة (ع) و اعراض المتاخرين غير قادح كما حققنا ذلك فى باب التعادل والترجيح من الاصول وفى علم الدراية فى باب علل الضعف هذا ولكن اشتمال السند على المجهول يكفى فى عدم الاعتماد عليه .
»	»	كفى مرتان	الا ان يكون هناك ما يشعر الى التكرار ما بقى المال وامكن الاحجاج.
٥٢٧	٦	على بن محمد الحضينى	نقله المشايخ الثلاثة فى الكافى و الفقيه والتهذيب ولكن الرجل ممن ليس له ذكر بمدح او قدح ثم الحضينى على ما رأيت بخط بعض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٧			المحدثين بكسر الحاء المهملة و تشديد الضاد المعجمة المكسورة نسبة الى حضين قرية و منها الحضيني صاحب كتاب الهداية من قدماء اصحابنا .
»	٦	وجوه البر	هو اقوى الوجوه .
»	»	اطلاق الخبرين	لو لم يناقش فى الصدور .
»	»	الاول	بل هو الاحوط ان لم يكن اقوى بعد تسلم انصراف الموصى به الى البلدى .
»	»	لم يف الثلث بالحج	ولو من اقرب المواقيت .
»	٧	بطلت الوصية	لو لم يجزها الورثة .
»	٨	اوصى بالحج	الواجب و فى المندوب يخرج تمامه من الثلث كما مر مراراً .
»	٩	فى وجوه البر	عملا بما يستفاد من الروايات الواردة فى ابواب الاوقاف و الوصايا و غيرها من وجوب صرف المتعذر صرفه فيها فى البر و الخير بتعبد من الشارع فحينئذ لا حاجة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٧			الى التشبث بمسئلة تعدد المطلوب اوقاعدة الميسور اوغيرهما من الوجوه المقولة او المحتملة .
»	٩	المركبات الخارجية	بل المقيدات أيضاً على التحقيق .
٥٢٨	»	ماورد من الاخبار	كخبر محمد بن الريان المروى عن مولانا ابى الحسن (ع) .
»	»	خبر على بن سويد	المروى فى الكافى والفقيه والتهذيب عن مولانا الصادق (ع) .
»	١٠	وكذا الحال اذا ملكه	الاقرب صحة ما افاده المحقق القمى فى هذه الصورة وان المورد من الوصايا العهدية فى خصوص مال ثابت فى ذمة المتملك .
»	»	بشرط ان يبيعها	لولم يناقش فى صحة هذا الشرط وانه مناف لسلطنة المالك .
»	»	ينتقل الى الوارث	لولم يناقش فى صحة انتقال ما لاينتفع به الوارث اليه، ثم الخيار على القول به انما هو حيث لايمكن الاجبار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٨	١٠	انيفسخ	قدمرانه حيث لاتمكن من الاجبار والاحوط ان يكون فسخ الوارث باذن الحاكم الشرعى .
»	١١	الزايد عن اجرة	بل و التفاوت بين اجرة الحج ماشيا او حافيا و بين اجرة غيرهما لو كان هناك تفاوت .
»	»	مقيدا بالمشى	على نحو و حدة المطلوب .
٥٢٩	١٢	كالاقرار بالدين	بل هو دين اذ لا فرق بين كون الداين البارى سبحانه او الخلق كما لا فرق بين كون الدين عملا كما فيما نحن فيه او عينا من الاعيان .
»	١٣	حمل امره على الصحة	قدمر فى الحواشى السابقة الاشكال فى جريان القاعدة فى امثال هذه الموارد فراجع.
»	»	اشكال	الاقوى وجوب الاستيجار .
»	»	وجهان	اقواهما عدم الضمان .
»	»	فى الصورة الاولى	البناء على وقوع العمل بالوصية مع بقاء العين على ملك الموصى محل تأمل الاعلى تمحل مستغنى عنه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٢٩	١٤	فالظاهر عدم الضمان	استظهار عدم الضمان هنا لايلائم التردد فيه فى المسئلة السابقة و الفرق بمعلومية التلف هنا و عدمها فى السابقة غير فارق و كذا الحال فى لزوم الاستيجار من تركة الموصى .
»	١٥	وجهان	الاقوى السماع .
»	١٦	غائباً	ولو باقل من عشرة اميال على الاقوى .
»	»	حتى مثل السعى	ظاهر خبرى ابى بصير عن الصادق (ع) و محمد بن قيس عن الباقر (ع) مطلوبية السعى نفسا ولو لم تنضم اليه بقية الافعال فى العملين الحج و العمرة .
»	١٧	عدم الحاجة الى الاستيذان	الاقوى عدم الحاجة و الاحوط الاستيذان منه لو امكن الاثبات عنده ولايلزم تعطيل الحق .
٥٣٠	»	نعم يجب	على الاحوط .
»	»	منكرا	الاقوى سقوط حق الورثة فى امثال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٠			هذا الفرض .

فصل: فى الحج المندوب

٥٣١	١	تكراره	لدلالة السنة القولية والفعلية على ذلك .
»	»	يكره تركه	كما يستفاد من رواية حمران بن اعين عن مولانا الباقر (ع) وغيرها .
»	»	وفى بعض الاخبار	كرواية صفوان بن مهران .
»	٢	توجب الزيادة	كما فى رواية عبدالله بن سنان .
»	»	توجب النقص فى العمر	كما فى خبرى ابى حذيفة والحسن ابن على .
»	٣	يستحب التبرع	كما تدل عليه روايات منها خبرا جابر واسحاق بن عمار وكذا الموارد التى ذكرها كلها مما ورد فيها النص.
»	٥	يستحب احجاج	كما فى رواية الديلمى لو لم ينا قش فى الصدور .
»	٦	لمن لايستطيع	بناء أعلى تعميم السبيل و شموله له.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣١	٧	افضل	كمافى صحيحة معاوية .
»	٨	يبغض الاسراف الا بالحج	كمافى خبر ابن ابى يعفور لو لم يناقش فى الصدور والدلالة .
»	٩	كجوائز الظلمة	الحاق ظلمة الامامية بالظلمة المعتقدين بمقامهم لا يخلو عن اشكال .
»	١٠	ثمن هديه	مر الكلام فيه وماهو الحرى بان يختار من التفصيل .
»	١٣	بعض الاخبار	كمافى رواية ابن سنان .

فصل: فى اقسام العمرة

٥٣٢	٢	ولكن الاحوط	لايترك .
»	٣	بمعنى حرمته	اى الحكم بوجوب الاعتمار لاستلزام حرمة الدخول بلا احرام اياه.
»	»	الا بالنسبة	والا الخارج منها بعدما كان محرما واحل باتيان ماعليه من المناسك اذا عاد اليها قبل مضى شهر على الخلاف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٢			فى مبدء الشهر والا المريض و المبطون و نحوهما من موارد الاستثناء .
»	٣	والاقوى عدم اعتبار فصل	الحكم بالاقوائية مشكل والاحوط اعتبار الفصل بينهما بعشر كما ان الاولى التخلل بينهما بشهر .

فصل : فى اقسام الحج

»		ذات عرق	والموجود فى نسخة من التهذيب مقروة على مولانا العلامة المجلسى قده دون ذات عرق وهو الانسب .
»		الا الاصل	الذى لا اصل له .
٥٣٣		يراعى الاحتياط	كيف المصير اليه بعد فورية الواجب وعدم امكان الجمع بين الاحتمالين فى عام واحد .
»		وان كان لا يبعد القول	فيه اشكال .
»		فيكون كما لو شك	لا مساغ لهذا التنظير بعد جريان الاستصحاب الموضوعى او الحكمى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٣			فى المشبه به دون المشبه .
»		وان كان الافضل	كما يدل عليه النص الصحيح .
»		كالحج النذرى	حيث ما كان مطلقا .
»		وغيره	من امثال الحج النذرى و اما الحج القضائى فيجب مطابقته لما افسده .
»	١	اغلبهما	سواء أقام بمكة سنتين ام لا .
»	»	فرض وطن الاستطاعة	احتمال التخيير فى هذا الفرض قوى .
٥٣٤	٢	لان الامر دائر بين	فى التعليل تأمل .
»	٣	باعراض المشهور	انى له قدس سره اثبات اعراض المشهور القدمائى الذى مرت الاشارة اليه فى الحواشى السابقة .
»	»	للاصل	التعليقى الثابت به عدم الانقلاب .
»	»	فيكفى فى وجوب	كما ان الظاهر كفايتها فى صورة عدم الانقلاب ايضا وان كانت الوظيفة التمتع .
٥٣٥	»	فيجب عليه التمتع	لو بودر الى الحج قبل اختتام السنتين والا فالواجب القران او الافراد .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٥	٣	فالمدار على حصولها	بل المدار اتيان الحج فی بدو الاستطاعة .
»	۴	مهل	بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان من الاهلال .
»	»	غير المرور عليه	والافالحكم واضح .
»	»	والاحوط الاول	لايترك وعلى فرض تعذر الخروج يتخير بين المواقيت.
»	»	لعدم فهم الخصوصية	او للمناقشة فی الصدور او فی الظهور ونحوهما من الموهنات .
»	»	مقيدة	فی كون المورد من باب الاطلاق و التقييد اشكال .

فصل: صورة حج التمتع

٥٣۶		صورة حج	ولله در العلامة الشيخ بهاء الدين العاملی الحارثی حيث اشار فی بيت واحد الی افعال عمرة التمتع وحجه وهو قوله. اطرست للعمرة اجعل نهج اووارنحطرس طرمر لحج

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٦		الاصح عدم وجوبه	بل الاقوى .
»		يوم التروية	عقيب الصلوة المفروضة سيما الظهر او المندوبة كما يستفاد من الاخبار.
»		من الزوال إلى الغروب	اى فى يوم عرفة .
»		بعد طلوع الفجر	اى حتى بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فى يوم النحر.
»		الى منى	فى يوم النحر .
»		ويأكل منه	ويتصدق ببعضه .
»		يحلق او يقصر	فهو بالتخيير بينهما وان كان صرورة على الاقوى .
»		من حيث الاحرام	واما من حيث حرمة الحرم فمحرم بلا اشكال .
»		الى مكة ليومه	اى يوم النحر .
»		على الاصح	عملا بروايات صحيحة .
»		بل لاينبغى التأخير	بل عدم التاخير هو الاحوط .
٥٣٧		تمتعا قهرا	كما يستظهر من قوله (ع) فهى متعة.
»		لظاهر الاية	فان الاشهر ظاهرة فى تمامها .
»		بعض الاعمال	كالهدى فانه يجزى طول ذى الحجة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٧	١	لخبر الاحول	لاظهور له فی مدعی البعض فالاحوط اتمامها رجاءاً ثم الاتیان بالعمرة الواجبة فی اشهر الحج .
٥٣٨	»	لکن لابأس	قدعرفت عدم دلالة الخبر علی مدعاه.
»	»	توقیفیة العبادات	التعلیل به کماتری .
»	»	غیر قابل	لمکان الضعف فی سنده .
»	»	ان المراد	وان المراد بالشاة الهدی .
»	»	محامل	بعضها بالتصرف فی جهة الصدور وبعضها فی الظهور وکلها بمعزل عن التحقیق .
»	»	او تحت المیزاب	ای التخییرین المقام و تحت المیزاب الذی هو جزء من الحجر فطرفا التخییر هما المقام و الحجر او المقام و تحت المیزاب .
٥٣٩	»	ربما یقال	ولعله الاحوط بناءاً علی شدة ارتباط العمرة بالحج فی التمتع و کونهما عملا واحدا ارتباطیا غیر قابل للتبعیض و مایتوهم من دلالة بعض الروایات علی جواز التفکیک بینهما لایعبأ به .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٩	١	ولكنه محل تأمل	الظاهر عدم التأمل بعدما اشرنا اليه من المبنى .
»	»	بل ربما يظهر	لكنه معرض عنه عندهم مع انه بمرئى ومشهد منهم فهو مطروح او محمول على التشريك فى الحج المندوب و قدمر جوازه .
»	٢	الاقوى عدم	الاحوط الخروج منها محرما بالحج و العود كذلك لاتيان المناسك الحجية .
»	»	فى بعض تلك الاخبار	كما فى صحيحة الحلبى .
»	»	فى مرسلة الصدوق	و الارسال كاف فى عدم العمل به سيما فى مرسلات الفقيه .
»	»	الرضوى	الحق المحقق عدم حجية الكتاب المعروف و للتفصيل مقام آخر .
»	»	بل يمكن	لكنه محتمل ضعيف فى الغاية .
»	»	على وجه الاستحباب	لامنافاة بين الاستحباب الحيثى و بين الوجوب الطارى من جهة عدم جواز دخول الحرم بغير احرام الا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٣٩			فى موارد قدمرت الاشارة اليها و سيأتى الكلام فيها ايضا على نحو التصريح .
٥٤٠	٢	ومرسلة الصدوق و الرضوى	قدعرفت الحال فيهما .
»	»	الى المواضع البعيدة	فى هذا التقييد تأمل .
»	»	بل يمكن ان يقال باختصاصه	هذا التقييد حسن لوقيل بلزوم تجديد العمرة على فرض حرمة الخروج .
»	»	بقصد التمتع	ان كانت وظيفته ذلك والافتكفى العمرة المفردة .
»	»	وجه الرخصة	قدمر الكلام فى مقدار الفصل بين العمرتين فى حواشى الفصل السابق فليراجع .
»	»	الاخيرة المتصلة	ولعله الاوفق بعد كون العملين بمنزلة العمل الواحد لمكان الارتباط التام بينهما .
»	»	لايجب فيها	على الاقوى كمامر والاحوط الاتيان بها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤١	٣	مرفوع سهل	وكذا رواية محمدبن مسرور كما فى النسخ المصححة اوسرور كما فى بعض النسخ اوسرد كمافى الثالثة.
٥٤٢	»	بالشذوذ	مع المناقشة فى السندفى البعض وفى الدلالة من الاخر .
»	»	وفى وجوب العمرة	الاحوط الاتيان بها .
»	»	فيه اشكال	لااشكال فى الجواز .
»	»	والاحوط العدول	لايترك .
»	٤	على اقوال	اقواها الاول .
٥٤٣	»	وفى الرضوى	قدعرفت مرارا عدم حجيته .
»	»	وعن المجلسى	فى تعاليقه على التهذيب .
»	»	مع ان بعض	كروايتى اسحاق بن عمار وابن بزيع .

فصل: فى المواقيت

٥٤٤		منها عشرة	وقول من جعل جدة ميقاتا لاهل مصرومن صعد من البحر لابدمن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٤			توجيهه بارادة محاذاتها للميقات و هو أيضا غير مستقيم لانه تحصل المحاذات لجحفة على راكب البحر قبل وصول جدة ان كان وارداً من بلاد المغرب و ليلملم اذا كان من طريق اليمن .
»		حمل المطلق	ليس ذلك من باب حمل المطلق على المقيد و لكن الاقوى انه المسجد المذكور لتفسيره به صريحا فى بعض الروايات بالصراحة الآبية عن التوجيه .
»		الاقوى جواز	بل الاقوى الاقتصار على المسجد و التعليل غير خال عن المناقشة .
»		مع امكان	هذا الاحتمال فى غاية الضعف .
»	٢	بل يجوز ان يعدل	فيه اشكال .
»	٣	مرسلة يونس	لو لم تحمل على احرام الحج كما توهم ذلك .
٥٤٥	»	وجددت فى الجحفة	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٥	٤	اهل نجد	و فی السرائر نقلاعن الجوهری ان میقات اهل نجد قرن المنازل فراجع .
»	»	فهو اولی	و الاحوط الفدیة لمکان لبس المخیط .
»	»	الجحفة	و یقال لها المهیعة بسکون الهاء وفتح الیاء کما فی السرائر.
»	»	یلملم	ویقال له الیرموم و الململم والبرمرم والارمرم وغیرها أیضاً و الاشهر ما ذکره فی المتن .
»	»	قرن المنازل	فی السرائر ان المتداول بین الفقهاء وسماعنا عن مشایخنا قرن المنازل بسکون الراء . اقول و الجوهری ضبطه بفتح الراء المهملة واحتج بان اویس القرنی منسوب الیه وهو وهم علی وهم .
»	»	للصحیحین	و هما روایتا عبد الرحمان بن الحجاج وسالم الحناط.
»	»	فخ	وهو مکان بینه و بین مکة ثلاثة امیال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٥			وبها قتل العلوی الشریف الحسین ابن علی بن الحسن المثلث ابن الحسن المثنی ابن الامام ابی محمد الحسن السبط (ع) وقتل معه جماعة من آل ابی طالب و غیرهم وتعد تلك الواقعة الکارثة من رزایا آل الرسول (ص) فراجع فی تفصیل ذلك الی کتاب مقاتل الطالبیین لابی الفرج .
»	٤	لایجردون الافی فخ	نص علیه فی خبر ایوب بن نوح المروی فی یب .
٥٤٦	»	صحیحتا ابن سنان	الروایة واحدة لکنها مروية باختلاف فی بعض الکلمات و الاحری ان یقال بدل ذلك صحیحة ابن سنان ومرسلة الکافی .
»	»	ابعد المیقاتین	ان لم یطرء الحرج ونحوه من الثانویات .
»	»	باب	کلمة الباب مسهوة فیها من الناقل اومجاز اریدت منها المسافة او

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٦			الانفراج و نحوهما والمراد ان يكون البعد بين الموضع ومكة بمقدار البعد بين الميقات ومكة، و الاسهل فی ضبطها ان يقال: المحاذات تحصل بما لو استقبل الشخص مكة وقع الميقات على يمينه او شماله مع تساوی البعدين بالنسبة الى مكة والاقرب احالة الامر الى العرف و ان كان الصدق العرفی اوسع من هذه الضوابط و لاضير فيه بعد ما كان الموضوع كساير الموضوعات العرفية مضافا الى محذور مخالفة تلك الضوابط بعضها مع ما فی الخارج اللهم الا ان يناقش فی كفاية الصدق العرفی فی المسافة القريبة دون البعيدة جموداً على ما يترائی من ظاهر الخبرين .
»	۴	اهل الخبرة	ولو كان من اهل الخلاف بل وغير مسلم بشرط عدم الاتهام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٦	٤	انينذر	وهو الاحوط .
»	»	والاحوط فی صورة	لايترك .
٥٤٧	»	محيطة بالحرم	فيه مناقشة واضحة كما لو كان الطريق بين يلملم و قرن المنازل فلاحظ الخارطة . حتى يتضح لك ذلك .
»	»	فاللازم الاحرام	لعل الاحوط الاحرام من مهل ارضه ان امكن و تجديده والا فمن احدى المواقيت والا فمن ادنى الحل و الاحوط منه الاحرام المنذور ثم التجديد فی ادنى الحل .
»	»	لكن الاحوط	قد عرفت مقتضى الاحتياط .
»	»	بالتخفيف	فی السرائر اسم بئر فی خارج الحرم يقال له الحديبية بالتخفيف و التثقيل و نقل عن بعضهم انها بالتخفيف عند اهل اللغة و بالتشديد عند اهل الحديث .
»	»	دون مرحلة	وقال بعض البحاثين انها على نحو مرحلة .
»	»	بكسر الجيم	وقال ابن ادريس : انها بفتح الجيم و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٧			كسر العين وتشديد الراء المهملة .
»	٤	بمسجد عايشة	لانه امرها النبى (ص) بالاعمار من ذلك المحل ويقال: ان به مسجد على (ع) و مسجد حفيده سيد الساجدين (ع) .
»	»	على مسافة واحدة	فيه تأمل يظهر وجهه بالمراجعة الى الخوارط سيما الفضائية منها.
»	»	وقيل إن الجحفة	لامحل بعد ملاحظة الخوارط لهذه الاقوال .
»	٦	او محاذاتها	على ما بيناه مفصلا فى الحواشى السابقة مع احتمال التفصيل بين المحاذات مع القرب وبينها مع البعد .
»	»	احد تلك المواقيت	او محاذاتها على النحو المذكور فى عمرة التمتع .
٥٤٨	»	فيتعين احدها	حيث لم يكن منزله اقرب منها وهنا تفصيل وصور كعدم عبوره بالميقات ولا بمحاذيه او كونه فى الحرم او كونه بعد الميقات وكان عبوره على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٨			المحاذى و يظهر حكمها بالتأمل فيماذكرنا سابقا.
»	٦	فى العمرة المفردة	اى من دون ضميمته الحج .

فصل: فى احكام المواقيت

»	١	رجحانه بشرط النذر	لاجله اولعنوان ملازم له او غيرهما من الوجوه المحتملة .
»	»	ولايبعد الاول	فيه اشكال والاقوى عدم الالحاق سيما فى اليمين والاقتصار على النذر المنصوص والمناط غير منصوص ولامنقح والمقام مقام التعبد .
»	»	والاحوط الثانى	بل الاقوى .
»	»	لانه القدر المتيقن	مع الغاء خصوصية الكوفة .
٥٤٩	»	اوعمداً	الحكم فى العمد غير صاف عن شوب الاشكال .
»	»	لصحيحة اسحق بن عمار	كونها صحيحة على اصطلاح المتأخرين خلاف مافى كلمات اهل الرجال فى حق اسحق فالرواية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٩			موثقة،نعم اطلاق الصحيحة لعله لماافاده بعض المحدثين فى حق اسحق وفيه تأمل او بارادة الصحة القدمائية .
»	١	حيث انه يقع	يقع تمام أعمالها اومقدار منها فى رجب بخلاف ماإذا أخر الإحرام فالتعليل المذكور فى المتن فى محله .
»	»	والواجبة	على اشكال .
»	٢	نعم فى بعض الاخبار	كرواية محمد بن مسلم .
»	»	قد يدعى	دعوى تحقق الاجماع المصطلح بعد تبين استناد المتفقين الى ادلة مختلفة مشكل بل عدم تحققه هو الاقوى.
٥٥٠	٣	قضائه	اى اعادته فى سنة اخرى .
»	»	كشف عن عدم الوجوب	فلاوجه للقضاء حينئذ .
»	٤	وان كان الاحوط	لايترك .
٥٥١	٧	مقيما فى مكة	وهو من اهل الافاق .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥١	٨	وصح حجه	على الاقوى ..
»	٩	فالاقوى صحة عمله	الحكم بالصحة مطلقا مبنى على انجبار ضعف المرسلة التى هى مستند المشهور بعملهم وتعميم الحكم بالنسبة الى احرام الحج و العمرة حتى المفردة الواجبة وفيه اشكال .

فصل: فی مقدمات الاحرام

»	١	لجملة من الاخبار	كالرواية الواردة فى مسائل على بن جعفر (ع) عن اخيه موسى (ع) .
»	»	للاحرام فى الميقات	الاحوط عدم تركه .
»	»	التيمم	والاحوط الاتيان به رجاءاً .
»	»	مع عدم الخوف	الاطلاق لايخلو عن شوب الاشكال.
»	»	والاحوط الاعادة	لاينبغى تركه مهما أمكن .
»	»	الاولى اعادته	والاحوط الاعادة رجاءاً فى ساير التروك .
٥٥٢	»	ويستحب ان يقول	كما رواه حجة الاسلام فى الفقيه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٢	١	التسليم لك	فى نسخة مصححة بتصحيح العلامة المجلسى التسليم لامرك .
»	»	وقيل بوجوب	والاحوط عدم الترك .
»	»	لجملة من الاخبار	اصرحها رواية معاوية بن عمار فان فيها قوله: لايكون الاحرام الافى دبر صلوة مكتوبة اونافلة ، «الحديث».
»	»	للاختلاف	ويمكن الجمع بينهما بسهولة فالاحوط عدم الترك كمامر فى الحاشية السابقة .
»	»	لا العكس	ولا بقرائة الغاشية بدل الجحد كما قيل .
»	٢	لقاعدة الاشتراك	إثبات الحكم بها لايخلو من تأمل .

فصل: فى كيفية الاحرام

»		فى كيفية الاحرام	الاحرام على الاقوى هو التوطين و البناء النفسانى على التروك والالتزام به فى احد النسكين ويحتمل ان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٢			يكون الامر الحاصل من هذا الالتزام الاختيارى وعليه فالتلبية والتروك و لبس الثوبين ليس كل واحد عينه ولا جزئه .
»		فلو احرم من غير قصد	بعد ما عرفت ان الاحرام من العناوين القصدية سواء أكان هو الالتزام النفسانى ام الحاصل منه فيظهر لك ان مآل ما فرضه قدس سره من الاحرام من غير قصد الى ترك الاحرام رأسا لانه محقق ولكنه غير مقصود ، نعم لو كان الاحرام التلبية واللبس لكان لما افاده وجه .
»		ويبطل نسكه	حيث لم يتمكن من تجديده من الميقات او محاذيه والا فلو جدد صح الاحرام والنسك على الاقوى .
٥٥٣	٢	ان الاحرام	قد عرفت ضعفه وانه ليس بالتروك .
»	»	فان التلبية	يظهر ضعف التعليل بعد ما دريت من معنى الاحرام .
»	٣	من غير تعيين	او قصد الجامع بين الامرين أو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٣			الامور .
»	٣	وليس مثل	فى كونهما مطلوبين مستحبين نفسيا حتى بحيث يمكن التعبد بهما من دون القصد الى ما يتوقف عليهما .
»	»	نوع تعيين	ولو بالاجمال فانه قصد ما يعينه فما يعينه مقصود ولو بهذا المقدار ولو لم يعرفه تفصيلا حين النية بخلاف المنوى المردد فى الابتداء وايكال تعيينه الى ما بعد فانه ليس بمقصود اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا وبهذا البيان ظهر عدم توجه اعتراض عدة من الاعلام الى المتن .
»	٤	لا يعتبر فيها التلفظ	وكفى دليلا لعدم اعتباره صحيحة حماد بن عثمان من اصحاب الاجماع عن مولانا الصادق (ع) خلافا لعدة من اصحابنا فانهم اعتبروا التلفظ بالمنوى أيضا وكذا جم غفير من مخالفينا .
»	٥	بل المعتبر العزم	قد عرفت ما هو حقيقة الاحرام وما

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٣			المعتبر فيه .
»	٥	فی صحته	فيه تساهل من قلمه الشريف فانها معتبرة فی مفهومه .
»	٦	وجب عليه التجديد	الامر كذلك ان كانت الصحة مختصة باحدهما اذ لو كان السابق ذلك لايضره التجديد ، ولو كان العدول سائغا عدل ، وان كان غيره وقع السابق باطلا فالتجديد صحيح وواقع فی محله .
»	»	الاولى جعله	الاولوية حيث قيل بجواز العدول من الافراد الى العمرة التمتعية وهو غير صاف عن شوب الاشكال .
»	٧	لاتكفی نية واحدة	بنحو الاقتران بينهما باحرام .
٥٥٤	»	كالقول بانه	ولعله الاقرب بناء أعلى عدم جواز القران .
»	٨	لما عن علی (ع)	فی صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق (ع) عن آبائه عنه (ع) .
»	»	والاقوى	الحكم بها مشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٤	٩	لو وجب عليه نوع	بالعنوان الاولى او الثانوى .
»	١١	وشك فى انه	لو رجع الشك الى المعنون ، والا فالبناء مشكل لعدم إحراز العنوان.
»	١٢	بالنية	اى المنوى .
»	»	والاولى	الحرى له ان يقول : و الاولى ان يكون بما فى النصوص من رواية معاوية بن عمار و ابن سنان وابى الصلاح مولى بسام وغيرها ولا وجه يعتد به للاختصاص بما فى رواية ابن عمار .
»	»	صحيحة ابن عمار	الدهنى الثقة وهى مروية فى الكافى باربعة اسانيد متقنة و قد فرقها المؤلف فى ١٦٥ موضعاً من كتابه المذكور فليراجع .
»	»	وهو ان يقول	الموجود فى النسخ المصححة من الكافى يغاير ما نقله قدس سره هنا بتفاوت يسير والخطب سهل .
»	١٣	من جملة من الاخبار	كرواية ابن عمار .
»	»	سقوط الهدى	كما عليه الاكثر مع الغض عن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشیة
٥٥٤			المناقشة من اختصاصها بغیر السائق .
»	١٣	تعجیل التحلل	مع الغض عن احتمال اختصاصها بالمحصر دون المصدود .
»	»	سقوط الحج	مع الغض عن احتمال اختصاصها بالمتمتع .
»	»	هو الاظهر	بل هو اردء المحتملات و اخفاها ولعل الاوجه الثانی من الوجوه المحتملة ثم الاول .
»	»	فی بعض الاخبار	کخبر حمزة بن حمران بن اعین .
»	»	عدم کفایة النیة	ای الالتزام القلبی بالمشترط .
٥٥٥	»	والاقوی	والاحوط الثالث .
»	١٤	والاولی الاول	لمکان افادة تعمیم التلبیة والحمد مطلقا بخلاف الفتح فانه یخصص التلبیة مضافا الی ان الفتح لم ینقل فی کثیر الکتب المعتمدة الحدیثیة والفقهیة .
»	»	منصوب بفعل	کما قیل فی سبحان الله .
»	»	والاولی	لسلامته بالنسبة عن المحتملات

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٦	١٩	وفى المرفوعة	هى مرفوعة حريز المروية فى الكافى .
٥٥٧	٢٠	فالافضل	الاولى رعاية التقارن وعدم تركه .
»	»	والابطح مسيل	كما فى القاموس و الخوارط القديمة والحديثة .
»	»	مدعى	اسم مكان من الدعوة سمى بذلك للمجاورة .
»	٢١	سبيل الوجوب	بنحو يستفاد منه عدم مشروعيتها .
»	٢٤	يبنى على عدم	الاقوى البناء على الاتيان لو كان الشاك خارجا من الميقات وما بحكمه وعلى العدم لو كان فيه .
»	٢٥	لم تجب عليه	لمكان البرائة بعد سقوط اصالة التاخر بالمعارضة او عدم جريانها فى المقام .
»	»	فى تحقق الاحرام	يتضح ذلك بعد المراجعة الى ما مر من بيان حقيقة الاحرام وانه البناء او الالتزام .
٥٥٨	»	او التوشح به	بان يدخل طرف الثوب تحت الابط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٥			المقولة او المحتملة فى سايرالوجوه والاظهر الاقرب عندى انها كلمة مفردة مستقلة تستعمل فى مقام الجواب ولايلتزم بتكلف حتى بما فى الوجه الاخير المذكور فى المتن و لايتفاوت الحال بالاضافة الى الظاهر والمضمر .
»	١٤	فبعيد	فى الغاية اذ لو كانت لامها مضمومة لكان خلاف المنقول المسلم بينهم وان فتحت كان هناك تمحل مستغنى عنه والتزام بما لايلزم مضافا الى عدم تلائم هذا الوجه للمقام .
٥٥٦	١٥	لكن الاحوط	ينبغى عدم تركه .
»	١٦	وان كان احوط	لاينبغى تركه .
»	١٨	اذانسى	الكلام فيه هو الكلام فى نسيان الاحرام حرفا بحرف وحذو القذة بالقذة .
»	١٩	وفى بعض الاخبار	كرواية إبن فضال .
»	»	ففى المرسل	المروى فى الفقيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٦	١٩	وفى المرفوعة	هى مرفوعة حريز المروية فى الكافى .
٥٥٧	٢٠	فالافضل	الاولى رعاية التقارن وعدم تركه .
»	»	والابطح مسيل	كما فى القاموس و الخوارط القديمة والحديثة .
»	»	مدعى	اسم مكان من الدعوة سمى بذلك للمجاورة .
»	٢١	سبيل الوجوب	بنحو يستفاد منه عدم مشروعيتها .
»	٢٤	يبنى على عدم	الاقوى البناء على الاتيان لو كان الشاك خارجا من الميقات وما بحكمه وعلى العدم لو كان فيه .
»	٢٥	لم تجب عليه	لمكان البرائة بعد سقوط اصالة التاخر بالمعارضة او عدم جريانها فى المقام .
»	»	فى تحقق الاحرام	يتضح ذلك بعد المراجعة الى ما مر من بيان حقيقة الاحرام وانه البناء او الالتزام .
٥٥٨	»	او التوشح به	بان يدخل طرف الثوب تحت الابط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٤٣			الايمن و يلقيه على عاتقه الايسر كالتوشح بالسيف ،وقيل:التوشح ادخال الطرف تحت الابط الايسر والقائه على العاتق الايمن ، واول التفسيرين هو الاشهر بين اللغويين والمحدثين .
»	٢٥	لكن الاحوط	لايترك .
»	»	بل عدم عقده	الا فى مقام الضرورة كهبوب العواصف .
»	»	الاحوط عدم عقده	الاعند الضرورة كشدة القرة والبرد.
»	»	بل الاحوط	لايترك .
»	»	اعادهما	لايلائم ما تقدم من عدم شرطية اللبس فى الاحرام .
»	٢٦	لواحرم	بدون لبس الثوبين .
»	»	والشق تعبد	لو سلم دليله من المناقشة فى الصدور .
»	٢٨	ولو اختيارا	الاولى الاكتفاء بهما إلّافى مقام الاضطرار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية

تم كتاب الحج

ويتلوه كتاب الاجارة وغيرها

من المعاملات بالمعنى

الاخص وبالمعنى

الاعم

كتاب الاجارة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٩		تمليك عمل	الاظهر انها بالمعنى الاسمى عبارة عن اضافة واعتبار خاص بين العين والمستاجر مستلزمة لملك المنفعة والعمل والتسلط عليهما من اللوازم والاثار وليس التمليك و التسليط مفادا مطابقيا لها بالمعنى الاسمى، و من ثم تراها تستعمل فى مقام التصريح متعلقة بالعين ويقال آجرتك الدار و آجرتك نفسى .
»		ويمكن ان	قد ظهر مما قدمناه فى الحاشية السابقة انه لامساغ له وان مفادها الاسمى المطابقى ليس ذلك بل التسليط من لوازمها المترتبة عليها فتشمل الاجارة على الاجارة واجارة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٥٩			الحر نفسه لعمل و الاجارة على العمل الكلى وغيرها بلا اشكال .
		الاول	
»		المعاطاة	هذا ظاهر بناء أعلى كونها عقدا مملكا و شمولها اجارة الحر نفسه لعمل مبنى على كفاية الاعطاء والاخذ فى تحققها او على كفاية الشروع فى العمل او كفاية تسليم نفسه للعمل.
»		ولا يصح	بناء أعلى اشتراط الصراحة باستعمال الالفاظ الحقيقية ولكن القول بالصحة غير بعيد بشرط الظهور العرفى و استحسان الطبع لمثل هذا المجاز وعدم المجاجة والاستبشاع هناك ودعوى الاجماع على خلافه غير تامة .
»		لا يبعد	بالشرطين المذكورين.
		الثانى	
»		ويشترط	فى الصحة او اللزوم.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثالث	
٥٥٩		غرر	جعل المانع الجهالة ولو لم يصدق الغرر محتمل فلا يترك الاحتياط .
٥٦٠		مقدورى التسليم	الاقوى كفاية مقدورية التسلم .
»		اشكال	الاقوى عدم الكفاية بعد ورود الخبر فى البيع على خلاف القاعدة .
		الخامس	
»		مباحة	ولعل ذكره بعد اشتراط المملوكية مستغنى عنه .
		السابع	
»		ان يتمكن	بان يمكن حصول المنفعة المقصودة له من الاجارة .
»	١	الاحوط	والاولى .
»	٢	داره	التى ليست بمسكن لها و الافلاحق للغرماء عليها كى لا يصح بيعها .
»	»	نعم تصح	الاحوط الاولى تركها لو كان متمكنا بها من اداء دينه بعد نفقاته و مصارفه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٠			الواجبة .
»	٢	وجهان	لايخلو اولهما من القوة نظرا إلى مناط رعاية مصالحه و الى اطلاق الامر فى خبر ابن سنان .
»	»	محل اشكال	لااشكال فى الحجر وعدم الصحة بعد ورود صحيحة الفضلا ورواية ابن بكير و اطلاق الامر فى خبر ابن سنان .
»	٤	لم يصح	بناء أعلى كون صرف الجهل مانعاً فى المتوافقين فى الصفات اوقصد الترديد واقعا فى المتعلق .
»	»	منافعها	الطولية مطلقا والعرضية حيث امكن الاجتماع .
٥٦١	٥	نعم يلزم	حيث كان الزمان دخيلا فى الغرض .
»	»	اقتضى التعجيل	فى الاطلاق نظر .
»	»	صح	مع تعلق الغرض العقلائى بالتطبيق وكون الاجير قادراً عليه وان كان متعسراً فى حقه او نادر الوقوع فى الخارج .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦١	٥	قولان	الاقوى البطلان لو كان التطبيق دخيلا فى الغرض او المالية شطرا او شرطا و الا فالصحة و البطلان تتبعان الواقع .
»	٨	عادة متبعة	او فى صورة عدم اختلاف المالية و الاغراض العقلائية و الرغبات هناك .
»	٩	المشاهدة	فى الاطلاق نظر .
٥٦٢	١٠	اقواها الثانى	بل اقواها الرابع مع معلومية المبدء بالتعيين او الانصراف و اطلاق التعليل المذكور فى المتن محل نظر .
»	»	الجعالة	غير خفى انها لا تنطبق على المورد بوجه الا بتمحل و تكلف مستغنى عنه كجعل العمل اعطاء الدرهم و الجعل بالضم سكنى الدار و منفعتها .
»	»	الاباحة بالعوض	بناء أعلى كونها معاوضة صحيحة مخصوصة خارجة عن العناوين المعروفة فى باب المعاوضات .
»	١١	من الجهالة	الصحة محتملة اذ لا جهالة فى البين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٢			والابهام الموجود غير قادح بعد عدم كونه واقعياو تفويض التعيين الى اختيار العامل .
»	١١	واضعف منه	صير اليه بامكان استفادته من بعض الروايات.
»	١٢	فالاجارة باطلة	لوجعل الزمان قيدا و عنوانا على نحو وحدة المطلوب كماعن بعض مشايخنا «قده» اوقيل بافساد الشرط الفاسد العقد المشروط فيه اولكون المعاملة الكذائية غير عقلائية .
»	»	والتقييد	بنحو وحدة المطلوب فيما كان قابلا للتقييد.
»	»	لم يستحق شيئا	الاحرى التعبير بعدم الاتيان بمورد الاجارة حتى يشمل صورة عدم التقصير ايضا ثم الظاهر كون الاجير ضامنا لاجرة المثل ومستحقا للاجرة المسماة وان الاجارة صحيحة غاية الامر انه ليس لاحد المتعاقدين المطالبة لما يستحقه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٣	١٢	للجهالة	بل للابهام وهو ليس بواقعى فللصحة وجه كما تقدم .
»	»	لعموم	الشمول مع احتمال كونه خلاف مقتضى عقد الاجارة ممنوع وخلاف الترتيب فى عبارته «قده» محتمل.
»	»	صحيحة	الصحة محل تأمل والرواية اجنبية عما نحن فيه وواردة فى مورد آخر.
»	»	الايصال الكذائى	بنحو تعدد المطلوب .
»	»	مراد المشهور	الظاهر اتحاد مرادهم مع مورد الرواية ويمكن كون مرادهم شرط عدم الاجرة ولاريب ان هذا الشرط باطل فى صورة تملك منفعة دابة معينة معلومة .
»	١٣	ولكن لم يشترط	ولم يكن مبنياً عليه .
»	»	لم يوصله	فى اليوم المشروط وكان عدم الوصول قهريا .
»	»	سقط من المسمى	وللمستاجر الخيار على فرض الفسخ فللموجر اجرة المثل للمقدار

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٣			المستوفى من المنافع و حكم خيار المستاجر فى صورة عدم الوصول المستند الى الموجر يعلم مما ذكرنا.

فصل: الاجارة من العقود اللازمة

»		جائزة	والاقوى انها لازمة كالمعاطاتى من البيع على الاقوى بل هى اولى منه باللزوم لان ايجابها دائما او غالبا مستلزم لتلف جزء من العوض سواء أكانت مقدرة بالزمان ام بالعمل.
»	١	عيب	ولكون الخيار من باب تخلف الشرط وجه وجيه.
٥٦٤	»	لا الى المشترى	فيه نظر ولاحتمال التبعية وجه قوى.
»	»	لما ذكر وجه	لكنه غير مقبول والحرى بالقبول الالتزام بالتبعية ودوران الامر مدار الواقع لا الاعتقاد وليس المقام من باب الاستثناء.
»	»	من قوة	فى صورتى استفادة الشرطية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٤			الضمنية من الكلام او تحقق الغبن حيث تكون المنفعة معتدة بها لدى العقلاء بمثابة تتوجه رغباتهم اليها .
»	١	رجوع المشترى	لايخفى انه يرجع الى البايع على اى حال فمن حين التلف بناء أعلى عدم الانفساخ وكشف التلف عن البطلان من حينه لامن اصله ومن حين البيع على الانفساخ .
٥٦٥	٢	اقواها الاول	مع التزام الخيار للمشترى ثم ما قواه لايخلو عن نظر .
»	»	متأخرة	رتبة ومقارنة زمانا، بل يمكن دعوى تقارنهما رتبة ايضاً .
»	٣	لاتبطل الاجارة	لكنه فى صورة اشتراط المباشرة يثبت الخيار وكذا الحال فى حق المستأجر .
»	»	تبطل بموته	بل تتوقف على اجازة البطن اللاحق بناء أعلى صحة الفضولى فى الاجارة كما هو الحق وقد تقدم الكلام فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٥	٣	وكذا تبطل	فى صورة التقييد بالمباشرة على نحو وحدة المطلوب .
»	»	فى ذمته لا تبطل	و على تقدير اشتراط المباشرة بنفسه يثبت الخيار وكذا الحال بالنسبة الى المستأجر .
»	»	لا تبطل بموته	الاقوى البطلان و على فرض الصحة فثبوت الخيار على تقدير تخلفهم عن العمل بما اشترط والا فلا مسرح للخيار له لعدم موجب فى حقه.
»	٤	فحكم بلزومها	وهو الاقرب سيما فى اجارة الاملاك لو استفيد اطلاق من ادلة الولاية و عدم تقيدها بغير رعاية المصلحة نعم فى الاستفادة كذلك تأمل .
»	٥	لم تبطل الاجارة	لكن فى ثبوت المهر المسمى عليه نظر .
»	٦	لا تبطل الاجارة	ويصح العتق بلا اشكال .
٥٦٦	»	فكأنه	التعليل عليل فى الغاية .
»	»	فمن بيت المال	مما ينطبق عليه كالزكوات مثلا .
»	»	فعلى المسلمين	بقدر حفظ نفسه فان تعذر ففى كسبه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٦			بالاقتصار على الضرورى وعلى فرض انفساخ الاجارة فى تلك البرهة كان للمستأجر الرجوع الى الموجر باسترداد ماقابلها من الاجرة و لاحتمال تعلق عوض تلك المدة بذمة المعتق بالفتح يطالب به عند يسره وجه وجيه .
»	٦	وان كان منافيا	فيه اشكال على تقدير عدم انفساخ الاجارة .
»	»	بذمته	يتبع به بعد يساره .
»	»	بيت المال	مما ينطبق عليه كما مر والمراد ليس بيت مال الخراج بالمعنى المصطلح الذى مصرفه المصالح العامة للمسلمين .
»	»	قوة وجه الاول	الاوجه الثانى .
»	٧	فلا اشكال فى ثبوت الخيار	لافرق فى ثبوته بين اطلاع المستأجر بالعيب قبل استيفاء شىء من المنفعة او بعده نعم للموجر فى صورة الاستيفاء من الاجرة المسماة بنسبة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٦			المنفعة المستوفاة .
»	٧	مطالبته الارش	ان لم يكن الناقص من الاجزاء المقابلة بالاجرة وان كان فله المطالبة ولكنه ليس من باب الارش المصطلح فی باب العيب بل المراد به التقسيط.
»	»	تبعض الصفقة	اوخيار الرؤية .
»	»	بعد القبض ايضا	فيه اشكال .
»	٨	لايبعد	فيه نظر و ثبوته فی البيع خلافاً للقاعدة بسبب الدليل الخاص المفقود فی المقام، والمناط غير منصوص ولا منقح و المخرج الظنی منه غير مفيد .
٥٦٧	٩	الخيار	فيه اشكال فلايترك الاحتياط بالتصالح و نحوه .
»	١٠	فله الخيار	علی الاقوی من كون مستنده قاعدة نفی الضرر .
»	١١	مايفسد ليومه	ای كانت الاجرة من ذلك الباب .
»	١٢	اذا آجره	هذا تكرار لما تقدم فی المسئلة الثانية وقدمر الاشكال ثم المختار فيها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل	
٥٦٧		ان الموجر يملك	وسيجىء التصريح باستثناء موارد.
»		تنفسخ	انفساخها فى صورة قابلية العين للانتفاع و كون الموجر باذلا لها و المنفعة قابلة للاستيفاء، وفى تحقق بعضها نظر .
»	١	بشرط أن يكون	كفاية الاطلاق فى افادة الاتصال بدون الاشتراط لاتخلو عن وجه .
٥٦٨	»	فالظاهر عدم استقرار	استقرار الاجرة المسماة له وجه بشرط مضى زمان امكان الاستيفاء و كون التسليم من باب الوفاء لا الامانة وتفويض اختيار الوقت و تعيينه الى المستأجر حتى يضمن باجرة المثل .
»	»	وان كان ضامنا	فيه تأمل .
»	٣	ومضت المدة	ولكن لم ينقض تمام المدة.
»	»	بل تضمن بالتفويت	ولازمه الالتزام بالضمان فى حبس ارباب الحرف ومنعهم عن العمل و هو كما ترى فاحتمال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٨			عدم الضمان اقرب.
»	٤	بطلت الاجارة	كان تلفها كاشفا عن بطلان الاجارة من اصلها على التحقيق .
»	»	بقية المدة	واحتمال الخيار للمستأجر ان كان التبعض ضرريا له وجه وجيه .
»	٥	ويحتمل قريبا	وهو الاقوى فيما لو كان موجب الخيار من حين العقد ويترتب عليه ما افاده، واما لو كان ناشئا فى الاثناء فالظاهر انه لا محذور فى فسخ البعض والضرر المتوجه من التبعض يتدارك بالخيار .
٥٦٩	»	البطلان ايضا	فى صورة كونه من حين العقد و الاطلاع عليه فى الاثناء لا فيما لو كان الطرو فى الاثناء .
»	٧	فضوليا	و نماء الاجرة المقابلة بالغير المتخلف للمستأجر و نمائها المقابلة بالمتخلف للموجر .
»	٨	فعليه	الزامه بدفع فرد آخر بعد كون مورد الاجارة كليا و بعد تسلم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٦٩			المستأجر وكون التلف عنده لايخلو عن تأمل ثم، التعبير بالانفساخ عن عدم التحقق من الاول غير سديد .
»	٩	بالمرة	اوعن الانتفاع الداعى لانشاء الاجارة مقيدة على نحو وحدة المطلوب.
»	»	ان يسكن	اى قبل الزمان الذى استحق سكنى العين فيه بالاجارة.
»	»	لكنه بعيد	ولاحتمال ثبوت خيار التبعض فى هذه الصورة للمستأجر وجه قوى، وعلى فرض الفسخ له الرجوع بتمام المسماة وعليه اجرة المثل بما استوفى .
»	»	وان امكن الانتفاع	بالمنفعة التى استوجرت العين لاجلها ولو بالمرتبة الناقصة لاسائر المنافع الغير المقصودة بالاجارة.
»	»	ويقوى	وفيه تأمل .
»	١٠	وكذا ان اخذها	ثبوت الخيار فى هذه الصورة محل تأمل .
٥٧٠	١١	بالاجرة	المسماة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٠	١١	ويحتمل قويا	ولعله الاوجه حيثما كان منعه متوجها الى المستأجر فقط .
»	»	للزوم التبعيض	لااشكال فيه على مبنى انحلال العقد الى العقود وانما الكلام فى المبنى .
»	١٢	القيدية	على نحو وحدة المطلوب .
»	١٣	موجب لضمانه	اى ضمان الاجنبى المنفعة للمستأجر والعين للموجر ان كان الاتلاف بعد القبض وللمستأجر الخيار بين الفسخ والرجوع الى الموجر بالاجرة المسماة وعدم الفسخ والرجوع الى الاجنبى بعوض المنافع التى لم يستوفها ان كان الاتلاف قبل القبض .
»	»	اذا كان بحيث	بان يكون التقييد به على نحو وحدة المطلوب .
»	١٤	حق الاستمتاع	اوحقه الاخر .
»	»	فانها صحيحة	الحكم بالصحة على الاطلاق محل اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧١	١٥	القول الاخر	لو ثبت جريان قاعدة التلف قبل القبض فى باب الاجارة كالبيع .
»	»	قيمته غير مخيط	بل الاقوى ان عليه قيمته مخيطاً على القول الثانى ايضا لكون الثوب مضمونا عليه بهذه الصفة فعلى الموجر القيمة كذلك كما ان له مطالبة اجرة العمل .
»	»	وجه	لكنه غير وجيه ولا متجه .
٥٧٢	١٦	فيشكل ضمان	الاقوى عدم الفرق بين الجاهل و العالم فى الضمان .
»	»	قد هتك	فيه منع لانه غير متبرع بالنسبة الى ماله ولم يملكه مجانا بل ملكه بالمعاوضة العرفية ولا يضرها العلم بالفساد شرعا فتشملها ادلة الضمان على الاظهر .
»	»	خصوصا	لا وجه للتعبير بالخصوصية بعد ما دريت ان المعيار فى الضمان و عدمه هو التبرع وعدمه فالموردان من موارد التبرع فى صورة العلم .
»	»	حال الاجرة	قد ظهر مما قدمناه ان الاجرة مضمونة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٢			فى يد الموجر فى صورتى علم المستأجر وعدمه.
»	١٦	فيكون هو المتبرع بعمله	قد ظهر مما أسلفناه ان الاظهر الضمان فانه ليس بمتبرع بعمله فيستحق اجرة المثل لعمله كما ان للمستأجر مطالبة الاجرة المسماة وعليه اجرة المثل، نعم لاضمان فيما لو كانت الاجارة بلا اجرة او بما لايتمول عرفا ولاشرعا .
»	١٧	ولكن لايجوز	تكليفا و على تقدير عدم الاذن يتحقق التسليم وان كان آثما به .
»	»	منقصة	مالية او من حيث الوجهة والشأن فرب شريف تنقص وجهته لو شاركه شخص من الاراذل والسفلة .
٥٧٣	١٨	بالمتعدد	لاجدوى فى هذا التقييد .

فصل

»		عدم الصحة	وهو الاقرب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٣		بل خلا	بحيث خرجت عن تحت يده و استيلائه لامطلقا .
»		خصوصا	قدعرفت النظر فيهو ماهو الحرى بالقبول .
»	١	او اشتراط	قدمر فى اجارة العين ماهو الجدير بالقبول .
»	»	بطلت الاجارة	الظاهر ان عدم التفصيل هنا لايلائم التفصيل المذكور فى المسئلة الثالثة عشر والتوجيه ممكن فالخطب سهل ، ثم لاحتمال ثبوت الخيار للمستاجر بين الفسخ لتعذر التسليم و عدمه و الرجوع الى المتلف بعوض المنفعة الفائتة بالاتلاف وجه .
»	»	بل لو اتلفها	قدمر فى كلامه قده ان اتلافه بمنزلة قبضه و استيفائه .
٥٧٤	»	فى الصورة الثانية	غير خال عن شوب الاشكال .
»	»	بمنزلة الاستيفاء	ولاحتمال كون اتلاف المستأجر العين المستأجرة بمنزلة الاستيفاء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٤			وجه لايخلو عن قوة .
»	٢	يوم الاداء	المبنى على بقاء العين فى الذمة بعد التلف وحيث ان المبنى مخدوش فالاظهر كون المدار على قيمة يوم التلف ومكانه لا الاداء ولا يوم المخالفة ولا الاعلى، وصحيحة ابى ولّاد لها توجيه فلا تخالف المختار والتحقيق موكول الى محله ، نعم الاحوط التصالح فى صورة اختلاف قيم تلك الايام المذكورة وما بينها كما ان الاحوط الاولى بناءاً على جعل المدار قيمة يوم التلف اداء أعلى القيم من يوم التلف الى يوم الاداء ومن مكان التلف الى مكان الاداء .
»	٣	قيمته مخيطا	قد تقدم انه على القول الثانى فى تلك المسئلة يضمن قيمته غير مخيط وبلا اجرة .
»	٤	لكنه مشكل	الاظهر عدم الضمان إلا فى صورة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٤			التسبيب المصحح للاستناد شرعا وعرفا .
»	٥	سببا	كماهو الغالب ولكن كونه اقوى محل تأمل وصدق الغرور مع جهله بواقع الامر ممنوع .
»	٦	برء	فيه اشكال و الاحوط الاستبراء من المريض اوو ليه على تقدير تحقق الجناية فى الخارج .
»	٧	لقاعدة الاتلاف	فى صدقها مطلقا تأمل .
٥٧٥	٨	يفرق بينهما	الاقرب الضمان وعدم الفرق بينهما والكفاية قيد فى كلتيهما لبا وليست بداع .
»	٩	اقواها الاخير	بل الاول و النص الذى اشار اليه مقيد لو لم يحمل على مورد آخر.
»	١١	لعموم دليل الشرط	قدتقدم الكلام بالنسبة الى هذا الشرط فى المسئلة الاولى .
»	١٢	والظاهر ثبوت اجرة	بل الظاهر المسماة بالنسبة الى المشترط او المتعارف والمثل بالنسبة الى الزيادة و الشرط غير

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٥			آئل الی التقیید وان آل او کان تصریح به فحکمه حکم المتباینین، ثم التقیید فی کلامه (قده) بعدم التلف لاوجه له بعد کون تعدی المستأجر موجبا لاستقرار الاجرة .
»	١٣	والظاهر ثبوت	بشرط عدم انفساخ الاجارة باحدی الموجبات و الافاجرة مثل المجموع .
٥٧٦	١٤	الامع منع المالك	لاحق له فی المنع عن المتعارف الافی صورة اشتراطه فی ضمن العقد .
»	»	بل الاقوی العدم	بل الاقوی عدم الضمان فی صورة التلف الامع التعدی و الضمان فی صورة الاتلاف الامع الاذن فیه .
»	»	لانه مأذون فیه	فیه تأمل اذ الاذن من المالك مفروض العدم ومن الشارع غیر مستلزم لعدم الضمان و ارتفاعه فالحری بالتعلیل ان یقال: ان یده لیست بید عدوان بعد فرض التعارف و عدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٦			التعدى بالافراط والتفريط .
»	١٥	لغلبة النوم	فى كونها تقصيراً على الاطلاق تأمل .
»	»	اومع اشتراط الضمان	فيه اشكال كما تقدم ، نعم لا بأس باشتراط التدارك من ماله على تقدير التلف و هو غير شرط الضمان .
»	»	الظاهر لا	فى الاستظهار نظر لواتى بموجب الحفظ .
»	»	الجلوس	وما اشبهه من اسباب الحفظ على المعمول المتعارف فلو اتى بموجب الحفظ فسرق استحق الاجرة ولكن لو كانت السرقة قبل الاتيان به فلا .
»	١٦	اشتراط الضمان	على النحو الذى تقدم الكلام فى اول الفصل السابق .

فصل

»		اشكال	لا اشكال فى جواز التسليم بل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٦			لزومه حيثما لم يشترط المباشرة للمستأجر الاول وكذا الكلام فى المستأجر الثانى بالنسبة الى الثالث وهكذا وان لكل منهم فى هذه السلسلة الطولية تملك المنفعة و استيفائها المتوقفين على السلطة على العين الحاصلة من عقد الاجارة وكونها لازمة له فتكون ايادیهم بالنسبة الى العين ايادى امانة لا ايادى عدوان .
»		ولكن لايسلمها اليه	قدعرفت جوازه بل لزومه .
»		لايلازم	بل يلازم فى مقدار مايتوقف عليه استيفاء المنفعة لمكان اقتضاء عقد الاجارة ذلك كما تقدم .
»		ضامناً لاجرة المثل	وهناك و جوه اخر، منها ضمان المستأجر الاول للمالك الاجرة المسماة وضمان المستأجر الثانى للاول عوض ما اتلفه عليه ان كان قد اقتصر فى الاتلاف على ماكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٦			يستحقه الاول وان زاد فاجرة المثل للزيادة للمالك، و منها ضمان المستأجر الاول للمالك الاجرة المسماة و ضمان الثانى للمالك ايضا اجرة المثل و اول هذين الوجهين لايخلو عن قوة .
٥٧٧		وجهان	الظاهر الصحة مع خيار تخلف الشرط للمالك فى تلك الصور .
»	١	فاشكال	الاقوى عدم الجواز و عدم الصحة .
»	»	بترك اجارتها بالاكثر	حتى من غير الجنس .
»	٢	والاضمن	الحكم بالضمان فى غير صورة تسليم العين زائدا على مقدار توقف العمل عليه محل نظر وقدمر قريبا ماينفع فى المقام .
»	»	بل يكفى	كفاية اشتراء الاجير الاول اياهما فى صدق العمل محل اشكال بل نظر و اشترائهما من مال الاجير الثانى فاولى بالنظر .
٥٧٨	٤	او بعضها	ان صح التبعيض فى الفسخ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٨	٤	امرأله	الجواز فى هذا الفرض له وجه لمكان استيفاء الغير بامره عمل الاجير الذى هو ملك للمستأجر بدون اذنه فعليه العوض .
»	»	صدق الغرور	كان يظهر الآمر الوكالة عن المستأجر وعلى تقدير رجوع المستاجر الى الاجير فهو يرجع على الغير الآمر به .
»	»	فى تلك الاجارة	بشرط اتحاد المتعلق فى الاجارتين.
»	»	الى الاجرة المسماة	فى الاجارة الاولى .
»	»	الامور الثلاثة	وهناك وجهان آخران: الاول ابقاء الاجارة الاولى وفسخ الثانية و الرجوع الى المستأجر الثانى باجرة مثل العمل، و الثانى الاخذ باكثر الامرين منه ومن عوض العمل المأتى للمستأجر الثانى فالوجوه خمسة وتقدم ماهو المختار منها .
٥٧٩	»	فليس له اجازة	ولكن له الغمض عن حقه و اسقاطه لكن على اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٧٩	٤	وجهان	والثانى منهما لايخلو عن قوة ثم هناك وجه آخر وهو بطلان الاجارة حتى فى صورة الاجازة ايضا .
»	٥	ممنوعة	المنع غير ملائم لما تقدم منه (قده) فى مسائل الفصل الاول من اقتضاء الاطلاق التعجيل .
»	٦	لزمه	فيه اشكال وهناك وجوه اخر كلزوم اكثر الاجرتين و اعلاهما ولزوم اجرة المثل ولزوم المسماة فقطو لزوم الاكثر انكانت احديهما كذلك و الافالمسماة فلايترك الاحتياط .
٥٨٠	»	كانه حصل	التعليل عليل .
»	٧	فلتفويتها	جعل التفويت موجبا لبطلان الاجارة محل نظر فالاقوى تخيير المستأجر بين الفسخ وبين الابقاء .
»	٩	بطلت الاجارة	بالكلية اذا كان الشرد قبل التسليم وعدم مضى المدة المعتدة بها بالنسبة الى مابقى من المدة ان كان فى الاثناء .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٠	٩	ويحتمل التخيير	وهو الاقوى و كلامه (قده) هنا لايلائم ماافاده فی الفصل الثالث .
»	»	فی الصورة الاولی	و كذا فی الثانية علی وجه .
»	١٠	الاجرة المسماة	و لاحتمال اكثر الاجرتين وجه كما ان لاستحقاق الاجرتين وجهاً آخر .
»	»	لان اخذ	التعليل عليل اذ لايستلزم حرمة استيفاء المنفعة علی المستوفی عدم استحقاق المالك العوض عليه .
٥٨١	١١	لزمه الاجرة المسماة	فی صورة تمكين مالكها اياها منه وبقائها تحت سلطته فی مدة امكان الاستيفاء .
»	١٢	لم تصح	لعدم سلطة الاجير علی المنفعة الثانية .
»	»	لوجود المانع	بل لعدم المقتضی و التعليل به لمكان تقدمه انسب و اسلم من النظر .

فصل: لايجوز اجارة الارض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨١		بما يحصل	بل مطلقا سواء أحصل منها ام من غيرها وسواء أكان المحصول الجنسين المذكورين ام غيرهما على الاحوط وسواء أريد مملوكيته للموجر من حين الاجارة ام حال وجوده و تحققه فى الخارج وسواء أجعله عوضا مطلقا و ان لم يوجد ام لا و الصور باجمعها باطلة غاية الامر وجه البطلان إما لزوم الغرر او ورود النص او خروج العقد عن دليل الامضاء فى بعض الصور .
»		لما قيل	هذا القول لا يخلو عن وجه وجيه سيما لو قصد التمليك من حين الاجارة .
»		كنفس المنفعة	التنظير منظور فيه اذ وجود المنفعة ظلى تبعى لوجود العين و العلم بوجود متبوعها علم بوجودها فى نظر العقلاء و العرف و تملكها بتملك متبوعها بخلاف ما نحن فيه فان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨١			العوض ليس بموجود لا بالاصالة ولا بالتبع .
»		نظير بيع الثمار	لاوجه للتنظير بعد ورود النص التعبدى فى المشبه به دون المشبه والمناط ليس بمنصوص ولا منقح والمخرج الظنى منه غير مفيد .
»		بل للاخبار	ان سلمت عن المناقشة فى الصدور او الظهور اوغيرهما من الجهات الخمسة المعتبرة فى العمل بالخبر .
»		والاحوط العدم	لايترك سيما فى صورة عدم الطمأنينة وسكون النفس بحصولهما من تلك الارض .
»		من بعض الاخبار	فى الاستظهار نظر و لاتختص جهة المنع بشمول الاخبار لها .
»		فلا اشكال	الاقوى تساويه معهما فى الحكم جوازاً ومنعاً .
٥٨٢	١	اذا كان كذلك	كفاية التوصيف لاحراز مايتنافس فيه المتنافسون مع تفاوت الميول مشكل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٢	٢	اقواهما العدم	فيه اشكال .
»	»	وكانت المدة	التمديد لايلائم التابيد المتسالم اعتباره فى المسجد المصطلح من غير فرق بين طول المدة وقصرها و كذا الفرق على تقدير عدم اعتبار التابيد بين الطول و القصر وان كان عدم الاعتبار مخدوشا .
»	٣	يجوز استيجار الدراهم	وان لم يصح وقفهما و لا تضمن منافعهما على تقدير .
»	٤	الاستظلال	بناء أعلى عدم جواز الاستظلال بحائط الغير وشجره بدون اذنه و الافقى صحة الاجارة نظر .
»	٥	التنزه	صرف التنزه يشبه الاستظلال فى مطلوبيتهما و سائر الآثار.
»	٦	ملك ذلك	لو حاز للمستأجر وقصد التملك له، وفى غير هذه الصورة ففى صورة عدم قصده الحيازة اصلا لاله و لا لنفسه فما جمعه باق على الاباحة والناس بالنسبة اليه على شرع سواء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٢			فهل الجامع احق من غيره فی هذه الصورة ام لا فيه اشكال وأما ان قصدها لنفسه فتصير ما حازه ملكاله لا للمستأجر .
»	٦	فيحتمل القول	و هو الاظهر فيما كان المستأجر عليه فی الذمة .
»	»	خصوصا	هذا قيد لضمان عوض المنافع الفائتة .
»	»	تمام منافعه	و لاحتمال كون اكثر الامرين من عوض الفائت واجرة المثل للحيازة بقصد نفسه وجه لكنه غير متجه .
٥٨٣	»	والمسئلة مبنية	والاظهر فی تقرير المبنی ان يقال: ان الفعل الصادر من المختار هل يصح ان يكون مستندا الی غيره و لو بدون قصد الفاعل ام لابد فيه من القصد والاقرب الثانی ، و يمكن تقرير آخر له ايضا بان يقال :ان صرف الفعل ای الحيازة هل يكفی فی خروج المورد عن تساوی الناس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٣			ودخوله تحت سلطة المحازله و لو بالتسبيب بفعل الغير ام لا؟ و بعبارة اخرى هل تلزم المباشرة فى تحقق الحيازة اولا ؟ وعلى الفرض فهل الملاك فى استحقاق المستأجر عمل الاجير ومنفعته جعل استيلائه استيلائه مطلقا او حيث لم يقصد الاجير خلافه ؟
»	٩	فى حيازة المباحاة	وكونها مما تقبل النيابة وكون المباح بها ملكا بالتبع ولو لم يقصد .
»	»	لا يبعد	فيه اشكال .
»	»	فى ترجيح احد	الاظهر ترجيح الاخير و هو الثالث فى كلامه (قده) .
»	٧	بل للرضاع	فيه نظر الا ان يكون المراد الارتضاع منها .
»	٨	لان اللبن ليس له	والارضاع والارتضاع كذلك .
»	»	انفسخت	اذا ردها .
٥٨٤	١٠	فى المبعضة	الا فى صورة كون الارضاع فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٤			نوبته مع التقسيم بالمهاياة .
»	١٢	يجوز استيجار الشاة	اى استيجارها للانتفاع بها بصرف تلك الاعيان لا تملكها حتى يورد بان المملك للاعيان هو البيع والهبة دون الاجارة مضافا الى ان الذى لا يلائم الاجارة كون الانتفاع باتلاف العين المستأجرة وهيهنا ليس كذلك اذ العين المستأجرة هى الشاة باقية .
»	»	ولذا قلنا	وقد مر ان المقصود هناك الارتضاع لا ما افاده (قده) .
»	»	لا وجه له	بل له وجه متجه ، غاية الامر بالتوجيه المتقدم فى الرضاع و نظيره فى غيره، ثم هذا كله على مبنى المشهور من كون الاجارة بالمعنى الاسمى تمليك المنفعة، واما على تقدير كونها الاضافة الخاصة بالنسبة الى العين المستأجرة بحيث يستلزم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٤			ملك المنفعة كما قد مناه فلا اشكال.
»	١٣	الاذان	للصلوة لا الاعلامی منه ان قلنا بكونه قسمين كما هو المشهور .
»	»	وتعليم القرآن	وكفى دليلا لجواز ما يحكى من استيجار بعض الائمة من اهل البيت عليهم السلام اجيرا يعلم القرآن لاولاده (ع)، منهم مولانا سيد الشهداء روحی له الفداء بالنسبة الى ابنه علی الشهيد بالطف .
»	١٥	واشتراط الضمان	علی نحو المذكور فی العين المستاجرة او اشتراط دفع بدل التالف من ماله .
٥٨٥	١٦	للترتيب	والاقوى عدم وجوبه فلا اشكال نعم الاحوط رعاية الترتيب فی المترتبتين شرعا كما فی الظهرين و العشائين ليوم واحد والاحوط الرعاية مطلقا .
»	١٧	المستحبة	لايخلو احتمال الجواز سيما عن الوالدين الحيين عن قوة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٥	١٧	ليس بعنوان	بعدماعرفت من قوة احتمال الجواز لاوجه لهذا التمحل ومخالفة ظاهر النصوص الدالة على كون صلوة الزيارة بعنوان النيابة عن الحى .
»	١٩	إتيانه تبرعاً	بشرط عدم وجود قرينة دالة على استدعاء التبرع ولو كانت هى الانصراف عنها .
»	»	لاصالة عدم قصد	ان سلمت من المعارضة باصالة عدم قصد العوض ومن شبهة الاثبات .
»	»	بل إقتضاء	لو لم يكن المورد من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية وغيره من المحاذير .
»	٢٠	القصد والغرض	المعيار تعلق الغرض النوعى للعقلاء بحيث يبدل المال عندهم فى هذا الحال بازائه و تتوجه اليه رغباتهم لا الغرض الشخصى القائم بشخص له رغبة تامة .
»	»	ويبذلون	لمكان عدها من مصاديق المال .
»	٢١	بقصد اهداء	فيه اشكال والاحوط بل الاقوى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٥			الاقتصار فى الجواز على قصد النيابة .
٥٨٦	٢٢	على المستأجر	الاحوط التصالح .
»	٢٣	يجوز الجمع	حيث لم يتوجه محذور وحيث يعين الثمن والاجرة وغيرهما مما يتوقف عليه صحة العقدين .
»	»	وحكم الربا	الاظهر جريان حكم الرباء دون الصرف .
»	٢٤	حوائجه	المقدورة للاجير ، اللائقة بحاله ، المعلومة له سنخها .
»	»	فيكون له جميع	حيث لا يكون لحوائجه متعارف ، واما اذا كان فيشكل كون جميعها له فى صورة عدم الاشتراط .
»	»	وعلى الاول	اى حيث يشترط النفقة على المستأجر .
»	٢٥	لكنه مكروه	لان المقاطعة مستحبة ولا ملازمة كما مر غير مرة منا فى الحواشى السابقة .
»	»	عدم قصد الانشاء	فى نفى قصد الانشاء نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٦	٢٥	فللاخبار	أقول فی بعض الکتب نقل خبر سلیمان الجعفری عن الرضا(ع) هکذا: لاتستعملن اجیراً حتی تقاطعه «الخبر».
»	٢٦	وکذالو استأجر	فی صحة الاجارة حینئذ اشکال .
٥٨٧	»	لتضرر المالك	فیتعارض الضرران فلامرجح ، والمورد لیس من موارد التخییر فحینئذ تسقط قاعدة الضرر و ترجع الی قاعدة السلطنة .

فصل: فی التنازع

»	١	منکرها	لاالمالك مطلقا و لاالرجوع الی القرعة .
»	٢	وجهان	الاظهر کون المقام من مصادیق التداعی، فاللازم التحالف لاتقدیم قول المالك مطلقا و لاقول المدعی للعاریة مع الیمین کما ذهب الی کل منهما شرذمة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٧	٢	اجرة المثل	فى صورة عدم زيادتها على المسماة التى يدعيها المالك .
»	»	ولا يبعد	بل هو الاقرب .
»	٣	قدم قول	ولا مسرح للتحالف كما خيل .
»	٤	قول المالك	بل قول منكر الرد سواء أكان هو المالك أم غيره .
»	٥	قدم قولهم	ولا يطالبون باقامة البينة كما عزى الى المفيد والمرتضى .
»	٧	قول المستأجر	الانسب التعبير بمنكر الزيادة دون المستأجر و لكنه عبر به نظراً الى الغلبة ثم القول بالتحالف وجعل المورد من مصاديق باب التداعى ضعيف فى الغاية .
٥٨٨	٨	التحالف	فى صورة وقوع التنازع قبل التصرف، واما بعده و انقضاء المدة المتسالمة عليها فاللازم حيث حلف المالك دفع اجرة المثل عن منفعة العين التى يدعيها اليه، واما منفعة العين الاخرى التى يدعى خصمه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٨			كونها مورداً للاجارة فقد فاتت بمساهلته فعليه عوضها المسلم لدى المتنازعين .
»	٩	قول منكره	ولامساغ لجعل المورد من مصاديق باب التداعى و الرجوع الى التحالف الاعلى تمحل بعيد .
»	١٠	قول منكر الازيد	واحتمال تقديم قول المالك بيمينه مطلقا ضعيف فى الغاية .
»	١٢	قول المستأجر	بيمينه ولثبوت الخيار للمستأجر احتمال كما ان للتحالف وجهاً قوياً .
»	١٣	تقديم قول المستأجر	ولاحتمال التحالف وجه وجيه .
»	١٤	اليمين للاخر	اى على نفى قول الاخر .

خاتمة فيها مسائل

الاولى

»		على مالكها	اى على مالك منافعها الذى هو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٨٨			الموجر اياها فى الفرض .
		الثالثة	
٥٨٩		من شرعية عباداته	قدمر مراراً ان الاقوى كون عباداته غير شرعية بل تمرينية محضة وعلى فرض الشرعية لاتلازم بين الشرعية وجواز النيابة عن غيره .
		الرابعة	
»		اعرض	وقلنا بخروج المعرض عنه عن ملك المعرض بالاعراض كما هو الحق المحقق .
»		ملك	ان حازها بنية التملك .
»		باذن مالكها	اوشاهد الحال .
		السادسة	
»		التقييد	بنحو وحدة المطلوب .
»		وتفرغ ذمة عمرو	الحكم بالفراغ مطلقا محل نظر . بل يختص ببعض الصور المتصورة فى حقه ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		التاسعة	
٥٨٩		عنه	اى عن الاجير .
»		المستأجر	بالفتح وهو الاجير .
		العاشرة	
٥٩٠		فالاجارة مثل الجعالة	ولكن صحتها ان وقعت على نتيجة العمل مشروطة بترتيب النتيجة عليها غالبا كى لا يلزم الغرر بخلاف الجعالة .
»		جعلت الاجرة	وكان العمل كليا فى ذمة الاجير .
		الحادية عشر	
»		استحق اجرة المثل	لبطلان الضمان بالمسمى مع كون العمل واقعا مضمونا .
»	»	الوجهين	وتقدم احتمال التفصيل بين عروض موجب الخيار فله من المسمى بقدر مأتيه وبين كونه من حين العقد فله من اجرة المثل بقدره .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٠		المجموع	احتمال كون تخلفه من قبيل تخلف الوصف قوى .
»		اوجههما	ولاحتمال التفصيل المذكور وجه.
»		خيار الشرط	إذ عليه لا استحقاق له لمكان اقدامه على اتلاف عمله .
		الثانية عشر	
»		فما هو المتعارف	المتعارف ليس من باب اجارة الدابة ولا الشرط فى ضمن الاجارة بل من باب اجارة النفس لايصال الحاج الى مكة و المسافرة معه وان استلزم صرف المال فى تهيئة حوائجه و حاجياته، ومن ثم لاتبطل الاجارة بموت الدابة وعليه حمله و ايصاله بغيرها من الوسائل .
		الثالثة عشر	
٥٩١		فيطالبها من عمرو	لو كانت الاجارة من عمرو .
		الرابعة عشر	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩١		قاصد لذلك	بان انشأ تمليك العين والمنفعة و لايجدى قصد التبعية فى الانشاء فى حصول التبعية فى الملك فلايترك الاحتياط بالاشتراط اوعدمه فى عقد البيع وفى صورة عدم الاشتراط نفيا او اثباتا لايترك الاحتياط بالمصالحة الواقعة على ماكان مقصودا بالاجارة الاولى من المنافع .
		الخامسة عشر	
»		شرط النتيجة	فيه اشكال .
»		لمنع كونه مضرا	لانه ليس بجزء من احد العوضين و لاتعليق بسببه فى الانشاء .
»		نعم لو شرط برائته	وعدم اشتغال ذمته لااذا اشترط برائة ذمته على فرض الاشتغال.
		السادسة عشر	
»		بتعميرها	بشرط معلومیتها بحيث لايلزم الغرر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩١		وعليه يحمل	وللرواية محامل اخر والاظهر انها ناظرة الى قبالة الارض و هى معاملة مستقلة مضمونها تمليك المالك منفعة العين للعامل وتفويضه العمل فيها بلا معاوضة مخصوصة كانت كثيرة الرواج فى الاوائل .
		السابعة عشر	
٥٩٢		لانها كسائر	الاقرب فى مقام التعليل ان يقال: ان الكفائيات حيث يراد بها الزام من عليها ان لا يمنع المحتاجين اليها فلا مخرج للعمل عن ملك العامل فلا بأس باخذ الاجرة على معاوضة العمل الباقى فى ملكه .
»		او مطلقا	فيه اشكال والاقوى عدم كونها اجارة فى صورة عدم تعيين المدة نعم احتمال كونها جعالة قوى .
»	»	مظنونا	بشرط حصول الوثوق و الطمأنينة الدافع للغرر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٢		بل مطلقا	فيه اشكال .
»		يكفى	فيه نظر لو جعل حصول البرء قيدا مطلقا و ان جعل شرطا فبناءاً على مفسدية الشرط الفاسد، والا فالشرط لغو والاجارة صحيحة .
»		العادية اختيارية	مع كون غير الاختيارية منها متحققا.
»		ولا يضر التخلف	اى تخلف غير الاختيارى من المقدمات وعدم تحققها فى ظرفها احيانا لا يضر باختيارية الفعل وذى المقدمة .
		الثامنة عشر	
»		مرتبا	بل الاقوى حيث لا قرينة على ارادة خلاف الترتيب وجوب القرائة مرتبا كما هو المنصرف اليه من الاطلاق مضافا الى كونه متعارفا و عليه سيرة المتشرعة بحيث يعدون القارى له من ظهر القلب على خلاف الترتيب من النوادر والشواذ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٢		بل يجوز أن يقرء	بل لايجوز الا فى صورة وجود القرينة .
»		بل يجوز عدم	بل لايجوز الافى تلك الصورة .
»		نعم لو اشترط عليه الترتيب	بل و لو لم يشترط الا فى تلك الصورة .
»		و كذا الكلام	الكلام فيه هو الكلام فى قرائة القرآن الشريف و المختار فيه المختار فيها .
التاسعة عشر			
»		لايجوز فى الاستيجار	الاقوى جوازه فى بعض الفروض .

تم كتاب الاجارة و لله الحمد و المنة

كتاب المضاربة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٤		المضاربة	سمعت بها عند اهل العراق .
»		قراضا	وسمعت عن بعض مشايخى «قده» ان العامة يطلقون عليها المناقدة ايضا ولم اجده فى كتبهم حسب تتبعى .
»		لضرب العامل فى الارض	اولضربه فى المال وتقليبه اياه او لضرب كل من رب المال و العامل فى الربح بسهمه او لضرب رب المال فى العمل والعامل فى الربح و غيرها من الوجوه المقولة و المحتملة .
»		المفاعلة باعتبار	هذا التكلف لو قيل بلزوم الاشتراك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٤			والاثنينية فى هيئة المفاعلة كباب التفاعل والا فلاوجه له، وبالتأمل فيما اسلفنا فى محتملات الضرب يظهر ان ايها انسب بباب المفاعلة لو قيل بالاشتراك فيها .
»		عبارة عن دفع الانسان	هذا التعريف تحديد باللازم و حقيقتها الاشتراط بين رب المال و العامل باتجاره فى ماله ويكون له فى مقابل العمل بعض الربح سواء أدفع الرب ماله اليه ام لا .
»		الا أن يشترط عدمه	فيؤول الى تبرع العامل بعمله، فلا مورد حينئذ لقوله: او يكون العامل متبرعاً .
»		او يكون العامل	أو يقيد المالك اذنه فى الاتجار فى ماله بالمجانية، وعلى أى تقدير فقد أقدم العامل ببذل العمل مجانا، و هو الذى سلب حرمة ماله .
»		الا أن يكون الظاهر	فى اقتضاء هذا الظهور لعدم استحقاق الاجرة واقعاً نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٤		فعمل المسلم محترم	قدتقدم الاشكال فی اقتضاء هذه القاعدة للضمان وان الموجب هو استيفاء العمل .
٥٩٥		وعدم الحجر	فی رب المال، واما العامل المحجور فی امواله لفلسه فلا اشكال فی صحة مضاربته .
»		اوجنون	ای عدم الرشد .
»		وهو فی محله	لايبعد صحة العقد بين رب المال و العامل بالمال الذی هو غير النقدين المذكورين كالفلوس والقراطيس المعمولة فی زماننا المعبر عنها بـ«النوط بالنوط والاسكناس» علی ان يكون العمل من العامل والمال من ربه و الربح بينهما حسب ما اشترطا وقد جرت سيرة العقلاء و المتشرعة علی ذلك و لاريب عندهم فی ان تلك الاشياء ليست بعروض بل هی داخلة فی النقود. هذا ان لم يلحظ كونها بمنزلة النقدين و قائما فی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٥			مقامهما والا فالامر اوضح ، نعم ترتب الاثار الخاصة للمضاربة على هذا العقد لايخلو عن اشكال لو انجمد على ظاهر معقد الاتفاق والافلا .
»		الاجماع	ان تحقق وهو منظور فيه اذ المدعى هو الانفاق وهو اعم من الاجماع المصطلح .
»		يجب كسره	وجوبه ليس بمولوى .
٥٩٦		ولو قال	ليته ذكر هذا الفرع فى ذيل الشرط الاول.
		الخامس	
»		لم يصح	فيه اشكال .
		السابع	
٥٩٦		مقتضى القاعدة	اى عمومات ادلة الصحة .
»		بل لايبعد	بل بعيد كل البعد .
»		لعموم	دعوى العموم ممنوعة .
		التاسع	
»		كما لايبعد	عدم الدخول هو الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		العاشر	
٥٩٦		فلايصح	لاحتمال الصحة بالنسبة الى مقدوره واستحقاقه بحصة من الربح لايخلو عن وجه .
»		اجرة عمله	بالمثل .
»		مع جهله	بل مع علمه ايضا فانه لم يقدم على التبرع بل على المعاوضة .
»		اقواها الاخير	الاول لايخلو عن قوة، و وجهه عدم كون القبض ماذونا فيه فى الفرض اذ اذنه فى القبض على وجه العمل والاسترباح ومع العجز لا اذن بالنسبة اليه فيده على المجموع بعد قبضه ولو بالتدريج يد ضمان وليست امانية شرعية ولا مالكية، و ليس الوجه كونه مقبوضا بالعقد الفاسد حتى يجاب بان المضاربة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٦			من مصاديق مالايضمن بصحيحه، وبالجملة ماقواه فى غاية الضعف بعد كون القبض بعقد واحد ولو كان بالتدريج .
٥٩٧	١	يرتفع الضمان	ان صدق كون القبض عن اذن و لو بقاء أو كذا الحال فى الرهن حرفا بحرف .
»	»	لانقلاب اليد	هذا لايخلو عن شوب الاشكال اذ المضاربة ليس اذنا فى القبض كى تنقلب اليد خصوصا على القول بعدم اشتراط كون راس المال بيد العامل .
»	»	ودفعه	ان الشراء به حيث كان ماذونا فيه يرتفع الضمان به وان لم يحصل الردو لايخلو هذا عن شوب الاشكال .
»	٢	يجوز لكل منهما	بمعنى جواز رجوع المالك عن الاذن فى التصرف فى ماله و جواز رفع العامل يده عن العمل و امتناعه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٧			منه فى اى وقت كان، وأما جواز الفسخ بمعنى رفع اليد عما عيناه للعمل والمال من الربح والرجوع الى اجرة المثل بعد ظهور الربح فلا .
»	٢	بطلان	هو الحرى بالقبول لو كان المشروط لزوم العقد او عدم انفساخه على نحو شرط النتيجة ، وأما شرط الفعل بان يلتزم بعدم الفسخ فلا يوجب البطلان، نعم يحتاج لزومه الى ان يكون فى ضمن عقد لازم لا فيما كان جايز الطرفين كما فيما نحن فيه ، نعم لو قيل بلزوم الشروط الابتدائية لكان صرف اشتراطه كافيا فى اللزوم .
»	»	العقد ايضا	الاقوى صحته وان كان الشرط المذكور فاسدا وفى التعليل نظر ايضا .
»	»	ممنوعة	فى المنع منع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٧	٢	فلااشكال	لوكان بنحوشرط الفعل كماتقدم .
٥٩٨	»	انيحمل	لكن هذا الحمل بعيد و مخالف لصريح كلام بعضهم .
»	٣	للعمومات	بناءاًعلى عدم اختصاصها بالعناوين المعهودة فى باب المعاملات .
»	٤	اقواهماالاول	انكان المراد تدارك الخسارة من مال العامل على نحو شرط الفعل سواءأكان الشرط فى عقد لازم من الطرفين املا، و اما لوكان المراد رجوع النقص اليه و ضمانه على نحو شرط النتيجة فاقوى الوجهين الثانى .
»	٥	المخالفة	فيماكان لرب المال سلطة عليه ، و أماالمخالفة فيما كان خارجا عن ولايته وسلطته فلا .
»	»	القيدية	الواقعية للمضاربة.
»	»	لجملة من الاخبار	فهى مخالفة للقاعدة بحسب الظاهر الاان توجه بانه حيث كان الغرض من المضاربة تنمية المال واستنمائه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٨			ولو كان النحو الخاص من العمل ممنوعا فمخالفة مثل هذا المنع و الشرط لاتوجب الاكون يد العامل ضمانية على فرض التلف و الخسران لاعدم اشتراكه مع رب المال فى الربح على فرض ظهوره .
٥٩٩	٦	لايجوز	لاستلزامه التصرف فى مال الغير حيث لااذن ولامايقوم مقامه كشاهد الحال ونحوه .
»	»	باقية	لبقاء الاذن .
»	٧	لايجوز له ان يسافر	حيث كان منصرفا عنه الاطلاق لا مطلقا .
»	٨	لايجوز له	حيث كان هناك تغرير بالمال لا مطلقا .
»	٩	بطل	لو لم يمضه المالك .
»	١٠	بالنقد المتعارف	لمكان انصراف الاطلاق اليه و لكن دعوى الانصراف اليه مطلقا لايخلو عن نظر فالحرى ايكال الامر الى اختلاف الموارد فيحمل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٥٩٩			الاطلاق على المتعارف فى مثله بشرط انصراف اللفظ اليه .
»	١٠	غالبا	ان كان عدم الرغبة بمثابة ينصرف الاطلاق عنه وكان كالقيد والشرط المذكورين فى الكلام .
»	١٢	الشراء فى الذمة	وعليه لو اشتراه فيها لزمه ان اطلق ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل حيث لم يجز .
		الثانى	
٦٠٠		وحكمها الصحة	مع اجازة المالك .
»		فى ذمة المالك	مع الاذن فى الشراء فى الذمة او اجازته .
»		يؤدى من ماله الاخر	فى صورة امضاء المالك تلك المعاملة .
		الثالث	
»		صحيح	فى حق العامل لكنه خارج عما نحن

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٠			فيه وليس من باب المضاربة المصطلحة .
		الرابع	
»		لان رضى البايع	هذا التعليل لو تم كان مشتركا بين هذا الوجه و الوجه الثالث .
»		ينصب على	لكنه ليس من باب المضاربة .
»		الاوفق	و الاقوى .
		الخامس	
»		يكون عاصيا	فى اطلاق العصيان نظر .
٦٠١		لظاهر الحال	لو كان ظاهرها البيع لنفسه لامطلقا اذ قد يكون على خلافه ، نعم ظاهر التصرف الاستناد الى نفس المتصرف بحيث يحتاج الاستناد الى غيره الى صارف.
»	١٣	فالاجرة من ماله	ويضمن المال فى صورة التلف عند الاجير .
»	»	لقاعدة احترام	بل للاستيفاء كما تقدم فى كتاب الاجارة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠١	١٤	الا اذا شترط المالك	او كان ثبوتها متعارفا بمثابة ينصرف اليه الاطلاق .
٦٠٢	١٧	وهو الاحوط	فيه اشكال والاقوى كونها على نفسه .
»	١٩	قولان	رعاية اقل الامرين فى صورة كونه عاملا لنفسه و لغيره هو الاحوط ، و فى صورة كونه عاملا لشخصين لايترك الاحتياط بالتصالح الذى هو المرجع فى حقوق الناس ، و التفصيل بين الصورتين بجعلها على المالين فى الاولى وعلى العملين فى الثانية ضعيف فى الغاية .
»	٢١	ليس له	على الاحوط .
»	٢٣	مضاربة فاسدة	لو علم انه ارادها ولكن عقبها بما ينافيها والافيمكن أن يقال : انه عبر عن البضاعة مجازا بالمضاربة بالمصير الى التجوز فى لفظ المضاربة فهى حينئذ بضاعة صحيحة ولا يشترط الحقيقة الصريحة فى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٢			العقود كما اسلفنا فى كتاب الاجارة.
»	٢٣	ولا يستحق العامل اجرة	كما هو المعتبر فى باب البضاعة .
»	»	يستحق الاجرة	عدم الاستحقاق هو الاظهر بعد كون الكلام المراد به البضاعة ظاهرا وفى المجانية لو بالقرينة الصارفة كما هو المفروض و التمسك بقاعدة الاحترام بعد كـون المقام من الشبهات المصداقية لها كما ترى .
»	»	مضاربة فاسدة	لو اراد المعنى المصطلح لها.
»	»	الا اذا علم	وكذا فى صورة الاحتمال مع ظهور الكلام ولو بالقرينة الصارفة فى ارادة القرض .
»	»	فهو قرض	لكنه انشاء بغير الحقيقة ولا ضير فيه بعد الصراحة ولو بالقرينة كما مر مرارا .
٦٠٣	»	علمه بالفساد	قد تقدم عدم الفرق بين العلم و الجهل فى استحقاقه الاجرة و انه لم يقدم فى صورة العلم تبرعا .
»	٢٤	التحالف	غير خفى انه ليس التحالف مرجعا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٣			مطلقا وانما يصار اليه فى احدى الصورتين من الاولى المذكورة فى المتن وهى مالوكان المالك مدعيا للقرض الصحيح لان يضمن العامل ببدل التالف او الخسران و لان يدفع عن نفسه استحقاق العامل اجرة المثل لعمله وعليه فاليمين متوجهة الى العامل وبحلفه ينفى دعوى القرض، والعامل حيث يدعى المضاربة الفاسدة لنفى ضمانه ببدل التالف و اثبات استحقاقه لاجرة المثل فتوجه اليمين الى المالك لنفى هذه الدعوى فيحكم بعد التحالف بضمان العامل ببدل التالف و عدم استحقاقه لاجرة المثل و التمسك لاثباته بامثال قاعدة الاحترام تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية واما فى الصورة الاخرى من الاولى المذكورة فى المتن وهى مالوكان العامل مدعيا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٣			للقرض الصحيح لجلب الربح اليه فلا مورد للتحالف اذ بحلف المالك يثبت الربح له ولا ثمرة فى دعواه المضاربة حتى تتوجه اليمين الى العامل فى نفيها او بالتأمل فيما ذكرناه فى صورتى الصورة الاولى المذكورة فى المتن يظهر الحال فى الصورة الثانية المذكورة فيه بكلى فرضيها و انه لا مسرح للتحالف فيهما .
»	٢٤	التحالف	فى بعض الفروض لا مطلقا .
»	٢٥	وانت خبير	لمكان الظهور العرفى وكفى به حجة .
٦٠٤	٢٧	تعدد العامل	حيث يكون المراد فى الانشاء جواز العمل لكل من العاملين وهذا لا يصح على سبيل الانضمام او الاستقلال فى تمام المال بحيث لو عمل احدهما فى جميعه كان الربح مشتركا بينهما بالتساوى او التفاضل وان لم يعمل شيئا اصلا بل يصح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٤			حيث كان المراد جواز صدور العمل من كل منهما سواء أكان المالان المتعلقان للعمل متميزين ام لا و سواء أكان تفاضل ام لا فهو عقد واحد صورة و عقدان بالانحلال لبا وواقعا و كذا يصح لو كان المراد جواز صدور العمل منهما مجتمعا بحيث لا يجوز لهما على سبيل الانفراد .
»	٢٨	فهو صحيح	لو كان هناك ظهور عرفى فيه .
»	»	لجواز اختلاف	فى التعليل نظر .
»	»	والاقوى الصحة	وان لم يوقع عقد الشركة بين الشريكين وفيه اشكال .
»	»	بلا مقابلتها العمل منه	كى يكون اشتراط التفاضل كذلك خلاف مقتضى باب الشركة.
»	»	بالشرط	فى صورة وقوع شرط الشركة فى العقد الواقع بين المالكين والالتزام بوقوعه فى العقد الواقع بينهما و بين العامل ولو ضمنا كما ترى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٥	٢٨	والمضاربة	بجعل الفارق اطلاقات المضاربة فتستفادمنها صحة مثل هذه المضاربة المتضمنة للشرط المذكور بخلاف الشرط المذكور فى ضمن عقد الشركة حيث ان الشرط المذكور مخالف لمقتضى ذاك العقد فيفسدو يفسد على وجه والاقرب عدم كون الفارق فارقا مع امكان نقل المنع الى المضاربة ايضا .
»	٢٩	نقدا	تقدم انه يحتمل ضعيفاً جواز المضاربة بما ينوب النقدين كالفلوس والقراطيس المعمولة فى هذا العصر وغيرهما .
»	»	صح	و لكن بعقد جديد فليس بابقاء العقد السابق .
»	»	لكن يمكن	فى الكفاية نظر والحرى بالقبول ان يقال: ان المضاربة حيث كانت من العقود الاذنية وهى خفيفة المؤونة تكفى فى تحققها اية لفظة كانت ففى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٥			مانحن فيه اجازة الورثة تجديد عقدمنهم .
»	٣٠	لابأس	لخروجهاعن عنوان المضاربة الظاهرةفى لزوم المباشرة اولكون المتعارف فى السوق ارجاع بعض المقدمات الى غير العامل كالوسائط فى المعاملات .
٦٠٦	٣١	لامضاربة	بل يمكن ان يقال ان مايتحقق منه ليس مما يصدر من المضارب بل مضاربة وعمل لنفسه فكيف يستحق حصة من الربح .
»	»	مشتركة	لاول الامر الى فسخ المضاربة الاولى التى كانت على نحو الانفراد الى انشاء الثانية بالتشريك .
»	٣٢	فى الاذن السابق	سواء أكانت اجازتها قبل صدور معاملة من المضارب الثانى ام لا .
»	»	بطلت المضاربة الثانية	بعدم الاجازة ويحتمل بطلان الاولى ايضا بانشاء الثانية على وجه .
»	»	فماقرر للمالك	لووقع المضاربة الثانية بعين مال

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٦	٣٢		المالك او كلياله ، وامالواشترى بمافى الذمة ودفع مال المالك مصداقاله من دون اذن صاحبه فهو خارج عن الفرض و قداثم لوفعل كذلك وكان الربح له نفسه وليس للمالك ولا للعامل الاول منه شيء كمالواوقع الشراء فى ذمته كان الربح الحاصل له نفسه وللثانى اجرة المثل فقط .
»	»	فى المضاربة الاولى	فيه اشكال .
»	»	فهل هو ايضاله	اى للمالك .
»	»	لانه مغرور من قبله	لو تظاهر بالاذن من رب المال .
»	»	عاملا للمالك	ويستوى الحال بين الشراء بعين ماله او بذمته .
»	»	باقية	قدعرفت وجهاً آخر فيها .
»	»	مع اعتبارها	على سبيل التقييد بنحو وحدة المطلوب و الا فللمالك خيار التخلف .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٧	٣٣	عموم ادلة	لو كان عنوان المضاربة محرزاً وكان الشك فى صحة الشرط المذكور فى ضمنها فقط. و اما لو شك فى تحققه فهى محكومة بالبطلان و عموم الوفاء بالعقود لو سلم لا يثبت صحة المضاربة بالخصوص الا بتكلف منظور فيه .
»	»	يبطل العقد	على وجه غير وجيه .
٦٠٨	٣٤	لانه مقتضى	فى هذا التعليل وما يليه اشكال .
»	»	مع انا نقول	فيه اشكال .
»	»	لا وجود له	ومن ثم لم يجب الخمس فى ارتفاعها .
٦٠٩	»	جميع آثار	فى التعميم اشكال .
»	»	ومن الارث	الظاهر ترتب الارث على تمام الاقوال سواء أكان الموروث ملكا او حقا كما قبل القسمة .
»	»	الخمس	فيه اشكال الاعلى القول بتعلقه بالملك الغير المستقر كما هو مختاره .
»	»	حصول الاستطاعة	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٠٩	٣٥	الانضاض والفسخ	بمجموع الامور الثلاثة .
»	»	قسمة الربح	الاظهر كون افراز حصة العامل من الربح عن رضى منه ومن رب المال فى حكم قسمة المال بتمامه وهى فسخ فعلى فالتلف بعدها تلف بعد زوال الوقاية.
»	»	ويتم راس المال	قدعرفت مافيه .
»	»	ان قلنا بوجوب	الظاهر الاستقرار بعد القسمة و الفسخ عرفا من دون توقف على شىء آخر .
»	»	عدم وجوبه	وهو الاقوى .
»	٣٦	لاحتمال الخسران	التعليل عليل مع امكان تدارك الخسارة .
»	»	قيل	الكلام فيه جوازا أو منعا و تعليلا هو الكلام فى سابقه .
»	»	لايعد ضررا	بعد كون الاغرام فى مقابل التصرف.
٦١٠	»	ليس ماذونا	هذا الايلائم مافرضه من وقوع القسمة عن تراض .
»	٣٧	لايبطل البيع	ولاحتمال بطلانه بعدم تملك البايع اصلا او بكون ملكه غير طلق لمكان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٠			تعلق حق الجبران وجه وجيه .
»	٣٧	قيمة	فيما كان قيميا .
»	٣٨	من عدم جبران	بناء أعلى كفاية الانضاض و القسمة فى استقرار الملكية .
»	»	او الكل	المساوى لرأس المال .
٦١١	»	فاداه المالك	فيه اشكال .
»	٣٩	الاستصحاب	ان بقى مقتضيه .
»	»	ضمن الوضيعة	ان تحققت المخالفة للمالك .
»	»	وجهان	الاظهر عدم الضمان، و التنزيل منظور فيه و الفرق غير فارق .
»	٤٠	قيمتها	اى ثمنها المسمى وان كانت قيمة المثل اكثر .
٦١٢	»	من غير المالك	مع الاسترضاء عنه .
»	»	يمكن الاشكال	الاستشكال مبنى على عدم انتقال سهم العامل عن الربح عن ملك رب المال اليه بعد الاسترباح .
»	»	ويمكن دفعه	بل يمكن الدفع بوجه آخر و هو ان يقال : حيث لا استرباح للعامل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٢			بالنسبة الى البيع فلايستحق شيئا حتى يتوجه الاشكال .
»	٤٠	واما على ماهو الاقوى	الاقوى ما هو المشهور فى باب المعاوضة .
٦١٣	٤٢	اذا اذن له المالك	بالتحليل .
»	»	على الاقوى	فيه اشكال .
»	»	لمنع كونه	فى التعليل اشكال ، ثم التحقيق ان الخروج عن الحصر فى الامرين بالادلة القاطعة .
»	»	فلا بأس	فيه اشكال فلايترك الاحتياط .
»	»	على الاقوى	فيه اشكال فلايترك الاحتياط .
»	٤٣	كان لسيدها	فى العبارة فلتة من قلمه الشريف .
٦١٤	٤٤	بقيت بالنسبة اليه	بناء أعلى قابليتها للتحليل والتجزية .
»	»	اجرة عمله	الخارج عن وضع المضاربة لو كان الاستيذان بالاجرة لا بالتبرع .
»	»	ملكية المالك	وتلقى العامل سهمه منه .
»	»	مدفوعة	وكذا لو كانت مسلمة لمكان الانعتاق المبنى على التغليب .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٤	٤٤	مع انه يمكن	فى اسناد التفويت اليه نظر بعد كون الضمان اثر الشراء المأذون فيه .
»	»	كما هو الاقوى	قد تقدم الاشكال فيه .
٦١٥	»	وجب عليه التخلص	برده اليه .
»	»	لفظا	ولو بالقرينة .
»	»	قصدا	ولو بالارتكاز المخزون .
»	٤٥	الاجماع	معقده سعى العبد فى باقى قيمته مطلقا كان العامل موسرا ام معسرا لكن الكلام فى كون هذا الاتفاق اجماعا مصطلحا بعد التصريح او الاشارة من جل المتفقين الى مستند الحكم .
»	»	من غيره	من اعيان المضاربة بازدياد قيمتها .
»	٤٦	اذا لم يشترط	قد مر الاشكال فيه بكلا قسمى الاشتراط .
٦١٦	»	او بعدها	هذا سهو من قلمه الشريف اذ بعد القسمة لا مضاربة حتى تفسخ .
الاولى			
»		صحة هذا الشرط	قد تقدم الاشكال فى الصحة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٦		او يشترط العامل	فيه اشكال الا ان يؤول هذا الشرط الى اعطاء المالك شيئاً له بلا عوض كما تقدم نظيره سابقا و كذا الشرط الاول لا يخلو عن اشكال .
»		ولا وجه له	بل له وجه لما سنشير اليه .
»		عدم استحقاق العامل	بل بنائها على امر وجودى و هو استحقاقه الربح على تقدير حصوله وعليه حيث انه لم يكن متبرعا بعمله فله اجرة المثل وان اخطاء فى زعمه وجود الربح فكم فرق بينها و بين الجعالة .
		الثالثة	
»		فالمالك هو المقدم	فى اطلاقه اشكال .
		الرابعة	
٦١٧		لان المناط	بل المناط كونه فى معرض البيع لتحصيل الربح سواء أكان من جهة زيادة القيمة السوقية ام وجود زبون.
»		كما ترى	اذ الثابت منه اصل وجوب رد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٧			المأخوذ، امالزوم الردعلى ماكان عليه من الاوصاف ففيه اشكال .
		الخامسة	
»		الاقوى عدم الوجوب	لاحتمال الوجوب وجه وهو التمسك بكون الانضاض من اللوازم العرفية العقلائية للمضاربة فالملتزم بالملزوم ملتزم بلوازمه الشرعية والعرفية .
»		اوبعدها	فيه اشكال .
		السابعة	
»		من الاحكام	فيما له واما ما عليه فتخرج من تركته .
٦١٨	٤٧	لم يتم عمل	بل و مالم تستقر ملكية العامل بالنسبة الى الربح .
»	»	وتبقى بالنسبة	التبعيض لايخلو عن شوب الاشكال فلايترك الاحتياط .
»	»	التلف السابق بتمامه	فيه اشكال .
٦١٩	»	لماذكره المحقق	بل هو الاقرب بعد استلزام الاخذ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦١٩			بطلان المضاربة بالنسبة الى المأخوذ وكون رأس المال البقية عرفافلا يرجع خسران تمام المال او تلفه الى خسران البقية وتلفها وكذا ربحه الى ربحها .
»	٤٨	مقيداً بالمضاربة	على سبيل وحدة المطلوب .
»	»	يستحق العامل	فی استحقاقه لها مع تقيد الاذن بالمضاربة الصحيحة نظر حتى فی صورة جهلهما او جهل العامل بالفساد .
»	»	فلا اجرة له	بل له اجرة المثل وقدمر غير مرة ان العلم بالفساد لايستلزم التبرع و الاقدام بلاعوض هذا واضح فی صورة عدم التقيد و اما فی صورة التقييد وعلم العامل فلعدم استحقاقه الاجرة وجه موجه .
٦٢٠	»	عدم قصدها	و هی من العناوين القصدية فمالم تقصد فی مقام الانشاء لاتتحقق ولا يصغى الى ما افاده بعض المرحومين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٠			من كونها مقصودة ضمنية لمكان تركب مفهوم المضاربة منها وغيرها وفيما ذكره قده نظر .
»	٤٨	اذا اعتقد	قد تقدم استحقاق من ليس بمتبرع فى العمل عالما كان بالفساد او جاهلا فالوجه المذكور ليس بفارق .
»	»	اقل الامرين	بل اجرة المثل .
»	»	الاقوى خلافه	قد عرفت مراراً ان الاقوى خلاف مايقويه .
»	»	الاحتياط	بالتصالح ونحوه .
»	٥٠	اذا لم يرجع	بل اذا رجع اذا كان المرجع فى تشخيص المتخاصمين مصب الدعوى لا الغرض الاصلى من طرح الدعوى وكان النزاع فى مقدار رأس المال .
»	»	جميع هذا المال للمالك	بناء أعلى ترتب تملك العامل الربح على تملك المالك اياه ، واما لو بنى على دخوله فى ملكه فى عرضه فلا وجه لكون جميع المال للمالك و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٠			لا اصل يقتضى ذلك فحينئذ لو كانت يد العامل معتبرة يقدم قوله مع يمينه .
٦٢١	٥٢	وجهان	فيه تأمل اذ فى صورة تحقق التخلية بعد الفسخ لا ضمان و على فرض عدمها الامانة حيث لا عذر شرعا فى ترك التخلية .
»	»	انى اشتبهت	بعد اقراره بظهور الربح .
»	»	رجوع	فى الحكم بالرجوع تأمل بل هى دعوى على خلاف الظاهر .
»	٥٣	قول المالك	ولاحتمال التحالف وجه على تقدير كون النزاع بعد ظهور الربح و جعل الميزان فى تشخيص المتداعيين مصب الدعوى لا الغرض السبب لطرح الدعوى لكنه ليس بوجيه .
»	٥٤	لم يسمع منه	بيمينه و يقضى عليه بالضمان لخروجه عن الامانة بهذه الدعوى وعليه اقامة البينة .
»	٥٦	لابد له من اليمين	مع امتناع المدعى من اقامة البينة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢١	٥٨	ان الامر كذلك	فيه اشكال من جهة التنافى بين ظاهر الفعل و القول ولكن لقبول قوله لشمول قاعدة من لايعرف الدعوى والمقول الامن قبله و غيرها وجه وجيه .
٦٢٢	٥٩	يتحالفان	على تقدير كون الميزان فى تشخيص المتداعيين مصب الدعوى لاالغرض منها ولكن الحرى بالقبول ان يقال: انهما حيث كانا متفقين بثبوت سهم من الربح للعامل ولكن العامل يدعى ملكية تمام العين و تمام الربح فدعواه مخالفة للاصل فيقدم قول المالك بيمينه فى نفى القرض وقوله موافق لاصالة عدم القرض بلا معارض .
»	»	اكثر الامرين	وهناك وجوه ، منها تنصيف الزائد المتنازع فيه بينهما بعد التحالف او النكول وبالجملة لاوجه لملاحظة اجرة المثل بعد اتفاقهما على عدمها مضاربة كان المورد اوقرضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٢	٦٠	قول المالك	لاصالة الضمان فى الاموال التالفة فى يد غير مالكها واصالة وجوب الرد فى وضع اليد على مال الغير وغيرها من الوجوه، نعم لاحتمال تقديم قول العامل بيمينه على نفى القرض وجه لو سلم عدم جريان الاصل فى نفى المضاربة لمكان عدم الاثر ولكنه مضعف فى محله كما ان احتمال التحالف كذلك .
»	٦١	يتحالفان	تقديم قول المالك بيمينه على نفى القرض لا يخلو عن قوة ولا اثر لدعواه الابضاع .
»	»	اقل الامرين	فيه اشكال .
»	»	لدفع الاجرة	عن نفسه وذمته .
»	»	بعد التحالف	على فرض كون الاجرة المدعاة ازيد من اجرة المثل او كونها معينة وقد عرفت الاشكال فى التحالف و لاحتمال تقديم قول العامل بيمينه وجه وجيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٢	٦٢	فالقول قول العامل	بناء أعلى كون تملك المالك والعامل للربح فى عرض واحد واما بناء أعلى الترتب فالمقدم قول المالك .
		مسائل	
		الاولى	
»		شريكا	الشركة حيث يكون امتزاج، و الاختلاط مع التميز لايوجب الشركة كما سيجىء فالمرجع الاقتراع او التصالح القهرى او التساهم بالنسبة ولعل الاول اقرب والثانى اشهر والثالث مضعف فى محله .
٦٢٣		والاقوى الضمان	فيه نظر و لعل عدم الضمان اقرب حيث لايكون تفريط و لومن جهة ترك الوصية والاستدلال بعموم على اليد تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية بعد الاعتراف بشموله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٣			للامانات وسائر ماتمسك به فى ذيل كلامه منظور فيه كماسيأتى، نعم الاحوط التخلص بالصلح او الاسترضاء سيما فى الاولى منهما .
»		ان الا ظهر شموله	فيه اشكال و احتمال خروجها عن الموضوع او الحكم غير بعيد، ثم على فرض الشمول وخروج بعض الصور كالتلف بلا تفريط و بقاء بعضها كالتلف معه كيف يجوز التمسك بالعموم مع الشك فى حال المورد انه من مصاديق العنوان الباقى او الخارج .
»		او ادعى تلفها	بلا تفريط وخروج يد من تلف عنده عن العموم واقعى بخلاف يد المدعى للتلف فالتسوية بينهما غير سديد .
»		باقية تحت العموم	ان صدقت الخيانة وهى مشكوكة .
»		ان يتمسك بعموم	لو لم يكن من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية بعد عدم احراز كون اليد عادية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٣		خبر السكونى	لامجال للتمسك به لمراده (قده) لو اغمض عن تضعيف السند لكون مورده وجود مال المضارب فى التركة ولكن مشتبها ولو سلم شموله لمانحن فيه فلابد من حمله على فرض تعدى العامل ولو بترك الوصية والتسمية ونحوهما من المحامل .
»		**واما الصورة الثالثة...** لايخلو عن قوة	بل عدمه هو الاقوى واصالة البرائة من الضمان محكمة لعدم جريان استصحاب بقاء يده عليه الى الموت للاثبات و عدم استصحاب اشتغال ذمته بوجوب الرد للتعليق .
»		حاكم	نعم لكن حيث كان الحاكم ذا اثر . مضافا الى انه يمكن ان يجرى اصالة عدم التفريط المؤثر فى عدم الضمان و لاريب فى انه ليس بمحكوم لاصالة بقاء اليد المذكور فى كلامه .
٦٢٤		مختصة	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الثانية	
٦٢٤		التصرف	المترتب على المضاربة .
»		الادعوى	والثابت صرف الاتفاق وهو اعم من الاجماع المصطلح كما مر مرارا و استند عدة من القائلين بهذا الشرط على ان التعليق ينافى المعاقدة لدى العرف والعقلاء و بعضهم ذهب الى ان المتيقن من ادلة الامضاء، المنجزات الى غير ذلك من الوجوه .
»		على ماهو حاصل	غير معلوم الحصول .
»		وجوده الاستقبالى	بجعل الواجب معلقا لكنه يخرج حينئذ عن معقد الاتفاق المذكور .
»		مقيدا بالصحة	بنحو وحدة المطلوب .
		الثالثة	
»		قدمر	تقدم اشتراطه فى كليهما واشرنا الى عدم صحته حتى الى العامل بالنسبة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٤			الى رأس المال و المضاربة فيه.
»		منع من التصرف	فى سهمه من الربح بعد اتمام العمل.
»		بناءاً	ولكن البناء واهى الاساس .
		الرابعة	
»		القصير المدة	بانصراف الدليل عنه .
»		او العامل	قد مر ان حجره بالفلس ونحوه لا يمنع من صحة تصرفاته و مضاربته فى رأس المال .
٦٢٥		او العامل ايضا	حجر العامل بالفلس لا يوجب بطلان المضاربة بل يمنع من تصرفاته فى حصته من الربح بناءاً على ثبوت الحجر بالنسبة الى الملك الجديد وقد عرفت فساده .
		الخامسة	
»		على الاقوى	وهو الحق المؤيد بالادلة .
»		اذ الربح امر معدوم	فى التعليل اشكال و نقض لا يلتزم به القائلون بالثلث .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		السادسة	
٦٢٥		خسران	فيه تأمل فانه إن اجاز المعاملات الخاسرة التي وردت على ماله كانت صحيحة وليس له الرجوع بشيء وإن ردها رجع بتمام ماله واصله لا بالخسران فقط .
»		لانه مغرور	في صدق القاعدة مطلقا اشكال.
»		عدم استحقاقه	هذا مناف لما تقدم منه في المسئلة الثامنة والاربعين .
»		متبرعاً	قد تقدم مرارا ان العلم بفساد المعاملة و عدم تماميتها شرعا لا يستلزم التبرع بالعمل والاقدام عليه مجانا.
		السابعة	
»		اشتراط المضاربة	اى اشتراط انشاء عقدها مع الشارط اوغيره في ضمن عقد لازم .
»		يجوز	في كون الشرط صرف الانشاء تأمل .
		الثامنة	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٥		يجوز	فى شمول العنوانين للمورد نظر لابتناء شمول الجعالة على صحتها مع عدم معلومية الجعل بالضم بحسب المقدار، وكذا مع عدم وجودها حال الانشاء وكلا الامرين محل تأمل وابتناء شمول المضاربة على صحتها مع عدم كون رأس المال عينا وعدم كونه من النقدين كما ترى .
»		وكذا فى المضاربة	فى جوازها مع فقدان بعض الشرائط اشكال فلا يترك الاحتياط باجتماع الشرائط .
		التاسعة	
٦٢٦		بايقاع عقدها	مع نفسه بان يكون احد طرفيها .
»		بمجرد الاذن	اى النية بلا انشاء عقد .
		العاشرة	
»		الى حصة الكبار	نفوذ الوصية فى حقهم و بالنسبة الى سهامهم بلا اجازتهم، وكذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٦			بالنسبة الى الصغار بعد خروجهم عن الصغر محل اشكال .
»		ولايضر كونه ضررا	الاقوى عدم صحة الوصية المضرة للورثة وما افاده من الانجبار بالفسخ فيه نظر، نعم هى صحيحة لو لم تكن مضرة كأن تكون مدة المضاربة قصيرة جدا، وبالجملة حيث تكون مضرة فليست بصحيحة ولايفيد ماذكره (فده) فى المتن وفيما لم تكن مضرة فهى صحيحة بلا احتياج الى الانجبار .
»		بالمنع	لاسند يعتد به لهذا المنع والعمدة الخبران .
»		ضرراً عليهم	وقد عرفت حال الانجبار و عدمه بعيد هذا .
		الحادية عشر	
»		من غير تقصير	ولو بالتساهل فى الرد .
		الثانية عشر	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٦		الانفساخ	احتمال التبعض و الانفساخ غير بعيد .
		الرابعة عشر	
٦٢٧		فالظاهر الصحة	الاظهر عدم الصحة و على فرضها فى ترتب احكام المضاربة عليها تأمل .
		الخامسة عشر	
»		ولعل منه ماذكرنا	التنظير منظور فيه فانه خارج عن المضاربة .
		السادسة عشر	
»		الامع الشرط	فى الاشتراط كذلك اشكال .
»		الان يشترطا	فى الاشتراط كذلك اشكال .
»		فى عنوان المضاربة	لاشركة الابدان كماتوهم .
		السابعة عشر	
»		على كل منهما	لو كانت المضاربة باقية و العامل لم يفرغ عن العمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		التاسعة عشر	
٦٢٨		كلياً	فى الذمة او خارجيا فى المعين وفى غيرهاتين الصورتين ليس بملك حتى يقع مورداً للمضاربة .
»		المنع	هذا فى غير الفرضين مقبول وسنده ما اشرنا اليه لامسئلة الاخذ بالمتيقن من دليل المضاربة .
»		العمومات	هى تشمل ماكان مورده مملوكا وهو فى الفرضين المذكورين .
		متمم العشرين	
»		نعم بعد المزج	الاستدراك محل نظر، فالحرى ان يقال: ان الدفع الثانوى ان كان فسخا فعليا للاولى و انشاء غيرها فالانجبار فى محله والافلا.

تم كتاب المضاربة ويليه كتاب الشركة

كتاب الشركة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		فصل: فى احكام الشركة	
٦٢٨		ظاهرية قهرية	لو لم يأول اذ الحكم بالشركة ظاهرا مع العلم بعدمها واقعا سواء أكان السبب امرا قهريا ام اختياريا مما لا محصل له، فالحرى بالقبول ان يقال: ان المعيار فى الاشتراك عدم تعدد الممتزجين فى نظر العرف و عدهما شيئا واحدا عندهم بالنظرة الاولى .
»		لايتميز	واقعا فى النظرة الاولى للعرف بحيث كان كل من الممتزجين خارجا عن شأنية الاختصاص بماله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٨			الواقعی.
»		فلا یوجب الشرکة	الاقوی ثبوت حکم الشرکة فی صورتی تعذر التخلیص و تعسره لدی العرف .
٦٢٩		الکلی فی المعین	غایة مایتصور لثبوت الشرکة فیه اشتراک المالکین فی المالکیة للمقدار المعلوم من الشیء الخارجی .
»		شرکة الفقراء	مالکیتهم علی فرض ثبوتها طولیة و علی سبیل البدلیة و لیست بعرضیه، فلا معنی للاشتراک فضلا عن الاستقلال فی التصرف، و فی الاخماس الملکیة للجنس لا الافراد والا لزم البسط و هو واضح البطلان، و تعیین الکلی فی الفرد بتعیین المالک او الولی العام فلا اشتراک ایضا، واما الاوقاف العامة فلا ملکیة فیه کی تکون هناک شرکة فضلا عن الاستقلال .
»	١	فی الدیون	لعدم تحقق الامتزاج فیها و هو معتبر فی تلک الشرکة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٢٩	١	ولو ارادا	بان قصدا المعاوضة بين المنفعتين .
»	»	وهى ان يوقعا	هذا احد الوجوه فى تفسيرها ، واما ان فسرت بالاشتراك فى الاجر بعد دخوله فى ملك العامل بمعنى خروج مقدار منه عن ملك العامل ودخوله فى ملك الشريك الغير العامل فلا اشكال فى صحتها .
»	»	بعوض معين	فيدخل حينئذ فى باب المصالحة فهناك مصالحتان ويخرج عن باب التشريك .
»	»	وهى ان يشترك	هذا احد تفاسيرها .
٦٣٠	٢	لاصالة	الاصل غير جار للمعارضة والاثبات ، فالاظهر التقسيم او الاقتراع ، والاحوط التصالح .
»	»	وان علم زيادة	مع عدم العلم بمقدارها .
»	»	ويحتمل الصلح	وهو الاحوط .
»	٣	بنسبة عمله	والمشخص فى ذلك هو العرف الخاص او العام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٠	٣	بحسب القوة	بشرط المدخلية فى المباشرة والتأثير لا مطلقا.
»	»	فكالمسئلة السابقة	وقدعرفت ماهو الحقيق بالقبول.
»	٤	سابقا على العقد	وهو المؤثر فى تحققها فلا اثر للعقد حينئذ الا الاذن فى التصرف.
»	»	بنوع آخر	مع عدم التميز .
»	»	الحنطة بالشعير	حصول الشركة به فيهما محل تأمل.
»	»	وذلك للعمومات	العمومات على فرض الشمول تثبت الصحة بما انه عقد لا انه عقد الشركة حتى تترتب آثارها الخاصة.
»	»	امكن منعه	بل هو ممنوع ولو لم يكن هناك اجماع .
»	٥	اقواها الاول	بل اقواها الثالث حيث لم يتقيد المنشأ بذاك الشرط بنحو وحدة المطلوب والا فثانيها .
٦٣١	»	كما ترى	فانه اكل بالاذن وليس مصداقا له بالباطل .
»	»	لو شرطا كون تمام الخسارة	بمعنى لزوم تداركها من احدهما والافهى كالربح فى عدم الصحة.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣١	٦	مقيداً	على نحو وحدة المطلوب .
»	»	البيع بالنسيئة	ان كان هو و مايليه خارجين عن المتعارف فالاطلاق فى كلامه ليس بسديد .
»	»	يبقى الاذن	حيث لم يكن مقيدا بنحو وحدة المطلوب
»	٨	بحيث تبطل	السبب فى الشركة فى المال هو الامتزاج ولا يرتفع بالفسخ و الانفساخ بل ارتفاعه بالقسمة و التصالح، والذى يرتفع بهما كل اثر سببه العقد كالاذن فى التصرف و سائر الاثار المختصة بعقد الشركة .
»	»	زيادة فى الربح	لو لم يستشكل فى صحتهما .
٦٣٢	١١	قبل قوله	سواءأ ادعى التلف بسبب ظاهر ام خفى .
»	١٢	نعم يبطل ايضا	بناءأعلى بطلان الشرط الابتدائى والافالمورد حكمه حكمه و الاقوى الصحة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٢	١٢	مقيداً بالصحة	على نحو وحدة المطلوب .

تم كتاب الشركة ويتلوه كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٣		وهى المعاملة	الظاهر انها تمليك حصة من منافع الارض للعامل بعوض عمله فيها ويغتفر فيها بعض شرائط الاجارة للادلة الخاصة، ويظهر عن بعض انها اجارتان اجارة للارض واجارة للعامل باعتبار ان المالك يملك على العامل العمل والعامل يملك عليه بذل الارض والتخلية بينه وبينها او الاصح انها عنوان مستقل من سنخ المعاوضات مستلزمة لتسلط المالك على العامل العمل وهو على المالك بالسلطة على الارض بالزراعة سواء أكان ببذر المالك ام غيره وان شئت

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٣			فقل: انها بالمعنى الاسمى اضافة بين العامل والارض وبين المالك و عمل العامل مستلزمة لسلطة المالك على العمل و سلطة العامل على المنفعة الزراعية للارض ، و اما السلطة على البذر فلمن كان مالكه قبل انشاء المزارعة .
»		الخبرة بمعنى النصيب	اومن الخبارة وهى الارض الرخوة اومن الخبير و هو الاكار او غيرهما من الوجوه المقولة او المحتملة.
»		المباشرة والتسبيب	او كونها مقدمة للزراعة التى هى مستحبة بناء أعلى التلازم بين حكم المقدمة وحكم ذيها او لكونها مصداقا للتعاون على البر .
٦٣٤		المزارعة مكروهة	ورأيت فى نسخ مصححة من كتب الحديث قد ذكرت الزراعة بدل المزارعة فحينئذ الخبر من ادلة رجحان الزراعة ولا مساس له بما نحن فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		احدها	
٦٣٤		بل يكفى القبول الفعلى	مع الظهور العرفى فيه وفى ماذكره (قده) قبله.
»		المعاطات	باعطاء المالك الارض للعامل واخذ العامل اياها .
»		وان كانت لاتلزم	فيه تأمل، والاقوى لزوم المعاطات فى العقود، والاتفاق المدعى فى اشتراط اللزوم باللفظ لو سلم فليس باجماع مصطلح بل استند فى اثبات الدعوى الى وجوه .
		التاسع	
٦٣٥		عين كليا	فى المعين، وغيره محل اشكال .
»	١	بالاجارة او الوصية	الجواز فى الاجارة و مايليها فى صورة التعميم و عدم اشتراط المباشرة .
»	»	التحجير	التحجير غير كاف فى صحة المزارعة و منتهى ما يترتب عليه اولوية المحجر بالكسر بالنسبة الى غيره

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٥			لا استيلائه على المحجر بالفتح بحيث يجوز له نقل منافع تلك الارض الى الغير بالمزارعة وغيرها.
»	١	بل يجوز ان يستعير	قدتقدم ان الصحة مشروطة بعدم اشتراط المباشرة .
٦٣٦	٢	فالظاهر صحته	ويمكن جعله من باب الاباحة بالعوض او الاذن للاستيفاء بالعوض، وتنظيره بالجعالة لكونها ايقاعا ولانها جعل شيء على نفس الجاعل لغيره العامل وغيرهما من الفوارق فى غير محله، كما ان احتمال كونه من المزارعة بعيد ايضا وعلى اى تقدير فهو محل اشكال .
»	»	ولانسلم انحصارها	هذا هو الحق المؤيد بالدليل فيسهل الخطب فى صحة اكثر المعاملات المستحدثة العقلائية فى عصرنا كالبيمات البدنية والمالية وغيرها، فما عن بعض الاعلام من ادراجها تحت العناوين المعهودة بالتوسعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٦			فيها تكلف مستغنى عنه مضافا الى المناقشة فيها نقضا وحلا .
»	٣	وتبطل ايضا	الاقرب التفصيل و المصير الى البطلان فى صورة عدم امكان العلاج والصحة مع الخيار فى فرض الامكان.
»	»	الميت منهما	فالارض تنتقل الى ورثة المالك ان كان هو الميت، لكن لا طلقا بل متعلقة لحق العامل وكذا البذر و العرق و الاصل، واما العمل فهو واجب التأدية على العامل بنفسه او بالتسبيب كساير الديون و ان مات يخرج بدله من تركته، و بالتأمل يظهر حكم البذر فى صورة الموت بعد خروج الثمرة لو كان للعامل واراد الورثة ابقائه من التسهيم والاجرة للمالك وكذا حكمه لو كان للمالك.
»	»	فلا تلزم	قد تقدم انها لازمة فى كل مورد و عنوان قيل بجوازها فيه، ولا يشترط

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٦			اللفظ فى اللزوم على الاقوى، و ما استندا اليها للاشتراط كلها مخدوشة.
»	٣	فيجوز فيها	ان جعلت من الايقاعات و خارجة عن المزارعة المعمولة المتعارفة، و الافحكمها حكمها فى اللزوم .
»	»	لان الاذن فى الشىء	نعم وان سلم ذلك لكنه لايستلزم عدم جواز الرجوع مضافا الى ما فى التعليل من التأمل .
»	٤	اذا استعار ارضا	على فرض صحة الاستعارة للاجارة والمزارعة .
»	»	للمعير الرجوع	فيه اشكال ،و الاظهر عدم جواز الرجوع .
»	»	لارضه	بالنسبة الى مابعد الرجوع دون ماقبله .
٦٣٧	»	ماهو الاقوى	بل الاقوى خلاف هذا المبنى.
»	٥	فى ذمته	مع تعيين مقداره .
»	»	بالسلامة	اى بالسلامة من التلف او العيب، فلو تلف بعضه او تعيب لوحظ النقص و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٧			السقط من الشرط بنسبة التالف و المعيب ولاحتمال اشتراط القرار بالسلامة وجه قريب والنصوص غير ظاهرة الدلالة على العدم.
»	٥	وجهان	الاظهر فى صورة نقصان الحاصل اوتعيبه التنقيص من المستثنى بحسابه لمكان الاشاعة .
»	٦	بلااجرة	بل مع بذل العامل للاجرة ايضا .
»	»	والناس	هذا عين متن النبوى وهو مذكور فى الغوالى و فى البحار فى باب مايتخذ منه العلم و الخبر مصدر بكلمة ان للتأكيد ، ثم التمسك به مبنى على عدم جريان قاعدة الضرر فى حق العامل اومعارضة ضرره مع ضرر المالك لو منع من التصرف.
»	»	لايبعد صحته	فى صورة تعيين مدة التأخير والا فصحة الشرط مشكلة، وفى صحة العقد وعدمها وجهان الاقوى الصحة الافى صورة التقيد بنحو وحدة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٧			المطلوب .
»	٧	اجرة المثل	تنزيلا منزلة الغصب .
»	»	او عدم ضمانه	لعدم ثبوت حق لكل منهما على الاخر بسبب المزارعة و المبنى منظور فيه .
»	»	معذورا فلا	لعد ، تفويته حقا على المالك وقد مرت الاشارة الى بطلان المبنى .
»	»	مايعادل	بتدارك مافات عن المالك ببذل بدله الاقرب اليه .
»	»	بمقدار تلك الحصة	بناء أعلى حصول الشركة بين المالك والعامل فى عقد المزارعة، وفى المبنى اشكال .
٦٣٨	»	وجوه	وهناك وجوه اخر، منها ما اختاره بعض مشايخنا (قده) من انه ان كان تركه اختياراً ضمن الاقل من المثل للارض وما كان يستحقه من الحاصل على فرض حصوله لان حقه ان كان اقل فقد التزم بعدم استحقاقه بازيد منه وان كان اكثر فلا يعطى ازيد من اجرة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٨			المثل لمكان فساد المزارعة و اما ان كان الترك لا عن اختياره ففى صورة اطلاع المالك بالحال وعدم فسخه لم يضمن الزارع بشىء وفى فرض عدم اطلاعه ضمن الزارع اقل من اجرة المثل للارض وما كانت حصته على تقدير حصول الزرع عادة، وذهب بعض المرحومين من المعاصرين الى التصالح ولاريب انه احوط و رعاية الاحتياط فى حق الناس سبيل النجاة .
»	٧	الاول	وهو الاقوى، و المناقشة فى شمول قواعد اليد و الاتلاف والضرر مدفوعة، والتفصيل موكول الى محله .
»	»	يضمن النقص	وهو الاقوى وكلا الامرين حيث كانت الارض مسلمة للعامل وبيده .
»	»	الاوجه	فيه نظر .
»	»	وجوه	الاظهر بعد الاول الاخير منها .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٨	٨	وجهان	والاظهر الاول والاحوط التصالح والتراضى .
»	٩	والاقوى	فيه اشكال .
٦٣٩	»	الوجوه الستة	فى احتمال جريان بعضها اشكال .
»	»	لاقدامه	قدمر غير مرة ان امثال هذه الاقدامات لايستلزم التبرع بالعمل فما افاده غير صاف عن شوب الاشكال .
»	»	مرتين	من جهة ضمان المنافع الفائتة بسبب قبض العين مضمونة ومن جهة تصرفه فيها بغير طريق المأذون فيه من صاحبها .
»	»	وعلى الثانى	اى الشرطية .
»	»	اجرة المثل	بالنسبة الى مامضى من الزمان بعد تسليم العين وان فسخ المالك فله الالزام بالقلع وله الابقاء مع رضاية صاحب الزرع .
»	»	بل يغرم	الغرامة مع عدم الفسخ واشتراك الحاصل مشكلة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٣٩	٩	لمالك البذر	الظاهر اشتراكهما فى الحاصل فى صورة عدم الفسخ كما هو المفروض .
٦٤٠	١١	او مشتركة	فايقاع المزارعة منه بالنسبة الى حصته لا الى حصة العامل .
»	»	وبالجملة	المعتبر فى المزارعة كون الارض من احد المتعاقدين و العمل من الاخر واما غيرهما فهى متوقفة على ما شرط فيها .
»	١٢	وشمول الاطلاقات	هذا غير صاف عن الاشكال.
»	»	موجب	واحد واقعا وظاهرا او متعدد فى حكم الواحد والقابل كذلك .
»	»	اول الدعوى	بل هو الحق المحقق وليس بمصادرة ولكن الوحدة اعم فى الطرفين كما اشرنا اليه .
»	١٣	يجوز للعامل ان يشارك	الا فى صورة اشتراط الانفراد .
»	»	جواز نقل مزارعته	بان يكون المزارع الاول كالمالك يتلقى عنه المزارع الثانى لا من المالك اذ الفرض عدم فسخ المزارعة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٠			الاولى والجواز لايخلو عن اشكال فلايترك الاحتياط بالاستيذان من المالك .
٦٤١	١٣	كمايجوز نقل	والناقل إلى المالك بعد ظهور الحاصل هو العامل ولايصير المنقول اليه طرفا للمزارعة فيلزم على الناقل القيام بو ظائف المزارعة مباشرة ان شاترطت او تسبيبا ان لم تشترط.
»	١٤	قيمة ذلك الوصف	لو كان تحصيله بامر المالك .
»	»	اجرة عمله	فى صورة كون عمله صادرا بامر المالك .
»	»	هو الهاتك	قدمر غير مرة ان العلم بالبطلان لايستلزم التبرع بالعمل مجانا و الهتك .
٦٤٢	١٥	ملكية العامل	بناء أعلى من يراها من باب التمليك وامابناء أعلى العدم فمقتضاها استحقاق كل واحد من المتعاقدين على الاخر بذل ماجعل عليه بمقتضى المزارعة هذا، و لجواز الرجوع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٢			الى عرف البلاد والطوائف وجه موجه، ثم الظاهر التعبير بملكية المالك بدل قوله بملكية العامل، والتوجيه ممكن لكنه فى غاية البعد .
»	١٥	واشتراك البذر	فيه اشكال .
»	»	نعم الظاهر جواز	فيه اشكال .
»	١٧	مشترك بينهما	هذا الايلائم ماتقدم منه فى المسئلة التاسعة .
		فذلكة	
٦٤٣		حكم الجميع	الا الصورة الثالثة والظاهر ان حكمها حكم الصورة الثانية .
»	١٨	بشرط ان لايكون	كاشتراط شخص آخر او الغاصب كون البذر عليه .
»	»	اجرة الارض	بل على الزارع ان كان هو الغاصب للبذر .
٦٤٤	»	واجاز	هذا اذا لم يكن المزارعة بين المالك والعامل مع اشتراط البذر

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٤			على العامل .
»	١٩	فلايضر مثل	لايخلو عن اشكال .
»	»	للاخبار	و لروايتى يعقوب بن شعيب وداود ابن سرحان وغيرهما و لكن الاستناد اليها مشكل لورود اكثرها فى موضوع آخر لاربط له بالمقام .
»	٢٠	وحصر المعاملات	قدتقدم مرارا ان عدم الحصر هو الحق المتبع وصحة كل معاملة لم تشملها تلك العناوين بشرط كونها عقلائية مضافا الى ان القبالة من المعهودات كما يظهر لمن سبر الاخبار وزبر الفقه القديمة من اهل القبلة .
٦٤٥	»	مجرد التراضى	الاكتفاء به مشكل و الاحوط ان لم يكن الاقوى الانشاء باللفظ او غيره من الموجدات و لايكفى صرف الاكتشاف .
»	»	اشاعتها	ظاهر النصوص اختصاص المجموع بالمتقبل ولايطالب عند

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٥			الاتلاف اذا بقى بمقدار التقبل و كون التلف عليهما ليس بمبتن على الاشاعة بل لقيام السيرة العملية و الادلة اللبية على اشتراط استقرار المعاملة بالسلامة و لغيرها من الوجوه .
»	٢١	اشترط	الاشتراط فيه و فيما يليه محل اشكال.
»	»	صاحب البذر	ان كانت حصته خاصة بحد النصاب.
٦٤٦	٢٢	الامع الاعراض	بشرط كونه مخرجا عن ملك المعرض بالكسر .
»	»	مطلقا	و ان كان البذر لاحدهما، ثم فى التعليل المذكور اشكال اذ المزارعة لا تقتضى غير الاشتراك فى المحصول .
»	»	بعض الحب	و كان مشتركا بينهما .
»	»	اجرة لذلك	اطلاق عدم الاستحقاق فى صورة الاختصاص حتى بالنسبة الى البقاء لا يخلو عن اشكال، و الاحوط التصالح و التراضى .
»	٢٣	نعم لو ادعى المالك	بل كل مدع للقلة المستلزمة لبطلان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٦			المزارعة اشكال والاقرب تقديم قول مدعى الصحة .
»	٢٣	التحالف	ان كان المعيار مصب الدعوى وأما لو كان الملاك الغرض الاصلى فالمورد مورد الدعوى والانكار.
»	»	اطلاق كلماتهم	بتقديم قول مدعى القلة وهو الاظهر.
»	٢٤	التحالف	حيث ان المتعارف غالبا فى المزارعة كون البذر و العمل على العامل فهو فى هذه الدعوى مدع يلزم بالبينة والمالك منكر يلزم باليمين ان لم تتم البينة، فالباب ليس بباب التحالف .
»	»	تنفسخ	لاحتمال البقاء والرجوع الى القرعة وجه لكنه غير وجيه .
»	٢٥	اجرة المثل للارض	بشرط عدم زيادتها على المسماة او الحصة.
»	»	جواز الرجوع	جوازه مع علم المالك بعدم الجواز لمكان دعوى المزارعة مشكل، و كفاية اعتراف العامل بالعارية التى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٦			يجوز فيها الرجوع اشكل .
»	٢٥	وجهان	الاقوى الاول لرعاية نفى ضرر العامل الزارع باذن المالك و ضرر المالك فى الصبر بالاشتغال لااثر له لمكان اقدامه .
»	»	الانفساخ	فيه اشكال .
»	٢٦	الغصب	و كون الارض فى يده بلا اذن و العامل يدعيه .
»	»	فالقول قول المالك	ان كان المعيار فى تشخيص المترافعين الغرض و المرجع لا مصب الدعوى .

مسائل متفرقة

الاولى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٧		فالظاهر ضمانه	اى التفاوت بين المحصول الموجود و ماكان يحصل لولا التقصير او التفاوت بين العمل الناقص المؤدى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٧			الى نقصان الحاصل والعمل التام المؤدى الى تمامه وكماله، وهذان الوجهان يتمان على الرابع من الوجوه الستة المقدمة التى اضفنا اليها وجهاً سابعا مع ان المختار له (قده) منها الخامس، ويمكن التوجيه بعد التأمل .
		الرابعة	
»		له الفسخ	الكلام فى كونه فوريا او مع التراخى هو الكلام فى خيار الغبن فى غيرها .
		الخامسة	
»		الى مدة	بشرط عدم طولها الى حد يوجب تفويت العين .
		السابعة	
»		فالاحوط	لاينبغى تركه .
		الثامنة	
٣٤٨		بعد التخمين	على الاحوط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٨		قبل ظهوره	فيه اشكال الافى صورة العلم بظهوره او ضم ضميمة .
		التاسعة	
»		مشتركا	فالزارع يزرع فى تلك المدة لنفسه ولم تتحقق المزارعة الى الانقضاء ثم تتحقق المزارعة من حين الاشتراك فالاشتراك شرط فى المزارعة فى الجملة لافى تمام الاوقات من حين التسليم .
		العاشرة	
»		وفى بعض الاخبار	وهى معتبرة مروية فى كتب الفريقين وقد جرب العمل به مرارا .

تم كتاب المزارعة بحمد الله تعالى ويتلوه كتاب المساقاة

كتاب المساقاة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٩		وهى معاملة	اختلفت كلماتهم فى تحديدها كاختلافهم فى المزارعة وبالجملة ماافاده قدس سره من باب شرح الاسم كتحديد بعض محشى القواعد بانها معاملة على سقى اصول ثابتة بحصة من ثمرها وقال بعض شراح اللمعة انها معاملة مؤلفة من اضافتين اضافة بين المالك والعامل بالزامه على الاعمال المشروطة فى المساقاة واضافة بين الاصول الثابتة والعامل مستلزمة لاستيلائه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٩			على سقيها وساير خدماتها وحيث ان هذه التحديدات كما فى اكثر عناوين المعاملات لفظية مع وضوح المراد فالخطب سهل .
»		ولاغرر فيها	بل هى صحيحة ولو كان فيها غرر .
»		الايجاب والقبول	ولايعتبر فيها ولا فى غيرها تعدد الموجب والقابل فى الخارج و يكفى التعدد الاعتبارى .
»		كل لفظ	بشرط الظهور العرفى فيها .
		الثالث	
»		او فلس	فى المالك واما العامل فلايعتبر عدم حجره من الفلس الان يشترط تصرف مالى فى اموال نفسه .
		السادس	
»		فلاتصح فى الودى	بعنوان لمساقات.
		السابع	

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٤٩		الی بلوغ الثمر	حيث تكون مدته معلومة بالتعارف.
»		فی رفع الغرر	قدتقدم الاشكال فی ثبوت مانعية الغرر فيها .
		الثامن	
٦٥٠		اوبعده	فيه اشكال .
		التاسع	
»		نعم لايبعد	فيه وفيما يتلوه من الفروض اشكال .
»		اشجارا معلومة	بان يجعل حصته المعلومة المشاعة فيها مع اشتراكهما فی البقية لابان يجعل سهمه من الاول فيها .
»	١	الاستزادة اولا	صورة عدم الاستزادة لايخلوعن اشكال .
»	٢	بورقها	واليافها ووردها و عصارتها .
»	٣	لايجوز عندهم	الاقوی انها ليست بمساقاة مصطلحة وان كانت صحيحة ولكن لاتترتب عليها الاثار الخاصة للمساقات .
»	٤	لاتحتاج	ولكن تحتاج الی اعمال باعثة للاستزادة و الحفظ وغيرهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٠	٤	من الاخبار	بل ورد فی خبر يعقوب بن شعيب اشارة اليه بقوله (ع) اسق .
٦٥١	٦	لكن الظاهر جواز	بعنوان انها معاملة متعارفة عقلائية لانها مساقاة مصطلحة فلا تدافع بين كلامه فی بيان الشرط السادس وبين ما افاده هنا .
»	٨	الی وارثه	لانتقال الحق من المورث الی وارثه ولا ريب ان لكل من المتعاقدين فی المساقاة حقاً علی الاخر .
»	»	مقيدة	بنحو وحدة المطلوب .
»	»	لا بنحو التقييد	او التقييد بنحو تعدد المطلوب .
»	٩	رفعا للغرر	قد تقدم ما هو مرتبط به .
٦٥٢	١٠	قولان اقواهما الاول	بل الثانی لخروج مثل الحفظ عن عنوان المساقاة ولكنها معاملة صحيحة يمكن جعلها من باب الصلح .
»	١١	من بعض الاعمال	المقتضية لحصول الثمرة او الاستزادة .
»	»	اقواهما ذلك	بل الاقوی عدم استحقاقه الا الفسخ

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٢			او الامضاء بلا اجرة و يساعده المرتكز العرفى ايضا و الشرطو ان كان دخيلا فى ازدياد الرغبات لكنه ليس بجزء من احد العوضين و لايقسط عليه الثمن و لايملكه المشروط له بل يملك معناه المصدرى على المشروط عليه و نتيجته الحكم التكليفى .
»	١١	سيالة	بالنحو الذى ذكرناه لاما ذكره (قده) .
»	١٢	وان كان لايخلو عن اشكال	لااشكال فى الصحة حيث لم يشترط مباشرة العامل فللمالك حق العمل على العامل مباشرة اوتسبيبا و الغلام فى عمله كالاجير للعامل .
»	»	ولازم القول	لااشكال فيه بعد التقريب الذى ذكرناه فى الغلام .
»	١٣	لايشترط	من حيث هى هى .
٦٥٣	»	المنع	ذلك فى صورة كون الاجرة على المالك و على المستأجر العمل له .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٣	١٣	خلاف وضع المساقاة	فلاتصح بعنوان المساقاة ويمكن تصحيحها بعنوان الصلح و انه عقد عقلائى غير خارج عن المتعارف فتشملها العمومات .
»	»	والاقوى الاول	بل الثانى لكن عدم صحته بعنوان المساقاة لايقتضى البطلان رأسا كما اشرنا اليه بعيد هذا .
»	١٤	بطل العقد	بعنوان المساقاة .
»	»	استحق اجرة المثل	لمكان الاستيفاء فى صورة تساوى الاجرة مع الثمرة او كثرتها بالنسبة اليها .
»	»	لانه حينئذ متبرع	قد عرفت الاشكال فى هذا التعليل مرارا .
»	١٥	موجبا للغرر	فيه اشكال قد تقدم ذكره.
»	١٦	غير واضح	بل واضح اذ لايعلم فى الثانية نسبة الحصة الى جميع الثمرة فيحتمل زيادة النسبة و نقيصتها لزيادة النصف وقلته بخلاف الصورة الاولى فان الحصة فيها معلومة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٣			المقدار فى مقام النسبة الى جميع الثمرة فكم من فرق بين الامرين .
»	١٦	والاقوى الصحة	قد عرفت ما هو المختار .
»	١٧	اقواهما	فيه اشكال .
»	١٨	ومستندهم	هو الاجماع المنقول .
»	»	كما انه لم يتضح	الاختصاص فى هذه الصورة وفيما يليها من باب الاخذ بالمتيقن من معقد الدليل اللبى .
»	١٩	فتسقط	ولهذا التفصيل وجه مخرج .
»	»	عدم السقوط	بل الاقوى السقوط مطلقا فى فرض عدم الخروج اصلا لبطلان المعاملة وكون الفاقدة ركنا فى المساقاة و فيما اذا كان الشرط للمالك على العامل فى صورة التلف لظهور اشتراط السلامة من التلف للمالك شيئاً من الذهب والفضة ولكن فى النفس شىء بالنسبة الى الشق الثانى فلا يترك الاحتياط بالتراضى و التصالح .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٤	١٩	بانانمنع	منعه ممنوع وينافى ماذكره (قده) فى اول كتاب المساقاة فى تحديدها .
»	»	بل حقيقتها	قدعرفت فيما سبق ان التسليط من لوازمها لانه حقيقتها .
»	»	اجرة عمله	لاستيفاء المالك عمل العامل وهو يقتضى ضمانه بالاجرة من غير تفاوت بين علم العامل وجهله، وعدم علمه لايوجب عدم استحقاقه .
»	»	سفهية	مضافا الى انها فاقدة للقصد المعتبر فى العقود و الايقاعات .
»	٢٠	والاقوى الاول	لايبعد الثانى وللثالث وجه موجه وهو الاقرب .
»	»	غرض	عقلائى .
٦٥٥	٢٢	بل وكذا	صحة الاجارة فى صورة كون الاجرة حصة من الثمرة قبل الظهور مع الامرين محل اشكال وبدونها اشكل واما بعده قبل البدو بدون الامرين فالظاهر انها ليست ببعيدة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٥	٢٢	اتفقوا	فى دعوى الاتفاق اشكال .
»	»	اتفاقهم	تحققه محل تأمل .
»	»	يكفى	كفاية ماليس فى الذمة ولافى الخارج محل اشكال ولاتترتب عليه آثار الملكية لديهم .
»	٢٣	المتبرع	تقدم مرارا ان العلم بالفساد لايستلزم الاقدام بالعمل تبرعا ومجانا .
٦٥٦	٢٤	لانه شرط مشروع	او انشاء بيع فى ضمن انشاء بيع آخر بشرط ان لايضر بالتوالى ونحوه من الامور المعتبرة فى الانشاء .
»	٢٦	يستقرض عليه	فيه اشكال .
»	»	عدول المؤمنين	حيث كان تصديهم محرز الرجحان وهو اول الكلام حيث امكن رفع المحذور بالخيار .
»	»	او المقاصة	من ماله لاستيجار الاجير عنه.
»	»	وقد يقال	وهو الاقوى .
»	»	وهو احوط	بل اقوى .
»	»	مقيدا	بنحو وحدة المطلوب وفى هذه الصورة الاجبار ثم الخيار .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٦	٢٦	الشرط	او التقييد بنحو تعدد المطلوب .
»	٢٧	اذا لم يشترط	بنحو وحدة المطلوب .
»	»	من غير قصد	فيه اشكال و لا بدان يكون للعمل انتساب بوجه ما الى العامل فى مقابل استحقاق الحصة و اشكل منه مالو قصد عن المالك .
»	»	عن اشكال	قد تقدم ان المعيار الانتساب الى العامل فعليه فى صحة هذا الفرض نظر .
٦٥٧	٢٨	يكون للعامل حصته	بناء أعلى كون الفسخ من حينه و اما بناء أعلى كونه من اصله فلا تبقى الحصة فى ملكه بعد الفسخ حتى تسلم اليه .
»	»	فيحتمل	فيه اشكال .
»	٢٩	ويستاجر عنه	باذن الحاكم على الاحوط بل لا يخلو عن قوة .
»	»	او بعد تعذر	وهو الاحوط بل لا يخلو عن قوة .
»	»	فالاقوى	وهو التحقيق . والاشهاد لا موضوعية له بل هو طريق اثبات فقط .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٧	٢٩	لانه امين	فيه اشكال .
»	»	لاحترام	بل لقاعدة من ملك شيئا ملك الاقرار به .
»	٣٠	فان أجاز	فى تصحيح هذا العقد مع خصوصياته بالاجازة و كونه مساقاة حتى تترتب عليه آثارها الخاصة اشكال قوى، فلا يترك الاحتياط .
٦٥٨	»	لا إشكال	فى عدم رجوع احدهما على الاخر.
»	»	وليس له الرجوع	لا يخلو عن شوب الاشكال .
»	»	لانه مغرور	فى الغرور إشكال لمكان اقدامه على تملك الحصة بازاء العمل لا بلا عوض.
»	»	ويحتمل فى اصل المسئلة	فيه اشكال قوى .
»	٣١	اولا يجوز مطلقا	بمعنى انه لا يجوز له مساقاة الغير على ان يكون هو عاملا له وهو يكون عاملا لمالك الاشجار .
»	»	اولا يجوز إلا مع اذنه	وهو الاقرب و مآل اذنه هذا الى الاذن فى فسخ المساقاة الاولى و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٨			ايقاع الثانية من المالك مع المساقى الثانى .
»	٣١	شمول العمومات	ولكن بناء أعلى الشمول و ان كانت صحيحة لكنها ليست من المساقاة المصطلحة .
»	»	اول الدعوى	هى دعوى غير بعيدة .
٦٥٩	٣٣	ممنوع عليه	اذا الربح فى المقيس عليه وقاية لرأس المال ولا تحقق له الا بعد وصول رأس المال تاماً إلى المالك.
»	»	نعم لو اشترطا	الصحة محل اشكال وعلى الفرض شمول ادلة المساقاة له محل تأمل .
»	»	فان المعاملة تبطل	ان لم يبق الى القسمة مقدار من العمل يلزم تحققه فى عقد المساقاة .
»	»	مانع	ولم يمكن استيجار شخص آخر او كان عمل المساقاة مقيداً بمباشرة شخص العامل بنحو وحدة المطلوب .
»	»	فان الثمر فى هذه الصور مشترك	لو كانت لها مالية حينئذ .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٩	٣٣	وفيه مع فرض	انه حيث يمكنه إتمام العمل يمكنه التسلم .
»	»	مختص بما يعتبر	فيه اشكال .
»	»	لا فى الغلات	قد تقدم الاشكال فى عدم الاشتراط فيها .
٦٦٠	»	هذه الحصة على المالك	بل و عدم وجوبها عليه فى حصته الخاصة به ايضا .
»	٣٥	يضمه مع العامل	والاحوط ان يكون باستيذان من الحاكم .
»	»	جاز رفع يد	باذن الحاكم .
»	٣٦	من العمومات	فيه نظر اذ هى ليست بمشرعة .
»	»	فى محله	وهو الحق بعد كون المعاملة عقلائية متعارفة .
»	»	ان لم يتحقق الاجماع	وليس بمتحقق اذ الثابت لو سلم فهو صرف اتفاق ، ولارباب الفتوى اسانيد ذكروها للمنع فهو ليس بالاجماع المصطلح .
»	»	ان كان جاهلا	قد تقدم منا مراراً ان العلم بالبطلان لا يستلزم الاقدام بالعمل تبرعاً .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٠	٣٦	مع جهله	بل ومع علمه ايضا .
»	»	او قلعه بنفسه	ان تعذر الابقاء بالاجرة والامر بالقلع .
»	»	عليه تفاوت	الاطلاق محل اشكال.
٦٦١	»	بالبطلان	اى بطلان المساقاة .
»	»	عنوان الاجارة	بان يكون الغرس من العامل فيوجره المالك الارض لغرس غرسه فيها ويجعل الاجرة نصف الغرس مثلا، و هناك وجوه متصورة غير هذا تظهر بالتأمل .
»	»	او يستأجره	اى يستاجر رب الارض العامل لغرس الاشجار المشتركة وسقيها ويجعل الاجرة غرس حصة العامل من الاشجار مثلا .
»	٣٧	الوجه الصحيح	باحدى الوجوه التى ذكرها (قده) بعيد هذا .
»	»	فعلهما على الصحة	إجراء تلك القاعدة فى المورد مشكل اذ المتيقن من مجراها ما دار الامر بين صحيح عنوان وفاسده لا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٥٥			لودار بين عنوان صحيح و عنوان فاسد، وفى جريانها أبحاث لايسعها المقام، ثم على فرض جريان القاعدة لاثبات صحة ماوقع يشكل ترتيب جميع آثار المعاقدة المخصوصة.

تم كتاب المساقاة ويتلوه كتاب الضمان بحوله و قوته تعالى و تقدس

كتاب الضمان

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٢		وماقيل	القائل أكثر علماء القوم وقل منهم من وافق اصحابنا، وفي الكتب الفقهية ان الضمان عند الشيعة نقل ذمة الى ذمة ولدى العامة ضم ذمة إلى ذمة .
»		مشددة	لئلا يلزم كون الفعل ذا حرفين .
»		بالمعنى الاخص	ولاريب في انه منقول مألوف عند الفقهاء و المتشرعة من المعنى الاول إلى الثاني ، كما لاريب في

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٢			مشروعيته بالكتاب والسنة بل كان ثابتاً فى الشرايع السابقة، ولاريب ايضاً فى ان هذا المعنى المصطلح يعم الذمة المشغولة للمضمون عنه و البريئة .
»		وهو التعهد	ويقرب منه ماعن شيخ الطائفة (قده) بانه اثبات مال فى الذمة بعقد .
		احدها	
»		دال	ظاهر بظهور عرفى ولو بالقرينة الصارفة .
»		بل يكفى	الاقوى عدم كفايته بدون المظهر سيما السابق منه .
»		ضمنه على (ع)	كما فى الخلاف وكذا ضمن أبو قتادة فى واقعة اخرى كما رواه جابر .
		الرابع	
٦٦٣		فلا يصح ضمان المكره	وكذا المضمون له على اشكال إلا اذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٣			رضيا بعد وقوع العقد .
		الخامس	
»		لكن لاينفع	فى إطلاق كلامه إشكال اذ لو اذن فى غيرما يتعلق به الحجر او بعد رفع الحجر صح الرجوع اليه ولو كان الاذن فى حال الحجر .
		السادس	
»		المشهور	وهو المختار وضمانه بالاتلاف قد خرج بالدليل عن الحكم تخصيصا اوعن الموضوع تخصصا .
»		لايقدر على شىء	وليست الاية الشريفة مختصة بالمال للانصراف كما توهم .
»		ولكن لايبعد	بل بعيد فى الغاية ودعوى الانصراف عن مالاينافى حق المولى بعيدة .
»		ولذا الاشكال	تقدم ان الضمان بالاتلاف خارج بالدليل تخصيصا اوتخصصا .
»		فى صحة ضمانه	على جميع المبانى .
»		لانفهامه عرفا	لو كان الانفهام صحيحا لكان خارجا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٣			عن الفرض ولكن الكلام فى الانفهام وعلى فرض عدمه فالاقرب الثالث والتنظير مع الفارق .
		السابع	
٦٦٤		الاجماع	لو كان محققا وفيه نظر كما قدمنا مرارا من انه قد يذهل فى دعوى الاجماع مع ان المحقق على الفرض هو الاتفاق للاستناد الى وجوه كانفكاك المعلول عن العلة فيما نحن فيه فهو ليس بالاجماع المصطلح ويفصح عن ذلك كلماتهم فليراجع .
»		منافاة التعليق	لعدم صحة تأخر الوجود عن الايجاد .
»		منع تحققه	وهو الحق المحقق كما اشرنا اليه .
»		يمكن ان يقال	كيف لا يصح هذا بعد عدم تعقل التفكيك وعلى فرض الامكان يتم التفكيك على مبنى الضم فى باب الضمان لا النقل الذى هو المعتمد لدى الاصحاب اللهم الا ان يئول

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٤			كلامه بتعهد مافی ذمة المضمون عنه وعليه فالضمان محقق وفی صورة عدم حصول المعلق عليه ينتقل المتعهد به الى الذمة ولكنه مع هذا التأويل فالمسئلة غير صافية عن شوب الاشكال .
»		لانه يصدق	صدقا عرفياً وفيه اشكال .
»		تعليقية	غير خفی انه على تقدير التوجيه فالضمان فعلی و الاحكام المترتبة عليه تعليقية .
»		الا ان يقال بالفرق	وبينهما فروق منها، اختصاص العقدی بالذمی واليدی بالخارجی وغيره.
		الثامن	
»		او المبيع الشخصی قبل القبض	لايخفی ان الشخصی قبل القبض ليس مضمونا بضمان اليد فلا ثبوت له فی الذمة حتی يمكن نقله، نعم فی صورة الاتلاف يتحقق الضمان لكنه بالاتلاف، فما افاده منظور فيه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٤		على المشهور	وليس ببعيد وسيأتى الكلام فى الفروع انشاالله تعالى .
»		بل مطلقا	فيه نظر اذ النقل فرع ثبوت شىء فى المنقول عنه فلا ضمان جزما ولا عقد حتى تشمله العمومات الضمانية او العمومات العامة وعلى فرض الشك فى الصدق فالتمسك بها تمسك بالعام فى الشبهة المصداقية و هو كما ترى .
»		بل يمكن	بل لا يمكن ادراجه فى العمومات العامة فى صورتى الجزم و الشك فكيف فى عمومات الضمان .
		التاسع	
»		فى كلا العنوانين	فيه نظر اذ كيف يمكن ذلك بعد امتناع اجتماع لحاظهما معا فى مقام الانشاء والباب باب الانشاء و تحقق العنوان تابع للقصد .
»		فيترتب عليه	كيف الترتب مع ما اشرنا اليه ومع

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٤			كون الآثار متضادة فلا يصغى الى ما احتمل من كونه من باب الحوالة لو كان الضمان بالاذن، غاية الامران الحوالة قد انشأت بلفظ غير صريح فيها .
		العاشر	
٦٦٥		من اعتبار العلم	فرارا عن الضرر او الغرر.
»	١	الزعيم غارم	الخبر فی غاية الضعف .
»	»	بضمان علی بن الحسين (ع)	قد روی الخبران فی بعض کتب العامة ايضا .
»	»	او مطلق المعاوضات	بناء أعلی کون المناط منقحا .
»	»	تبرعيا	ظاهر الروايتين انه کان بطلب من المديون ولم يکن الضامن قاصدا للرجوع .
»	»	ممنوع	لا يخلو عن اشکال وما قربه من التفصيل ليس بالقريب .
»	٢	ويمکن الحکم	بالتزام صحة اشتغال الذمم علی سبيل البدلية بمضون واحد ولکنه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٥			لايخلو عن اشكال .
٦٦٦	٢	للعمومات	فيه اشكال .
»	٣	وذمة المضمون عنه	عن مال الضامن بالا براء وكانت بريئة عن حق المضمون له بالضمان على مذهبنا ، ومنه ظهر ان لاموقع لبرائة ذمته عن حق المضمون له.
»	»	بحيث يفهم منه عرفا	لكنه خارج عن الفرض .
»	»	ويمكن ان يقال	بان يؤول الامر رفع اليد عن الدين لكنه خارج عن الفرض مضافا الى انه مخدوش بانه ان كانت ذمة الضامن بمنزلة الوثيقة على الدين فلاريب فى ان اسقاط الوثيقة لايوجب سقوط الدين وكذا لو كان الباب من باب البدلية .
»	٤	وجهان	الاقوى العدم وعلى فرض الثبوت هو فى صورة عدم امكان الاجبار ولو بالرجوع الى الحاكم .
»	٥	كما اذا قال	لا ان يقول بنحو التعليق ان خطت لى ثوبا ونحوه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٦	٧	كما ترى	اذ المضمون الدين الثابت فى الذمة لا الاجل .
٦٦٧	١١	ليس له الرجوع	جواز الرجوع فى صورة الاذن فى الفرض غير بعيد .
»	١٢	مرجعه ح الى الوعد	فيه اشكال .
»	١٣	اما الان ذمة	واما الان اشتغال الذمة بالضمان غير مستقر بل متزلزل فان لم يتحقق الاداء انفسخ الضمان وارتفع الاشتغال .
٦٦٨	»	ويتفرع على ماذكروه	اى الرجوع بما ادى .
»	١٤	ان له الرجوع	لايخلو عن الاشكال .
»	»	وجهان	اقواهما الاول.
»	١٥	خلاف القاعدة	كونه خلافها محل تأمل .
»	»	خبر الصلح	اشارة الى موثقتى عمر بن يزيد و عبدالله ابن بكير و الاستظهار محل اشكال و الظاهر عدم الفرق .
٦٦٩	١٦	باذن جديد	ولبقاء الاذن السابق وجه غير بعيد .
»	١٧	والاوجه	ولاحتمال بناء المسئلة على ماتقدم من اشتغال الذمة من حين وقوع الضمان وعدمه وجه لكنه غير موجه.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٩	١٧	وقد وفى الضامن	فى نسخة مصححة المضمون عنه بدل الضامن .
»	»	او يتقاصان	قهرا وهو المتعين .
»	»	فى غير محله	بعد تحقق استيفائه من جهة امره بالاداء عنه .
»	٢٠	باقل منه	بان يضمن البعض مع اسقاط المضمون له البقية او ابراء المضمون عنه عنها .
»	»	باكثر منه	بان يشترط الزيادة و يلتزم بها المضمون له .
»	٢١	بغير جنس	فيه نظر على مبنى كون الضمان موجبا للنقل الان يراد اشتراط التأدية من غير جنس الدين .
»	٢٢	الرهانة	فيعتبر فى صحة القبض كما فى سائر المرهونات .
»	»	شرط النتيجة	وعلى فرض صحته وعدم اشتراط سبب خاص توقيفى ولو بالامضاء فى تحققه كان لاحتمال اشتراطه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٦٩			بالقبض وجه .
»	٢٣	عن اشكال	وجهه احتمال بقاء الدين بلا اداء مع كون المرهون قوثيقة له، غاية الامر ان انتقاله بالضمان من ذمة الى اخرى .
»	٢٤	فى مال معين	باشتراط التأدية منه .
»	»	وجه التقييد	بان يتقيد المضمون فى الذمة بكونه فى العين الخارجية على نحو تقيد الكلى فى المعين لا تقيد الضمان حتى يلزم محذور التعليق .
٦٧٠	»	يبطل الضمان	ان تلف تمامه ولا يبطل ان بقى منه بمقدار الدين .
»	»	اذا نقص	يبطل الضمان فى هذا الفرض بالنسبة .
»	»	من الضامن	ثبوت الخيار له منفردا او مع المضمون له محل نظر .
»	٢٥	وجوب الكسب عليه	فيه اشكال .
»	»	يبقى الوجوب	لعدم اختصاصه بزمان مملوكيته .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٠	٢٦	من رضى المضمون له	سواء أكان سابقا ام لاحقا .
»	»	هو السابق	للانتقال اليه أولا فلا مورد للانتقال الثانى ولا للرضاء به .
»	»	ويحتمل قويا	وهو الاقوى .
»	»	على اعتبار القبول	وهو الاقوى هذا لو تعقب كل ايجاب بقبول منفرد وفى صورة تعقب الجميع بقبول واحد اشكال و الاوجه التقسيط .
»	»	اقواها الاخير	لكن لا بنحو العرضية فى الذمم حتى لا يلائم مبنى الاصحاب فى باب الضمان بل بنحو البدلية و الطولية وفيه اشكال فالمختار اول الوجوه اذا لم يكن الباب من ضمان المجموع و الا فاوجه الوجوه الثانى .
»	»	دون الاخر	هذا واضح على مبنى الضم فى باب الضمان لا النقل .
»	»	الا اذا علم	كما هو الظاهر بل الاظهر .
٦٧١	٢٧	فى الاعسار	بثبوت الخيار للمضمون له واذا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧١			فسخ ثبت الجميع على الموسر منهما .
»	٢٧	رضى المضمون له باحدهما	لداع عقلائى ككونه سهل القضاء.
»	»	التقسيط	لعدم امكان صرفه الى احدهما بدون مرجح .
»	»	ويحتمل القرعة	فيه نظر .
»	»	ويحتمل كونه	فيه نظر، ويحتمل البطلان ولا يخلو عن وجه .
»	٢٨	لا يشترط علم	والاستدلال على الاشتراط بنفى الغرر غير تام سواء أكان المحذور الخطر أم الجهالة .
»	»	فان ثبت بالبينة	الدين وتقدمه على الضمان .
»	»	المردودة	من طرف المضمون عنه الى المضمون له .
»	»	بادائه فى الظاهر	فيه نظر .
»	٢٩	طريق الى الواقع	واحتمال الموضوعية الصرفة فى حقها ضعيف جدا كما حقق فى محله .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧١	٢٩	لاوجه له	لهوجه غير بعيد سواء أكان المراد نفيه بالنسبة الى الواقع ام لحمل عبارة المحقق .
٦٧٢	٣٠	يجوز الدور	لداع عقلائی .
»	»	بل الثانی ايضا	فيه نظر لعدم شمول اطلاق الادلة اياه بعد كونها محمولة بالانصراف اوغيره على العقود العقلائية ذوات الجدوى على ماهو التحقيق فی محله سواء فی ذلك الادلة العامة و الخاصة .
»	»	واليسار	والابراء ونحوه .
»	٣١	يجوزان	فيه نظر الافی صورة كون الضامن وليا على المضمون عنه كالحاكم و اشتغال ذمته بالفعل .
»	»	وان لم تشتغل	فيه اشكال .
»	٣٢	ضامن للحاكم	لكن هو ولی فی قبول الضمان للمولی عليه وليس بالمضمون له فيقوى الاشكال الذی يشير اليه .
»	٣٣	كسائر المنجزات	وهو الاقوى كما سياتی فی كتاب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٢			الوصية .
»	٣٤	لايصح	الاعلى تكلف غير خال عن الاشكال.
»	»	لايجوز الضمان عنه	اذ المؤدى حينئذ ليس بالمضمون بل غيره .
»	٣٥	سقوطها	او كشفها عن عدم ثبوتها من الاول واقعا .
»	»	لكفاية وجود	الكفاية محل نظر بعد اشتراط الثبوت فى الذمة بالنسبة الى المضمون .
٦٧٣	»	دينا عليه	لمن اقرضه .
»	»	عن اشكال	والبطلان اقرب .
»	٣٦	الاقوى	لاقوة فيه بعد البناء على النقل فى الضمان اذ هو فرع الثبوت .
»	»	تعجيز نفسه	وبالتعجيز تبطل المكاتبة .
»	»	ليس بلازم	اذ له فسخها بالعجز فلا ثبوت ولا استقرار للمضمون .
»	»	ولايؤول	اذ بالتأدية يخرج عن عنوان الكتابة هذا فى صورة الجزم، ولو فرض الشك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٣			فی نفی اللزوم او الاول الیه لاوجه للتمسك بالعمومات ایضا لاثبات صحة الضمان لانه تمسك بها فی الشبهة المصداقية .
»	٣٦	کماتری	فیه اشکال .
»	٣٧	الاقوی وفاقا لجماعة الجواز	فیه نظر، والوجوه الاربعة التی اشار الیها کلها مخدوشة .
»	»	بل لقوله تعالی	الآیة لیست فی بیان الضمان النقلی المصطلح بل فی مقام بیان التعهد، او الوعد، او انها واردة فی بیان اصل تشریع الضمان، فهناك محتملات اخر و التفصیل موکول الی المبسوطات المؤلفة فی آیات الاحکام .
»	٣٨	الاقوی الجواز	فی صورة تعهد العین وجعلها فی العهدة کی تترتب علیه الاثار من استحقاق المضمون له مطالبتها علی تقدیری الوجود والعدم، و وجوب ردها بعینها وشخصها علی فرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٣			البقاء، و باوصافها النوعية و ماليتها، او بماليتها فقط عند تلفها، ولكن المسئلة غير صافية عن شوب الاشكال
»	٣٨	اوكان المراد	فيه اشكال فلايترك الاحتياط بترك مثل هذا الضمان .
»	»	الزعيم غارم	فيه ضعف صدورا و دلالة، وماخيل من العمل انه جابر فليس مما يعتد به .
»	»	بعد ثبوت المقتضى	قدعرفت التامل فيه .
٦٧٤	»	و الاقوى	فيه نظر، و التمسك بالعمومات الخاصة او العامة فى رفع امثال هذه الشبهة كما ترى .
»	٣٩	ضمان درك الثمن	بعد قبض البايع و احتمال الضياع فى حقه الذى عبر عنه الشيخ و العلامة ونجله فخر الاسلام بضمان العهدة .
»	»	وهو الاقوى	فيه اشكال و القيل المنقول فيه مافيه .
»	»	والاقوى	فيه اشكال .
»	»	بكفاية	فيه و فيما ذكره بعده نظر .
»	٤٠	ولاوجه له	وجهه التمسك بالعمومات الخاصة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٤			والعامة ولكنه قدتقدم النظر فيه .
»	٤١	قيل لايصح	نظراً الى اتحاد الضامن والمضمون عنه وعدم جدوى تعدد العنوان مع احتمال كون الجهتين تعليلتين مضافا الى شبهة تحصيل الحاصل .
٦٧٥	»	لازم بنفس العقد	لا ، بل بالغرور وهو غير متحقق حين انشاء الضمان .
»	»	من كفاية	وقدمر الاشكال فيها .
»	»	مؤكدا	فيه نظر .
»	٤٢	ومقتضى العمومات	فيه اشكال .

تتمة

»		وانه اعم	وقدمر الاشكال فى التعميم وادخال التعهد الغير الثابت فى الضمان المصطلح .
»	١	لاصالة	لو لم تكن محكومة باصل موضوعى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٥	١	فالقول قول	فى صورة عدم تقدم اعساره .
»	»	فى صحة الضمان	فالمقدم قول مدعى الصحة .
»	٢	قول الضامن	لموافقة قوله للاصول العديدة .
»	»	قول المضمون له	لموافقته للاصول العديدة .
٦٧٦	٣	فى الاذن	فى الضمان .
»	»	وفاء الضامن	مع التسالم على الاذن .
»	»	على المضمون عنه	فى ضمن عقد خارج .
»	»	قول المضمون عنه	لتوافقه للاصل فى الفروض.
»	»	قول الضامن	ان كان منكراً لاصله او زيادته و الايقدم قول من كان منكراً لهما فالاطلاق فى كلامه لايخلو عن نظر.
»	٤	جاز له الرجوع	فيه اشكال اذ الاذن غير مستلزم للرجوع بل هو اعم اللهم الا ان يوجه الرجوع بالتقاص وفى صدقه فى المورد نظر .
»	»	مقاصة	فيه نظر .
»	»	الظاهر ذلك	فيه نظر و الظاهر عدمه .
»	٦	جاز له الرجوع عليه	فى صورة عدم التقيد بالتبرع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٦	٦	يحتمل جواز	فيه اشكال .
»	»	العلم	او احتمال دعوى الدائن عدم الوفاء ونحوه .

تم بحمد الله كتاب الضمان و يليه كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		ويشترط فيها امور	
٦٧٧		بالسفه	فى نسخة مصححة «بالفلس» وهو الظاهر .
»		والمحال عليه	فى الاشتراط نظر .
		احدها	
»		المشهور	وهو الحق المحقق .
»		وان اعتبرنا رضاه	مقارنا او متراخيا .
»		ويحتمل	الاقرب ذلك فى الحوالة على البرىء

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٧			او الحوالة بغير جنس ما على المحال عليه .
»		مايشترط فى العقود	بماهى عقود سواء أكانت لازمة ام جائزة لاماتقتضيه ادلتها الخاصة بها .
٦٧٨		او المحال عليه	بناء أعلى كونه من اركان العقد.
»		ولكن الذى يقوى	ماقواه (قده) فى غاية الضعف، والحق انها والضمان والوكالة من العقود وما استدل وعلل لاثبات دعواه فى غاية الضعف اذ الحوالة نقل الدين اختيار أمن ذمة الى ذمة اخرى وهذا المعنى نحو تصرف فى ملك الغير وفى ذمته فيحتاج الى القبول، فاين هو من الوفاء؟ وهكذا الامر فى اختيها بل فبهما اظهر .
»		اعتبار الرضا	مع المبرز اللفظى او الفعلى.
»		وهو لايكون عقدا	بل عقد و ليس بصرف الوفاء بداهة ان الوفاء تأدية الدين الى مالكه و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٨			المحيل ليس بمؤد بل له السلطة على التأدية .
»		ومن ذلك يظهر	قد تقدم انه من العقود وكذا الكلام فى الوكالة .
»		لافرق	كم من فرق بينهما اذ الاذن صرف رخصة بخلاف الوكالة فانها اعطاء سلطة للوكيل، فمن ثم يجوز عزل الوكيل نفسه عن الوكالة بخلاف المأذون، وغيره من الفروق .
		الثانى	
»		المشهور	للاتفاق الذى خيل انه اجماع، وقد تقدم مرارا انه اعم منه، وفيما نحن فيه ترى فتواهم بالاشتراط مستندة الى وجوه مذكورة فى المبسوطات .
		الثالث	
»		من الضمان	ويحتمل الصحة وان لم تكن بضمان فتشملها الادلة العامة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٧٨		ففيه خلاف	والاقوى عدم اعتباره بعد كون ما على المحال عليه ملكا للمحيل، فلو احاله عليه لمقام سلطته فقد احاله بملكه سواء أرضى المديون ام لا، و سواء أقيد المحال به ام لا .
٦٧٩		بمنزلة الوكيل	فكم من فرق بين المنزل والمنزل عليه .
		الرابع	
»		المشهور	وهو المنصور اذ النقل بالفعل يقتضى وجود المنقول بالفعل، و النقل بالنسبة الى مايوجد تعليقى .
»		فى الضمان	وقد مران الاقوى اشتراط الثبوت فيه ايضا فما لا ثبوت للمضمون فيه ليس بضمان مصطلح وان كان صحيحا .
»		لصدق الحوالة	فيه نظر اذ لا يستفاد منه على فرض الصحة النقل الى الذمة الذى هو المعيار فى باب الحوالة .
»		العمومات	العامة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الخامس	
٦٧٩		علی المشهور	وهو الجدير بالقبول ان سلم عدم اختصاص الغرر بالبيع .
»		بصحته	فی فرض العلم باصل الدين والجهل بمقداره .
»		بل وكذا	فيه نظر .
»		علی نحو الواجب التخييری	بان تكون الحوالة متعلقة بالدينين كليهما و لكن بحيث سقط الكل بايفاء احدهما ، وهذا بخلاف الحوالة المتعلقة بهما مردد ، ة اذ لا واقع للمردد بما هو مردد ، وهذا هو الفارق بين الفرض الاخير و بين ما قبله .
		السادس	
»		تساوی المالين	و اعتبار هذا الشرط واضح بعد اشتراط ثبوت المحال فی ذمة المحيل ولو لم يقم عليه دليل آخر .
»		فيما كانت الحوالة	هی بمنزلة الخبر لكلمة «ان» .
»		وفاء بغير الجنس	فيه نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨٠		مثل الوفاء بغير الجنس	فيه نظر .
»		ولا بأس به	لا يخلو عن بأس، فالاحوط المبادلة او لا برضاء المحال عليه ثم الحوالة.
»		فيتحاسبان	فيه اشكال .
»	١	على برىء	على اشكال، والاتفاق المدعى على فرض الثبوت ليس باجماع .
»	»	مرتفعة	بل غير مضرة على تقديره كما تقدم.
»	٢	القبول	او غيره من الوجوه و المحامل لمكان تعارض الروايات الاخر الدالة على عدم اعتبار الابراء .
»	»	ويتحاسبان	قدمر الاشكال فى التحاسب .
»	٤	على اشكال	الاقوى عدم السقوط، اذ صرف امكان الاقتراض ووجود المتبرع لا يوجبه .
»	٥	الاقوى جواز	فيه اشكال .
٦٨١	٩	على المختار	قدمر الاشكال فيها .
»	١٠	والاقوى	بل الاقوى العدم، و الظاهر انها كالضمان فى كل ما اشار اليه (قدس

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨١			سره)وقد يحتمل الفرق بين اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل والمضمون عنه للضامن بخلاف برائة ذمتهما فانها تحصل بمجرد قبول المحال عليه و الضامن و لكنه لايخلو عن اشكال،وقدتقدم الكلام فی الاجماع المدعی و خبر الصلح .
٦٨٢	١١	وفيه منع التوقف	انعتاق العبد مترتب على استيفاء المولى مال الكتابة و هو يتحقق بالحوالة ايجابا وقبولا فالحرية حاصلة .
»	١٢	من المنع	الظاهر اختصاص منع الشيخ باحالة المولى غريمه على المكاتب وهو فرض آخر غير ماعنونه فی المتن .
»	١٤	يقدم قول منكر	بناءاً على كون المعيار فی ميز الخصمين المقصود و الغرض الواقعی فی الدعوى لامصبها و مطرحها كما هو المختار،فالباب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨٢			باب التداعی .
»	١٤	لاصالة	جريانها وجريان مايليها قبل القبض واضح، وفی جريانها بعده فی بعض الصور نظر .
٦٨٦	»	ممنوع	فيه اشكال .
»	١٥	حوالة علی مافی ذمته	فيه اشكال بل منع لان الرضا بالحوالة ليس مقيدا باشتغال ذمته بالثمن، بل من باب تخلف الداعی، و المورد من مصاديق الحوالة علی البرىء .
»	»	باقيا علی ملك	الافی صورة احالة المشتری البايع علی الاجنبی البرىء فانه فيها باق علی ملك المحال عليه البرىء .
»	١٦	لوقوعها فی حال اشتغال	ولاموجب للبطلان بعده .
٦٨٤	»	واقعة علی الثمن	وقوعه من البايع فی الاولی و من المشتری فی الثانية، ولكن مع هذا لايخلو عن الفرق من الاشكال .
»	»	معاملة مستقلة	وهو الحق الحقيق بالقبول .
»	»	شيئاً آخر	فی صدق الاداء فی هذا الفرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨٤			اشكال .
»	١٧	والمحال عليه	فيترتب على قبوله الضمان لعنوان الغرور من جهة اطمينانه بالوفاء.
»	»	الحوالة المصطلحة	لعدم النقل من الذمة الى الذمة ولا الضم كما عليه القوم .

تم كتاب الحوالة بحمده تعالى ويتلوه كتاب النكاح انشاء الله

كتاب النكاح

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨٥		لسعة الرزق	استفادة الاستحباب منها مشكل .
٦٨٦	٢	بل التعدد مستحب	لادليل على استحباب التعدد و الاية فى مقام تشريع اصل جواز التعدد وفعل المعصومين (ع) لايدل عليه كما لايخفى الان يلتزم بكون كل صادر منهم عليهم السلام راجحا و فيه كلام فى علم الكلام.
»	»	عدم اختصاص	لادليل على استحباب تعدد التسرى لغير المشتاق وقدمر عدم تمامية الاستدلال بفعلهم (ع) فى امثاله.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨٦	٣	عباديته	بـالمعنى الاعـم المصطلح لدى المتشرعة .
»	٤	كالزيادة	عده كعد المحرمات الابدية من امثلة المحرم بالطوارى ممنوع .
»	»	مصلحة معارضة	ويعبر عن مثل هذه الاباحة بالاباحة القهرية تارة واللااقتضائية اخرى .
»	٥	امور	الاحوط رعاية تلك الامور وغيرها ممالم يتعرض لها من المستحبات بقصد الرجاء لا الورود ، لضعف الجل صدوراً اودلالة اوجهة.
٦٨٧	»	ايقاع العقد ليلا	الظاهر ورود الخبر فی الزفاف لا العقد.
»	٦	امور	قدتقدم ان الاحوط رعايتها و رعاية غيرها المذكورة فی كتب السنن رجاءاً .
»	»	المنحوسة	لادليل يعتد به على الكراهة فيها .
»	٧	يستحب	الحكم بالاستحباب لايخلو عن اشكال .
»	٧	ودوداً	التذكير من سهو القلم اذ الوداد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨٧			ليست من الصفات المختصة بها كالولادة ،و النبوى المتضمن لها ذكرت فيها مؤنثة فى النسخ المصححة .
»	»	يجمعها	لايخفى ان عدم النجابة ليس بجامع لجميع ماذكر .
»	»	الاعرابى	اى اهل البادية .
»	٨	مستحبات الدخول	الكلام فى اكثر هذه الامور هو الكلام الذى تقدم مرارا .
»	»	الوليمة	وقد اطبق اهل القبلة على استحبابها وان اختلفوا فى بعض خصوصياتها.
٦٨٨	٩	مع الاذن فيه	ولو بشاهد الحال .
»	»	او بعد الاعراض	بناء أعلى خروج المعرض عنه عن ملك المعرض بالكسر .
»	»	مراعات الاحتياط	لاينبغى تركه .
»	١١	يكره	الكلام فيه هو الكلام فى اضرابه وقد تقدم مرارا، والاظهر ان اكثر ماذكره منهى ارشادا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٨٩	٢٤	يستحب منع	الظاهر الاختصاص بالمدخولة.
»	٢٦	تزويج امرئة	ليست فى حبالة احدولا فى عدته .
»	»	بل لايبعد	بل هو الاقوى بعد ماكانت مبتاعة باغلى الثمن، و المناقشة فى بعض النصوص اوتقييدها ضعيفة و التفصيل فى المبسوطات .
»	»	ولايشترط ان يكون	بشرط احتمال قبولها التزويج معه احتمالا عقلائيا .
٦٩٠	٢٧	الى نساء اهل الذمة	لخروجهن عن آية الغض بالدليل .
»	»	والريبة	وخوف الافتتان .
»	»	جرت عادتهن	فى زمان صدور النصوص اذا احرز وفى صورة الشك لايترك الاحتياط بالترك .
»	»	مع العلم بوقوع	مع التصميم على ترك النظر العمدى .
»	٢٨	بل مطلق الكافرة	وهو الاقوى بالمناط المنقح.
»	»	لاحتمال كون	ويحتمل كون المراد بهن الارحام .
»	٣٠	كالذكر	فى صورة الابتلاء بطرفى العلم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۶۹۰	۳۱	والاحوط المنع	بل الاقوی والتفصیل موکول الی محله.
»	۳۳	اذ الم یکن	الاستثناء من جواز الوطی لاجواز النظر .
»	»	اومزوجة	اومحللة او معتدة بالدخول العقدی او التحلیلی او الشبهة .
۶۹۱	۳۴	ولم یکن بقصد	فی تحقق الرجوع بمجرد النظر المقصود به الرجوع اشکال و الاقوی عدمه فی صورة عدم التلذذ.
»	۳۵	اذالم یمکن	وکانت مضطرة الی معالجته .
»	۳۹	قال تعالی	فی دلالة الایة علی دعواه نظر .
»	۴۰	نعم لابأس	بشرط عدم التلذذ والریبة فیهاو فی المحارم.
»	۴۱	فی الشابة	بعد حمل موثقة مسعدة علیها .
»	۴۲	یکره	رواه الفریقان فی المبسوطات .
۶۹۱	۴۳	اذاکانت	والفتوی بالاطلاق فی هذا الفرض و مایلیه کما فی بعض الکلمات غیر سدید .
»	٤۵	لایجوز النظر	علی الاقوی .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٢	٤٥	لامثل السن	علـى الاقوى، بعد خروجها عن الموضوع وفرض حرمتها تبعيةو ان كان الاحوط الترك .
»	٤٦	يجوز وصل شعر	و حكم عكـس المسئلة اى نظر الزوجـة الـى شعـر غيـر زوجها الموصول بشعره يعلم مماذكر .
»	»	بل الاحوط الترك	يتوجه على المتن بان الموصول اماشعر غير الاجنبية فلا اشكال فى جواز النظر اليه و ان كان شعرها فقدافتى فى المسئلة ٤٥ بجواز النظر الى الشعر المبان من الاجنبى .
»	٥٠	بالشبهة المحصورة	المقرونة بشرائط التنجز المقررة فى محله .
»	»	اوبدوية	حقيقة او مايلحق بها كالمحصورة الفاقدة لشرائط التنجز .
»	»	مشروط بامر وجودى	مستظهر بل منصرف اليه من دليل وجوب الغض والسياق بنظر العرف ولولم يكن هناك دليل خاص فعند الشك فى تحققه يحكم بعدمه بالاصل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۶۹۲			بناءاً علی جریانه فی الاعدام الازلية وفيه اشكال ذكرناه فی الاصول .
»	۵۰	التنويع	بخلاف التقييد .
»	»	المقتضی والمانع	بجعل المماثلة من قبيل المانع عن الحرمة والنظر مقتضيالها، هذا بناءاً علی جعل المقتضی والمانع قاعدة مستقلة غير قاعدتی اليقين فی الشك الساری و الاستصحاب فی الطاری ثابتة الحجية عند العقلاء وهو مما اختلفت كلمات المحققين فی شأنه، فمنهم من التزم بارجاع الثلاثة الی مسئلة المقتضی والمانع وحمل الروايات عليها، ومنهم من انكرها وحمل النصوص علی اليقين والاستصحاب، و منهم من ارجع الروايات باسرها الی الاستصحاب، والحق المحقق فی محله استظهار قاعدة اليقين من بعضها و الاستصحاب من بعضها الاخر فما افاده (قده) فی المتن من اثبات مدعاه بتلك القاعدة ممنوع جدا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٢	٥١	مع العلم	بل مع العلم بوقوع النظر من غير تعمد ايضا، بل يكفى كونها فى مظان النظر عادة .
»	»	بتعمد النساء	بل الرجال ايضا .
»	»	الاعانة	او النهى عن المنكر، وفى التمسك بهما فى المقام نظر بل منع .
٦٩٣	٥٢	الاحوط	الاقوى الجواز والاولى الترك .

فصل: فيما يتعلق باحكام الدخول على الزوجة

»	١	عدم رضاها	كما اشير اليه فى خبر عبدالله بن ابى يعفور .
»	٢	دبرا	وقدمر تقوية الجواز وان احتمل كون الكراهة فى تلك الحال اشد من حال الطهر .
»	٣	وهو مشكل	لاحتمال التحقق وجه فلا يترك الاحتياط بالانفاق او الاسترضاء .
»	٤	والام	ان كانت بنتها مزنية بها على الاقوى، واما المعقودة فحرمة امها غير مشروطة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٣			بتحقق الدخول .
»	٤	ذوق عسيلته	ان تم دليله، والباب باب التعبد، و المناط غير منصوص و لامنقح، و لكن الاظهر كفاية الدخول فى القبل بلاانزال فى تحقق الفئة والرجوع فى الايلاء .
»	٥	بوطيها دبرا	الاظهر اناطة الامر الى اختلاف حال الناذرين بالاعتياد والتكرر والكثرة وعدمها .
»	٦	المتمتع بها	فيه اشكال، و الاقوى وفاقا لسيدنا الشريف المرتضى انها زوجة و يثبت لها جميع احكام الزوجية الاماخرج بالدليل كجواز الزيادة على الاربع وعدم التوارث وغيرهما.
»	»	ماهو المشهور	و لايخلو عن اشكال فلايترك الاحتياط بالاسترضاء .
٦٩٤	»	مع الفارق	اذالسبب فيه هو الاجنبى .
»	»	منعها	ولو بالنحت .
»	٧	من غير فرق	بين الاعتداء والمغاضبة وغيرهما .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٣	٧	والمتمتع بها	على الاقوى كما اشرنا اليه .
»	»	والمسافر	احتمال تقييده بحضورها عنده فى السفر غير بعيد .
»	»	وكذا فى الادخال	احتمال الكفاية غير بعيد ولكن ينبغى الاحتياط .
»	»	على مطالبتها	مع عسر المطالبة غالبا لمكان الحياء والخجلة .
»	»	او اشتراط	فيه اشكال ناش عن التردد فى كونه حكما او حقاً .
»	»	لعدم انتشار	للمرض او عقد الرجال
»	»	ومع غيبتها	فيه وفى النشوز اشكال .
»	٩	لايجب عليه القضاء	الظاهر عدم كونه موقتا حتى يلزم تدارك الفائت من الاربعة بل سبب الوجوب مضيها خالية من الوطى فلو كان المورد حقالها لايسقط بل يجب التادية فورا ففورا او الاسترضاء عنها .

فصل

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٥	٢	اومتعة	لكونها زوجة كما تقدم لا للاتفاق المزعوم كونه اجماعا .
»	»	و هو الاحوط	لايترك .
»	»	بل الاحوط	لايترك.
»	»	وعدم حرمتها	فيه اشكال .
»	»	وان تزوجت	فيه اشكال والاقوى عدم الوجوب حينئذ .
»	٣	مسلكى البول والحيض	وهو الاقرب .
»	»	الاختصاص بالاول	و احتمل بعض الاصحاب شمول الاول للثانى والثالث زعما بان اتحاد مسلكى البول والغايط اريد لا بشرط فهو اعم من ان يتحد مع غيره اولا وفيه منع لانصرافه الى بشرط لا .
»	٤	المملوكة	عدم ثبوت النفقة لها من حيث الافضاء لايوجب عدم وجوب نفقتها من حيث المملوكية.
»	»	تثبت الدية فى الجميع	ثبوتها فى المملوكة امامبنى على القول بتملكها اوعلى كون المفضى قبل التسع غير مالكها والا فلامعنى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٥			لكون المفضى مالكا ومملوكا عليه.
»	٤	عدى الزوجة الكبيرة	وكذا المملوكة.
٦٩٦	٦	اشكال	الاقوى الثانى .
»	٨	لاستصحاب الحرمة	وهناك استصحاب موضوعى مقدم عليه و هو استصحاب عدم بلوغها تسعا او استصحاب صغرها الا ان يناقش فى جريانه .
»	»	قبل التسع	والقبلية امر وجودى لابد من احرازها ولا محرز الا الاصل وهو مثبت.
»	»	نعم يجب	لايخلو عن شوب الاشكال .
»	٩	بالحرمة الابدية	اى بالنسبة الى الوطى .
»	١٠	تسقط بموت الزوج	وهو الاظهر .
»	»	مع تمكنه	بالاولوية لو قيل بعدم السقوط فى فرض عدم التمكن .
»	»	الظاهر	وهو الاقوى .

فصل :

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٦		وكذا فى العقد الانقطاعى	مع انها زوجة كما قدمنا لكنها خرجت عن هذا الحكم بالنص المقدم على معارضه .
»		وامتين	اى لايجوز له تزويج اكثر منهما من جنسهن ، و اما الحرائر فيجوز ان يتزوج منهن كما سياتى .
»		من حرتين	لاازيد منهما من جنسهما ومن الاماء.
»		بين ثلاث اماء	يعلم حكمه من عدم جواز الازيد من امتين .
٦٩٧	١	ومقتضى الاحتياط	لاينبغى تركه .
»	»	منصرفة الى الحر	و هو الحق الذى لا محيص عنه و الاحتياط فى باب الفروج احرى.
»	»	لكنه بعيد	فى الاستبعاد منع .
»	»	بالاستصحاب	لو اغمض عن المناقشات فى جريانه.
»	٢	ويحتمل القرعة	فيه منع ، اذ القرعة على الاقوى مختصة بالمشتبه ظاهرا والمتعين واقعا و فى المورد لاتعيين حتى يستكشف بها تعبدا .
»	»	اختياره القرعة	قد تقدم ان المورد ليس من مواردها.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٧	٣	اشكال	الاحوط الترك .
»	٤	وربما قيل	وهو الاحوط اللازم رعايته، والتعليل بـ انقطاع العصمة ان تم لا فرق حينئذ بين الخامسة التى هى اخت المطلقة وبين غيرها وحمل الروايات على الكراهة منظور فيه.
»	»	لورود النص	لا دلالة للنص على جواز الخامسة اذا كانت اختا بعنوان الخامسة بل هى تدل على جواز تزويج الاخت فى عدة اختها المطلقة بائنا، فهى فى مقام دفع توهم عدم جواز الجمع، والتعليل قد عرفت انه على تقدير التمامية يعم الاخت و غيرها .

فصل :

٦٩٨		لا يجوز التزويج	وكذا الخطبة على الاقوى فى الرجعية وفى غيرها على الاحوط الاولى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٦٩٨	١	لعدم تمامية	لعدم صدق العقد عليه عند المتشرعة.
»	»	اوامها او بنتها	لاوجه لذكرهما اذالام محرمة قبل العقد وبعده و البنت كذلك بشرط الدخول بالام .
»	»	والاحوط	لايترك .
»	٣	فان التزويج فيها باطل	و يمكن ان يجعل التزويج امارة على الرجوع .
٦٩٩	»	بل حرام	فى الحرمة التكليفية اشكال .
»	٤	بل لايخلو عن قوة	بل لايخلو عن ضعف .
»	٥	قبول قولها	فيه اشكال مع فرض الدخول و معارضة اصالة الصحة، وفى صورة عدم الدخول لايترك الاحتياط بالعقد ثانيا او الطلاق ان لم تدع العلم بالموضوع والحكم .
»	٦	عالمة اوجاهلة	ولم يسبق علمها .
»	٧	لايوجب الحرمة	اذالم يسبق العلم التفصيلى باعتداد هما والاجماع بخروج احديهما .
»	٩	يلحق	على الاقوى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٠	٩	مع الجهل لاتحرم	سواء أعلمت الزوجة بالموضوع والحكم ام لا بخلاف المعتدة فانه فيها التفصيل كما تقدم .
»	١٠	احوطهما الاول	واقواهما الثانی، وفی تقوية الاول ضعف بين نعم العقد فاسد فلابد من تجديده .
»	١١	فليس ملحقا بواحد	ولا استبعاد فی الامور التعبدية فكم له من نظير فی ابواب الفقه .
»	»	اويقرع	لانه مشكل ومن المشتبه ظاهراً و المتعين واقعا .
»	»	لحوقه بالثانی	لصدق الفراش .
»	١٢	وهو الاحوط	فلايترك .
»	»	عن قوة	فيه اشكال .
»	»	لايبعد الجواز	الاحوط الترك .
٧٠١	»	لكنه بعيد	الاستبعاد بعيد والانصراف منظور فيه .
»	١٤	والاحوط	لايترك .
»	١٥	من قوة	بل الثانی حيثما لم يكن تسبيب، و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠١			يحتمل لـزوم عشر القيمة للمالك فی صورة البكارة ونصف العشر فی الثيبوبة .
»	١٦	لايتعدد المهر	لايخلو عن الاشكال .
»	١٩	حرمت عليه ابدا	علی الاقوی كما تقدم .
٧٠٢	»	بعد فرض العلم	بل الدخول و هو المعيار .
»	»	وكان الواطی مشتبها	حيث لايكون الاشتباه مـن جهة اعتقاده صحة العقد مثلا .
»	»	عدم الحرمة	لعدم شمول النصوص له مع عدم حجية الاولوية المزعومة .
»	٢٠	وعدة المتعة	الاقوی دخولها فی العموم .
»	٢١	وان علت	فيه نظر ولكن الاحتياط بالترك اولی .
»	»	وان نزلت	فيه نظر نعم لاينبغی ترك الاحتياط .
»	»	حرمت امها وبنتها	علی الاقوی .
»	»	بعد التزويج	الاقوی عدم الحرمة .
»	»	هو المفعول	ان شمله النص .
»	»	اشكال	الاقوی جواز التزويج .

فصل : من المحرمات الابدية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٣		الاحوط الحرمة	لان الظاهر ارادة الجنس من المحرم فمناط التحريم فى الزوجين واحد.
»	١	اشكال	الاقوى العدم .
»	٣	الظاهر ذلك	قد استشكل (قده) وتوقف سابقا فى نظيره ولم يستظهر البطلان كما استظهرهنا .
»	٤	حرمت عليه	فى الظاهر مالم ينكشف الخلاف.

فصل: فى المحرمات بالمصاهرة

٧٠٤		بالمصاهرة	اريد منها المعنى الاعم من المصطلح حتى تشمل ام المزنى بها وبنتها نسبا اورضاعا .
»		او الملك	صرف التملك عينا او انتفاعا غير مقتض لحدوث المصاهرة فلابد من تقييد الكلام بالدخول ونحوه .
»	٢	اذا كان بشهوة	بل مطلقا على الاحوط ان كان المنظور ما يحرم النظر اليه لغير المالك بالزمام .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٤	٢	مدخولة	ولامنظورة ولاملموسة على الاحوط بل الاقوى .
»	٦	وان كان الاحوط	لايترك .
»	»	اجراء صيغة	بل المعتبر ايقاع المعاوضة عليها بالقيمة فى ذمته ولولم يكن هناك مبرز ومظهر .
»	٨	عتق الولد	لعدم تملك الاب ولد ولده ذكورا كان اوانثا فالرقية مستلزمة للانعتاق .
»	»	لم ينعتق	اذالولد حينئذ اخ للمالك ولامانع من رقية الاخ للاخ .
»	»	انثى	لانها حينئذ من المحارم ولايملك الشخص محارمه .
»	٩	على العمة	قديقال: ان هذه المسئلة من انفراديات اصحابنا الامامية وفيه تأمل .
٧٠٥	١٠	الصغيرتين	وفى كفاية اجازة الوليين اشكال .
»	»	لامكان دعوى	لكنه على فرض التسليم بدوى و الاقوى التعميم .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٥	١١	حكم اقتران	فيه اشكال وقل من تعرض له فيما اعلم والحاقه بسبق العمة والخالة محل اشكال .
»	١٤	وجهان	الاقرب الكفاية.
»	١٧	ام لا	بل عازما على عدمه.
»	١٩	وجهان	الاظهر الاول بعد كون الاشتراط مستلزما لثبوت حق للمشروط له على المشروط عليه، ولكن الظاهر ان الاذن شرط من جهة كشفه عن الرضاء فحينئذ لا وجه للاجبار .
»	»	فالظاهر الصحة	فيه اشكال .
»	٢٢	قدم قولهما	اذ شرط الصحة قائم بمن يدعى عدمه وكذا الحال فى تالى المسئلة .
»	٢٤	على وجه	غير صاف عن شوب الاشكال .
٧٠٦	٢٨	لا يترك	فيما كان ارتكاب الحرام قبل الوطى واما بعده فلا اثر له قطعا سواء فى ذلك الزناء واللواط .
»	»	لا يخلو عن قوة	فى التقوية ضعف .
»	»	اوجبها	فيه اشكال .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٦	٣١	لاحقا	فی الاطلاق نظر .
»	٣٣	فكذلك على اشكال	قوی، فلا يترك الاحتياط بالرعاية .
٧٠٧	٣٤	والاحوط	بل الاقوی .
»	٣٥	بالكشف الحكمی	فيه نظر .
»	٣٨	هو احوط	لا يترك سيما فی اللمس .
»	٣٩	او مختلفتين	بان تكون احديهما ارتضعت من لبن فحل هو اب نسبی للاخری هذا اظهر الوجوه فی تصوير الفرض، و فيه ان فی صدق الاختية اشكالا بل لا اختية فی البين حتی تكون مختلفة اذ ليس كل مرتضعة اختا لاولاد صاحب اللبن فی صورة عدم اشتراكهم معها فی احدی الجهتين .
»	»	مع وطيهما	المقتضی لعدم الجواز هو الوطی فی الملك لا الجمع والوطی بالاشتراك فی العلية .
»	»	لكن الاحوط	لا يترك .
»	٤١	وحرمة وطی الاولی	فيه اشكال و الاقوی الجواز، و النصوص المتمسكة بها لاثبات عدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٧			الجواز كرواية زرارة مجاب عنها فى محله، نعم هو احوط.
٧٠٨	٤٢	وهو الاحوط	لاينبغى تركه .
»	٤٣	بعد طلاقهما	اى طلاق كل منهما او الرجوع الى الاقتراع كما ذهب اليه جمع .
»	»	من العدة	ان كانت رجعية .
»	»	وهل يجبر	او يفسخ الحاكم بلا اجبار .
»	»	لضرر الصبر	وتخلصا من الحقوق الواجبة عليه فى حق الزوجة الواقعية منهما المعلومة بالاجمال .
»	»	بالقرعة	و ليس ببعيد وتكفى تلك القرعة عن القرعة فى تعيين المهر لو قيل بها فيه .
»	»	الانفاق عليهما	ويحتمل الرجوع الى القرعة دفعا لضرر الزوج بانفاقه على من ليس بزوجته واقعا .
»	»	لكل منهما	لكل منهما نصف مهرها سواء أتساوى المهران كماً وكيفاً أم لا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٨	٤٣	فتمامه	لكل بقدر تمام مهرها كذلك .
»	»	نصف المهر	اى نصف مهر كل واحدة وهو يوازى نصف مجموع المهرين فى صورة تساويهما كماً و كيفاً بخلاف صورة الاختلاف و منه يستظهر حكم النفقة و تقسيمها ايضا .
»	٤٤	اوعقد على احديهما	ولاحتمال صحة عقد نفسه وجه غير بعيد.
»	»	محمولة	بعد الغض عن المناقشة بالارسال فالاحتمال قبولها والعمل بها وجه وجيه .
»	»	وشك فى السبق	مع كونهما مجهولى التاريخ .
»	»	حكم ببطلانهما	واحتمال صحة احد العقدين واقعا واستخراجه بالقرعة بعيد جدا لمكان احتمال التقارن .
٧٠٩	٤٦	يشترط	لما فى خبر ابى الصلاح الكنانى من الاشارة الى هذا التقييد .
»	»	على حرمتها	لصحيحة الحلبى .
»	٤٧	فالاحوط	لايترك .
»	٤٨	عدم صحة	لانه على تقدير رجوعها لا امكان لرجوع الزوج الى الزوجة الذى

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٠٩			هو احد العوضين .
»	٤٨	للنص الصحيح	ولكن الشأن فی الركون اليه مع شذوذ نقله وقلة العمل به.
»	٤٩	الخبر	ولكن جعله مستندا فی قبال عموم الحل مشكل خصوصا مع التعدی عن مورده اللهم الان يدعی تنقيح المناط .
»	٥٠	جواز الجمع	لاينبغی تركه .
»	»	من الاخبارية	هو صاحب الحدائق ومن تبعه من علماء البحرين واستظهر من صاحب الوسائل ايضا .
٧١٠	»	ان الظاهر	وهو الاقوی واستفادة التعميم من كلمة ولد فاطمة مخدوشة .
»	»	اذ لانسلم	فيه نظر و لامساغ لانكار ظهور المشقة فی المقام فيما لايستلزم الايذاء، و يؤيده ماروی مرسلا من نهيها روحی لها الفداء من القاء البغضاء والشحناء بين اولادها، نعم ما افاده من الاعراض حتی من القدماء هو المانع من العمل به .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٠	٥١	بل الاحوط	لايترك .
»	»	فی المبغضة	لايترك الاحتياط بعدم تزويجها .
»	٥٢	فالاحوط	لايترك .
»	»	علی الاحوط	لايترك .
»	٥٤	اوخاف	فی النسخة المصححة من الكتاب الواو بدل او وهو الظاهر .
»	»	يشكل جواز التزويج	والاقوی عدم الجواز .
»	٥٥	فكما لم يتمكن	الجواز فيه وفيما ذكره بعده مشروط باذن الحرة كما سياتی .
»	٥٧	ضررا	اوحرجا وعسرا .
٧١١	»	ممايضر بحاله	ويعد من الغير المستطاع فی حقه .

فصل:

»		والاحوط اعتبار الشرطين	لايترك .
»		مع عدم الشرطين	فی النسخة المصححة من الكتاب مع عدم الشرطين بدون كلمة الاو هو الاظهر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١١		ولكن الاحوط مع ذلك	لايترك الاحتياط .
»	٢	لااشكال	قدمر الاشكال فی المبعضة .
»	٤	لانصراف الاخبار	فيه اشكال، والاظهر التمسك بادلة كونها بمنزلة الزوجة .
»	٥	من نكاح	بل من باب نكاح الحرة على الامة.
٧١٢	٦	والاحوط	لايترك الاحتياط .
»	٧	ان يكون له	المسئلة مبتنية على كونه من الحق او الحكم، فعلى الاول صحيح وانه من باب شرط النتيجة بخلاف الثانی.

فصل: فی نکاح العبید والاماء

»	١	اب حر	هذا حيث اوقع العقد عليهما فی حال صغرهما، و اما فی حال كبرهما فلا فرق بين الاب و الاجنبی .
»	»	حراما	ان قيل بان العزم على الحرام حرام او آل الامر الى التشريع .
»	»	ليس تصرفا	خارجيا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۷۱۲	۱	لانصراف سلب	الاظهر الانسلاب، وعدم قدرتهما على شيء سيما فی المهام كامثال التزويج و الانصراف، ممنوع.
»	۲	اقواهما الثانی	لايخلو اولهما من قوة .
»	۳	يتبع به	حيث لامال ولم يقدر على الاكتساب باذن المولى .
»	»	ان يجعله فی ذمة العبد	قدرة المولى بهذا المقدار اى اشغال ذمة عبده ودخول ذمته تحت سلطته محل اشكال و كذا الاستدانة .
۷۱۳	»	فی ذمته	و تعهده ابتداء الا انه ينتقل اليه من ذمة العبد كی يكون من باب الضمان.
»	»	وجهان	الاظهر الاول .
»	»	فی ذمته	هذا اذا لم يكن له مال ولم يتمكن من الاكتساب باذن المولى وهذا التفصيل لايخلو عن قوة ولايصغى من رجوعه الى جعله فی ذمة المولى لمكان حكم العرف باتحاد ذمة العبد مع ذمة مولاه .
»	»	ينصرف الى المتعارف	وهو مهر المثل وليس له التعدی عنه

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٣			وعدم ملاحظة المصلحة .
»	٤	الا اذا منعها	ونشزت هى .
»	»	او اشترط كونها	صحة هذا الاشتراط محل اشكال الا ان يئول باشتراط اداء النفقة على المولى لا اصل ثبوته .
»	»	نهارا	الاقوى جواز الانتفاع للمولى فى الليل و النهار مالم يزاحمه حق الزوج .
»	»	والاقوى العكس	فى صورتى المسافرة ليلا وارادة الاستمتاع فى السفر .
٧١٤	٥	ملكية طولية	بجعل الملكية للعبد بالنسبة الى المال وملكية المولى للمال المملوك للعبد، وعليه فالمهر لها وهو ملكها .
»	٧	ففى سقوطه	كما فى فسخ احد الزوجين بسبب عيب من العيوب المعلومة فى صاحبه ،وعليه لا يلزم خلو البيع عن العوض لترتب السقوط على تملك الزوجة زوجها المتاخر عن الزوجية المستلزمة لثبوت المهر، و لا يخلو عن مناقشة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٤	٧	اوبسقوط نصفه	كمافی الطلاق قبل الدخول .
»	»	اوثبوت تمامه	كمافی الموت قبل الدخول على ماهو الاقوى .
»	»	مبنية	فی جعلهما المبنی نظر .
»	»	ويمكن منع	لمنع المنع وجه موجه .
»	»	ولمافی ذمته	فيه اشكال .
»	»	انتقال العبد	بجعل ذمة العبد مشغولة لمولاه السابق يتبع به بعد العتق ولايخلو عن شوب الاشكال .
٧١٥	٩	لايصح اشتراط	لكونه خلاف الحكم الشرعی الاقتضائی وليس الالحاق من باب الحق .
»	»	جاهلا بفساده	وكان المورد من باب التقييد بنحو وحدة المطلوب فالاطلاق فی العبارة محل نظر .
»	١٠	فالظاهر عدم الحرمة	فيه اشكال .
»	»	وفی كونه المسمى	مافاده هنا غير ملائم لما مر فی المسئلة

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٥			(١٥) من تقوية عدم استحقاقها المهر .
»	١٠	لادليل عليه	ان اغمض عن موثقتى سماعة وجميل عن الصادق (ع) .
»	»	يوم الانعقاد	لو لم يكن الدليل النص التعبدى، ثم لايخفى ان مالية يوم الانعقاد ليس الا بلحاظ حال التولد .
٧١٦	١١	ولايمكن	لاجتماع المالكين .
»	»	وهو نظير	والفارق تغاير المالك الثانى مع الفضولى فى المشبه و اتحادهما فى المشبه به .
»	١٢	المفارقة	على تقدير عدم اجازة مولاها العقد.
»	»	وهو العشر	كما هو المتراآى من اطلاق صحيحة ابن سيار .
»	»	لاالمسمى	لمكان فساد العقد .
»	»	ولامهر المثل	لمكان عموم النفى بالبغاء .
»	»	تبعت به	كسايرديونه وخبر ابن الوليد مؤول اومطروح .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٦	١٢	سقط حيا	فيه اشكال ولاحتمال قيمة يوم الدفع وجه بالنظر الى ظاهر بعض النصوص واطلاق الاخر .
»	»	من سهم الرقاب	لايخلو هو و مايليه من شوب الاشكال .
»	»	منزلة	او مردودة .
»	»	لموثقة سماعة	ولايضر اشتمالها على ماليس بمفتى به عندنا لماتقرر فى محله من باب التراجيح فى الاصول وفى علم الدراية ان اشتمال الخبر على جملة ليست بممولة لايوجب سقوط حجيته بالنسبة الى جملها الاخر .
»	»	شاهدان	ولم يكن مصداقا للواطى بشبهة كان زعم عدم حجية الاستصحاب فى حقه او اعتقد حجية قولها او حصل القطع من قولها ونحوها من موجبات الشبهة .
»	»	لاستصحاب	مع توجهه الى حجيته فى المورد .
٧١٧	١٣	فالولد لمولى العبد	اطلاق الحكم لايخلو عن اشكال.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٧	١٣	لقاعدة الزمانية	اجرائها مطلقا لايخلو عن الاشكال .
»	١٤	فالولد حر	بناءاً على عدم جريان قاعدة تبعية النماء .
»	»	ففرق بين الزنا	لوجعل الفارق النص بناءاً على المستظهر منه و الافالفرق مشكل كما ان الاستظهار المذكور اشكل.
»	١٥	وان كانت	لايخلو عن الاشكال فلايترك الاحتياط .
»	١٦	لاطلاق	ولكشف الايجاب عن رضا المولى الدال عليه القبول وله الولاية على جزئى الانشاء .
»	»	بيده	لكونه مالكا لالصرف الولاية .
»	»	فى ساير المقامات	فيه اشكال، والاحوط اعتبار القبول فيها .
»	١٧	اشكال	لااشكال فى الصحة ولايعتبر مباشرة المولى اياه .
»	١٨	يستحب	لاينبغى تركه .
»	»	شيئاً	ولو مداما من الطعام اودرهما، والظاهر عدم كون المعطى مهرا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٧	١٩	والظاهر كفاية	فى حرمة الوطى لافى بطلان الزوجية وتحقق الفرقة واطلاق الاخبار ناظر الى جهة اخرى فالاحوط اعتبار القبول فيمانحن فيه وغيره من الموارد الشبيهة له .
٧١٨	٢١	الاحوط	لايترك .

فصل: فى الطوارى

»	١	لمولاها	وهو الاقوى و الترديد لايلائم ما سبق منه (قده) فى المسئلة الرابعة من الجزم بكونه للمولى .
»	»	اقواها الاخير	بل الاول .
»	»	لعدم معلومية	ظاهر النصوص عدم كونه من باب البطلان .
»	٢	بعده	اذالم يسقط الخيار .
»	٣	بتفويض المهر	بذكره فى العقد لامطلقا و اجمالا و تفويض التعين الى احد الزوجين.
»	»	بتفويض البضع	بعدم ذكره اصلاحتى على نحو

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٨			الاجمال .
»	٣	وبعد التعيين	وهكذا قبل الدخول وبعد التعيين و اما قبل التعيين وبعد الدخول فمهر المثل .
»	»	قبل الدخول	وقبل ان يعين فالمهر لها ان تحقق الدخول و الا فثبوت المهر فيه اشكال .
»	٤	ان الخيار باق	بقائه لا يخلو عن اشكال و ثبوت تمام احكام الزوجة للمعتدة الرجعية محل تأمل سيما التمسك بالاولوية فلا يترك الاحتياط بعدم الفسخ وما يترتب عليه .
٧١٩	»	تتميمها	لا يترك الاحتياط باستيناف عدة الحرة من زمان تحقق الفسخ .
»	٦	جاز لها الفسخ	على الاقوى .
»	٧	فالاقوى	فيه اشكال بل نظر لعدم ثبوت الولاية بهذه التوسعة فلا يترك الاحتياط .
»	٩	دعوى	لكنها غير مسموعة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٩	١٠	لو شرط	اى ان لا يفسخ او ان يسقط حق الفسخ لان يشترط عدم الاستحقاق .
»	»	فى العتق	والحق بعضهم به شرطه فى ضمن العقد الخارج اللازم ولا يخلو عن الاشكال .
»	»	فالظاهر صحته	وفى اشتراط القبول وجه لكنه غير موجه .
»	١١	لا خيار له	لعدم سلطته على نفسه حين العقد سواء أكان مكرها على النكاح ام لا .
»	١٢	فاعتقت	فاجتمعت لدى العبد حرتان وامة .
»	»	وجوه	ثبوت الخيار لهما كالبطلان له وجه .

فصل: فى العقد واحكامه

»	١	على الاحوط	لا يترك .
»	»	ولا يكفى بلفظ المتعة	على الاحوط .
»	»	ويشترط العربية	الاقوى عدم اشتراطها فى النكاح و ساير العقود والوجوه المتمسكة بها للاشتراط كالاجماع و الشهرة و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٩			كون غير العربية من الكنايات و رجحان الاحتياط فی الفروج كلها مردودة غير مصغاة اليها بعد وجود الاطلاقات والعمومات، ومن اقوى ماتمسك به، التأسی بصاحب الشرع و الائمة (ع) وانت خبير بفساده بعد التأمل فی انه (ص) و خلفائه كانوا عربی اللسان و اللغة و اذا انشأ واعقد أبالسنتهم فهل يصار الی اشتراط العربية فی تأثيره؟ ولااظن ان يلتزم به .
»	١	تقديم الايجاب	فيما كان القبول بصيغة نكحت و تزوجت و اضرابهما ممايكون له اهلية التقدم دون قبلت ورضيت و اترابهما ممالاقابلية له لذلك .
»	»	وان كان الاقوی جواز	بل الاقوی عدم جواز العكس، اذ الزوجية كما حقق فی محله علاقة بين الطرفين حاصلة من تسليط الزوجة الرجل علی نفسها وقبوله

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧١٩			اياه لانه صرف علاقة فى قبال الفردية حتى توجد بايجادای منهما وقبول الاخر وذلك من الوضوح بمكان .
٧٢٠	١	ولايبعد	بل الكفاية هو الاقرب .
»	٤	لايجب التطابق	فى المترادفات .
»	٥	لفظ نعم	ان قصد به انشاء الايجاب لاجواب الاستفهام .
»	»	لكن الاحوط	لايترك .
»	٦	فالاحوط	لايترك و المثال مناقش فيه لكونه مغيراً فلا يكفى قطعا .
»	٨	لكن الاحوط	لايترك .
»	٩	الموالاة	بحيث تصدق المطابقة و المعاهدة بل المطاوعة .
٧٢١	١٠	يسمع صوته	ولو بالالات المستحدثة فى عصرنا على اشكال فيها .
»	١٢	باصالة عدم التأثير	والمجرى لها هو المجتهد وجريانها متوقف على عدم جريان اصالة الصحة فى الشبهات الحكمية والا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢١			فهى حاكمة عليها .
»	١٣	لااعتبار	لانصراف الادلة عنه وكذا السكرى والنص فيها مأول او مطروح كما سيجىء .
»	»	لامكان حملها	وحمل انكار المرأة على كون الازدواج خلاف صلاحها.
٧٢٢	١٧	فلايبعد الصحة	انقيل بوقوع العقد مبنيا وكفاية البناء فى باب الانشاء ، و لاتخلو الصغرى والكبرى عن شوب الاشكال .
»	»	فالاقوى البطلان	ولاحتمال القرعة وجه ولكن لايترك الاحتياط بالطلاق حتى يكون عدم المانع من التزويج بالغير محرزاً بالوجدان.
»	١٩	قول مدعى الصحة	فى صورة عدم اول التنازع الى النزاع فى وقوع العقد على المعين قبل العقد او عدمه، و الافالاصل عدمه والقول قول منكره مع اليمين .
٧٢٣	»	قول الاب	لانه اعرف بما قصده بعد كونه كالوكيل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٣	١٩	اعراض المشهور	فی اسناده اليهم تأمل اذهم بين عامل به و بين غير متعرض للفرع ولكن الاقوى التحالف بعد فرض صدق النكاح عليه عرفا وفيه تأمل .
»	٢٠	عهدية	مع انضمام البالغ اليه .
»	»	تمليكية	مع قبول الولی او قبوله بعد الولادة والبلوغ ان قيل بتوقف التمليكية عليه .
»	٢١	لايشترط	الحكم بالصحة فی صورة كثرة الجهالة لايخلو عن اشكال .

فصل : فی مسائل متفرقة

الاولی

»		لايجوز	لايخلو عن اشكال فلايترك الاحتياط بتركه .
»		اذلافرق	ويمكن ابداء الفرق بينه وبينها بأوله الی محدودية الزوجية الی حين

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٣			الفسخ سواء أكانت دائمية ام موقتة وهی تنافی نية الدوام والتأجيل فی مقام الانشاء .
٧٢٤		مشكل	لأوله الی اشتراط الخيار فی العقد.
		الثانية	
»		ترتيب آثاره	بقدر اضطراره من المحرمات و الواجبات فی نظره ومالا مندوحة عنه حيث كان انكاره عن بت وجزم .
»		ايصال المهر	كما ان عليه الايصال اليها بای طريق وعليها عدم الاخذ .
»		بعد الحلف	اذ كونه فسخا تعبديا للزوجية غير معلوم .
		الثالثة	
»		علی كل منهما	علی فرض صدق المنكر البتی عليهما .
»		علی الزوج	فی صورة الانكار البتی .
٧٢٥		اخبر ثقة	قد تقدم مرارا فی هذه التعليقة عدم

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۷۲۵			ثبوت حجية خبره فی غير صورة الاطمينان .
»		الاحوط	ينبغی رعايته لرواية سماعة .
»		وان نكل	مع رد القاضی اليمين عليه .
»		بمنزلة الاقرار	كی يثبت الحق علی المنكر وحده.
»		او بمنزلة البينة	كی يثبت الحق بجميع آثاره.
»		قسم الثالث	كی يتبعض فی لوازم الحق الثابت به .
»		علی الزوج اشكال	وجوبهما عليه لايخلو عن وجه فلايترك الاحتياط بايصالهما اليها بای طريق او الاسترضاء و الاستبراء .
		الرابعة	
»		ومن تعلق	غير خفی ان صرف المعرضية قبل الحكم و الاثبات غير مانع عن اعمال سلطنة نفسها ولاهو موجب للتفويت المحرم .
»		عن فساد العقد	اذ البينة طريق الی الملزوم واللوازم.

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
		الخامسة	
٧٢٦		فعلى الاول	لتقديم قولها بيمينها على فرض الدخول، ولتقديم يمينه على فرض عدمه وجه فلا يترك الاحتياط .
»		ثبت مدعى	الاطلاق لا يخلو عن اشكال .
»		لاحدهما ببينة	ولو كان ذلك المنكر منهما بناءاً على قبول بينته و كونها بدلا عن يمينه.
»		حجة شرعية	اثبات تمام اللوازم بها حتى فى صورة كونها مورد النزاع غير صاف عن شوب الاشكال .
»		فلازم	الاطلاق مبنى على المبنى المتقدم .
»		مطلقتين	مع الدخول و بدونه فى هذه الصورة وفيما تليها من الصور .
»		او مورختين	او احديهما مورخة والاخرى مطلقة بوقوع الاول .
٧٢٧		من تعدى	فى التعدى اشكال .
»		للقواعد	كالتقديم بلا مرجح وكالاخذ ببينة المنكر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
۷۲۷		بعض المحامل	ككون المورد من مصاديق: قضية فی واقعة .
		السادسة	
»		بقی نكاحها	وللمولی الخيار .
»		فی جواز وطيها	بشرط كون رضا المالك محرزا ولو بالاستصحاب بناء أعلى صحته ولا يخلو عن اشكال .
»		وتبقی الزوجية	وللمولی الخيار .
»		الوجهان	الاحوط الاحتياج اليه .
		التاسعة	
۷۲۸		لهما العلم	او الاطمينان .
»		بل مطلقا	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالترك الى حصول العلم او الاطمينان .
		فصل: فی اولياء العقد	
»		والحاكم	فی الاطلاق نظر .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٨	١	على الاقوى	بل على الاحوط، والاحوط منه الاستيذان من الحاكم ايضا .
»	»	والتفصيل	وكالتفصيل بين الاب و الجد كما جنح اليه بعض الاعلام ز عمامنه (قده) انه وجه جمع بين النصوص، و المختار هو ثانى الوجوه المذكورة فى المتن مطلقا فى الدوام و الانقطاع سواء أتساوى الزوجان فى الشأن ام لا وسواء أتزوجت الزوجة قبله وطلقت قبل الدخول ام لا، ولا يلتفت الى بقية الوجوه لمكان ضعف مستنداتها صدورا او دلالة او جهة .
»	»	وجب	لو لزم الاحتياط وقد عرفت الحال.
»	٢	اولى	بل لا يترك .
٧٢٩	٣	ضعيف	لضعف مستنده صدورا ودلالة .
»	٥	ويحتمل	سنده احتمال اعتبار كون المجيز جائز التصرف فى حال العقد وفيه منع .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٢٩	٥	بل الاحوط	لايترك .
»	٦	ففى صحة العقد	اوصحتهما اقوال .
»	»	ويحتمل	المبتنى والمبنى ضعيفان .
»	٧	والمرأة	على اشكال .
»	٨	كالسفيه	على الاحوط .
»	٩	وكذا إن جهل	ولاحتمال جريان حكم المعلومة اجمالا كونها زوجة لاحد الرجلين وجه لمكان العلم الاجمالى بذلك و عدم اصالتى التاخر اوتعارضهما فاللازم الاحتياط عليهما بعدم المباشرة و النظر وسائر الاثار وكذا عليها بعدم التمكين و نحوه ، كل ذلك لمكان العلم الاجمالى وعدم جريان اصالتى التأخر فى اطرافه اوسقوطها بالتعارض .
٧٣٠	»	احتمل تقدمه	ولايخلو عن قوة ، ولاينافيه موثقة عبيد اذ المستفاد منها صحة عقد الاب ان كان سبقه محرزا فلا مساس له بما نحن فيه .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٠	٩	لان المستفاد	فيه نظر قد عرفت بعيد هذا .
»	»	اوجههما الثانی	بل الاول .
»	١٠	اوجههما الاول	والثانی لايخلو عن قوة فی صورة وجود المصلحة وعلم الولی .
»	»	بل ربما يحتمل	بناء أعلی ثبوت الحق للمولی عليه .
»	»	فی ثبوت الخيار	عن قبل المولی عليه .
»	١١	بيد المولی	الاحوط رعاية رضا مالك المملوك ايضا .
»	١٢	المجنون	فی صورة اتصال جنونه بصغره ، واما المنفصل فالاقوی اعتبار اذن الحاكم .
٧٣١	١٣	للحاكم الشرعی	من باب الحسبة .
»	١٤	يستحب	علی الاحوط .
»	١٥	محمولة	وهو المتعين .
»	١٦	وكذا مع فساد عقلهما	هذه الجملة وليدة طغيان القلم و الصحيح هكذا : وكذا مع فساد عقل المالكين الكبيرين اذ السبب فی حجر الصغيرين هو الصغر كانا فاسدی العقل ام لا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣١	١٦	ولده الكافر	وذلك حيث لايكون له فى العمود الاعلى من طرف الاب جد مسلم و الا فالولاية له على الاحوط بل على الاقوى .
»	١٧	على وجه يشمل	وكان هناك مانع عن الانصراف المذكور.
»	»	من المحامل	كدلالتها على عدم كفاية الاشهاد ونحوه .
»	١٨	غير الولى	بل كل من ليس بيده زمام العقد .
٧٣٢	٢٠	لم يكف	لاحتمال الكفاية فى صورة اظهاره باحد الكاشفين القول او الفعل وجه .
»	٢٢	قول ولا فعل	ولم يكن سكوته كاشفا عرفا عن الرضا .
»	٢٦	عدم الصحة	فيه اشكال .
٧٣٣	٢٧	فالظاهر صحته	بشرط عدم اشتراط صحة الوكالة بالعلم بها .
»	»	اشكال	الاظهر اللزوم بدون الاحتياج الى الاجازة .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٣	٢٨	عدم الصحة	بل الاقوى الصحة واللزوم والتعليل عليل .
»	٢٩	يعزل	كما فى رواية الحذاء ،والمراد بالولى فيها من يلى امرهما عرفا لاالشرعى كى ينافى ماتقدم من لزوم النكاح الصادر منه .
»	٣٠	ترتب هذه الاثار	من حين العقد.
»	»	حاجة الى الحلف	الاحوط الاحتياج اليها .
٧٣٤	٣١	لكن الاحوط	لايترك سيما بالنسبة الى الارث والمهر و الاحوط منه التخلص بالتصالح فى تمام الفروض المذكورة التى لم تذكر فى الخبر .
»	٣٢	كشف	الكشف فى حق البنت التى لم تكن امها مدخولة كما ترى .
٧٣٥	٣٤	ليس لها	لكونها ذات بعل فيحرم عليها التزويج الحاصل بالاجازة او لانصراف ادلة صحة الفضولى عن الفرض،ومنه يعلم الحال فى الزوج ايضا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٥	٣٥	فى السبق والاقتران	فى فرض كونهما مجهولى التاريخ، واما فى صورة العلم بتاريخ احدهما فالحكم بصحة المعلوم تاريخه هو الاقوى، والاحوط طلاقهما من طرف كلا الزوجين، ثم من ارادها تزوجها بعقد جديد .
٧٣٥	»	حكم بصحته	والاولى رعاية الاحتياط بالطلاق كما مر ان لم يناقش بالاثبات وهى ممنوعة والتفصيل فى محله .
»	»	جهل التاريخان	وكان عدم الاقتران معلوما .
»	»	الوجه الاخير	وينبغى الاحتياط بالطلاق كما تقدم.

تم كتاب النكاح ويتلوه كتاب
الوصية والحمد لله
تعالى وتقدس

كتاب الوصية

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٦		وهى امامصدر	الظاهر انها ليست بمصدر من الثلاثى ولااسمه سواءأكان تفعيلاام افعالاوانها على اى حال بمعنى العهد فى تمام اشتقاقاتهاو فروعها أينما ذكرت و كلما استعملت كما لايخفى على من جاس خلال ديار استعمالها فى الكتاب و ألسنة المتشرعة ، غاية الامران متعلقاتها تختلف ككونها تمليك

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٦			العين او المنفعة او الحق او التسليط على الفك او التحرير وصنوف العقود والايقاعات، واما المأخوذة من وصى يصى لو سلم ذلك فهى بمعنى الوصل بلا ريب ووجه التسمية على كلا الفرضين واضح .
»	١	الى القبول	اى قبول الموصى له .
»	»	وكذا الوصية	قد ظهر مما قدمناه فى الحاشية السابقة ان جعل الوصية بالفك قسيما للوصية العهدية لا مساغ له .
»	»	فالمشهور	سواء أجعل جزءا أنا قلا ام كاشفا، وسواء أجعل شرطا للانتقال من حين العقد ام من حين القبول كشفا او نقلا او سببا لاستقرار الملك وثباته.
٧٣٧	»	ويحتمل قويا	التقوية لا تخلو عن شوب الاشكال فلا يترك الاحتياط بالقبول .
»	»	من الايقاع الصريح	فيه تأمل .
»	١	ومقتضى	بل المقتضى توقفه عليه لما اشرنا اليه وخلافه لو ثبت لكان من باب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٧			التعبد المحض على خلاف القاعدة الارتكازية الشرعية والعرفية .
»	»	عمومات	لايذهب على المتأمل ان غاية المستفاد من ادلة الوصية نفوذ عهد الموصى بعد موته فيما كانت له عليه سلطة فى حيوته و لاتدل على سلطته على ما ليس له التسلط عليه فى حيوته .
»	٣	وان لم يجر	كالصلوة والصوم .
»	»	وكذا يجب رد	وذهب بعض الى التخيير بين الردو الاشهاد والوصية وفيه اشكال فلايترك الاحتياط بالرد فى صورة الامكان.
»	»	الحالة	وان لم تطالب .
»	»	يجب الوصية بها	وخير بعض بين الاشهاد والوصية و لايخلو عن الاشكال .
»	٤	مبطل لها اذا كان	بناء أعلى اشتراط القبول فى حصول الملكية وتحققه بعد الموت .
٧٣٨	»	وبعد القبول	على خلاف فيه .
»	»	لعدم حصول الملكية	التعليل فى الفرض الاول مبنى على

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٨			جعل الرد كاشفا عن عدم حصول الملكية والافلايلائم مبناه المتقدم من عدم اعتبار القبول فى تحقق الملكية .
»	٤	بلاتأخير	ويكفى فى الفرق بينها وبين سائر العقود عدم لزوم الموالات فيها .
»	»	باقيا	فى نفسه ولم يرده .
»	»	لم يكن مشكل إن	الظاهر انه لاشكال فيها بعد البناء على كونها عقودا ولااحتياج الى التمسك بالاجماع المعلوم عدمه بل يكفى التوافق مع القاعدة .
»	»	ممنوعة	المنع ممنوع .
٧٣٩	٥	صح فيما قبل	بناء أعلى الانحلال وهو غير صاف عن شوب الاشكال ولكن الارجح الصحة .
»	»	وكذا	والاشكال المذكور هنا اقوى .
»	»	لان مقتضى	بل مقتضاها عدم الصحة فى البيع الافى صورة كون الانحلال فيه ظاهرا فى مقام الانشاء كما فى فرض

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٩			تعدد الثمن و المثمن و استقلا لهما فى اللحاظ و فى نظر العرف كما ان مقتضاها الصحة فى الوصية لكن لا مطلقا .
»	٥	نعم لو علم	بل مجرد عدم العلم بالانحلال كاف فى عدم الصحة .
»	»	ارادته تمليك	بالارادة الانشائية .
»	٦	لا يجوز للورثة	بناء أعلى مبناه من عدم كون الوصية عقدا .
»	»	فيجبره	فى صورة تضرر هم فى التاخير ان امكن الاجبار و الافيتوليه الحاكم بنفسه على اشكال .
»	٧	قيام وارثه	بناء أعلى كونه حقا ماليا و بناء أعلى صدق المتروك عليه كسائر الحقوق .
»	»	على خلاف القاعدة	قد عرفت توافقه معها بناء أعلى ما تقدم .
»	»	مختص بالموصى له	فلا تطابق بين جزئى العقد بناء أعلى تلقى الوارث الملك من الموصى .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٣٩	٧	لمنع كونه حقا	قدعرفت مامرمنع منع الصغرى وان احتمال صدق الحق المالى عليه وكونه متروكا بعد كون قبول الوارث للمورث قريب جدا .
«	«	لصحيحة	والمعارض لها مخدوش من جهة الصدور كماسياتى .
«	«	محمد بن قيس	المراد به البجلى الموثق عندهم لا غيره المحتمل كما حقق فى محله .
«	«	المؤيدة	التعبير مشير الى تضعيفه بكون الراوى مجهولا لديهم وعدم ظهور الخبر فى الوصية التمليكية .
«	«	وصحيح المثنى	لو اغمض عن المناقشة فى دلالته .
«	«	ومنصور بن حازم	اى موثقته، لمكان وجود ابن فضال الطاطرى الفطحى فى السند ، و يمكن ان يراد بالصحة المطلقة عليها الصحة القدمائية .
«	«	اعراض	لو سلم ولم يحتمل كون عدم عملهم بهما لمكان اظهرية دلالة رواية ابن قيس .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٠	٧	ممنوع	حيث لم تقيد الوصية بحيوة الموصى له كما فى الخبر .

بقى هنا امور

احدها

«		وجوه	ويمكن ابتناء بعضها على الوجهين الاتيين فى الامر الثانى .
«		الشمول	بناء أعلى كونه حقا للوارث و متروكاله .
«		الاخبار	وهو المختار الذى جنح اليه اكثر المحققين .

الثانى

«		اوتصح ويرث	ولعله ارد الوجوه احتمالا و محتملا .
«		اوتصح بمقدار	حيث لم يكن التقسيط ضرريا، ولعله اوجه الوجوه احتمالا ومحتملا، و

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٠			يليه فی القوة الوجه الاخير منها .
»		او تصح و تمامه	هو من الوجوه البشيعة .
		الثالث	
»		الی الميت	والمتجه حينئذ ملاحظة القسمة فی باب المواريث .
»		اوليه ابتداءاً	ولازمه التسهيم بالسوية لولا رعاية تبعية الحق لموضوعه الموصی به المقسوم بينهم قسمة المواريث .
»	»	الی الميت	بناءاً علی فرض الاهلية وفيه منع الا فی موارد خاصة التزمت بها بالادلة الخاصة .
»		كانه هو القابل	بل هو هو حقيقة .
		الرابع	
»		وجوه	الاوجه الاول .
		الخامس	
»		ارثا من الزوج	نعم لكنه لمكان ارثها حق القبول من الموصی له ، مضافا الی امكان دعوی

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٠			انصراف الدليل الى الوارث على النحو المقرر شرعا فى باب الارث و عليه فهى لا ترث مطلقا .
٧٤١		بعد قبول الوارث	الاحوط اخراجها بعد القبول برضاهم، و فى كون المتولى للقبول بالنسبة الى المخرجات من يلى امر الميت او الورثة وجهان و الاحوط الجمع .
»		لانصراف الادلة	فيه اشكال .
		السادس	
»		و يقدم عليهم	حيث لم يكن الكشف حقيقيا محضا .
»		لا يرث	اذا لم يكن حرا فى حيوة الموصى له .
»		شاركهم	فى صورة التساوى فى الطبقة و تفرد عنهم فى صورة تقدمه عليهم .
»		و ان قلنا	كما هو المحتمل الثانى .
		السابع	
»		و العهدية	ان لم يضعف خبر عمار .
»	٨	فلا يعتبر	فى الاطلاق اشكال و الاقوى تساويها

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشیة
۷۴۱	۸		مع التملیکیة لو کان المآل الی العهد باعطاء الموصی به الی الموصی له وان القبول الفعلی کاف ایضا .
»	»	ویختص	الاحوط ان لم یکن الاقوی عدم الاختصاص به وان القبول فی الصورة الثانیة ممن یلی امر الوصیة ان کان والافمن الحاکم .
»	»	وقد عرفت سابقا	قد عرفت سابقا ضعف ماقواه علی الاطلاق .
۷۴۲	۹	ولا یعتبر	و لکن ینبغی انشائها بالالفاظ المتعارفة استعمالها فی ذاك المقام.
»	»	فان ظاهر الافعال	و لکن الاحتمالات المتطرقة علی الافعال اکثر من المتطرقة علی الاقوال کما حقق فی محله من باب المجمل والمبین .
»	»	بعنوان الوصیة	لامقدمة کتابتها کما انه کثیرا ما یتفق ذلك .
»	»	ویمکن ان یستدل	مع الغض عن الارسال و ضعف

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشیة
٧٤٢			الدلالة .
»	٩	ماروا ه الصدوق	مع الغض عن ضعف الصدور وعن عدم عملهم بظاهره من التفصیل بین الولد و بین غیره .
»	١٠	امور	ولا یعتبر الاسلام بل تصح من الکافر علی الاقوی .
		الاول	
»		عاقلا	مميزا مع کون الوصیة عقلائیة مشروعة ، والاحوط الاقتصار فی المعروف علی ذوی الارحام دون الغرباء .
»		خلافا لابن ادریس	و لکن مخالفته فی المبنی . فلا یعد هو و من یحذو حذوه مخالفا فی المسئلة .
		الثانی	
»		لم تبطل	سواء أقیل بلزوم الوصیة ام جوازها و ان کانت الصحة فی الفرض الثانی علی خلاف القاعدة فی العقود

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٢			المتزلزلة .
		الرابع	
»		وان كانت بالمعروف	الحكم بعدم الصحة فى هذه الصورة سيما قبل الحجر لا يخلو عن اشكال .
		الخامس	
»		فلا تصح	احتمال الصحة فى وصية المكاتب المطلق الذى حرر بعضه بقدر ما حرر قوى .
»		بناء أعلى ارادة	كما هو الظاهر .
٧٤٣		على اشكال	قوى فيه وضعيف فيما يليه من الصور .
		السادس	
»		للنص	وبه تخصص عمومات الوصية .
»		اشكال	الاقوى الصحة .
»		للصحيح	اخذاً باطلاقه .
»	١١	بعد فقدهما	وفقد الوصى من قبل احدهما او كليهما .
»	»	وليس له	لقصور ولايته عن ذلك .
»	»	خلافا لابن الجنيد	استناداً الى مرسلة عامية .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٣	١١	بعد بلوغهم	لكنه خارج عن فرض الوصية على الاطفال .
»	»	يمكن ان يقال	بل الاقوى صحتها حينئذ .

فصل: فی الموصی به

»		او الشجرة	وان لم يكن معتاد الوقوع لكن بشرط الامكان .
٧٤٤		ولا تصح بالمحرمات	ان لو حظت الفائدة المحرمة كالشرب و الاكل فی المثالين، و اما ان كان الملحوظ الفائدة المحللة شرعاً المقصودة العقلائية فالظاهر الصحة إلا على مبنى حرمة التقلب فی النجاسات و المحرمات مطلقا استنادا الى ماليس بجدير ان يستند اليه .
»		للتخليل	لا خصوصية لهذه الفائدة فقط فالخمر المتخذة لغيره من الفوائد المحللة كذلك .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٤		فضولا عن الغير	وكانت الوصية من العقود كما هو الحق، واما بناء أعلى كونها من الايقاعات فلامجال للفضولية فيها حتى تلزمها الاجازة، ثم ان هذا كله لو لم تكن اجازة الغير فى حكم الوصية بل تنفيذ لها والا فالصحة واضحة لخروجها عن المفروض .
»	١	وما عن على بن بابويه	وحيث ان عبارته فى الرسالة هنا و فى غيره من المسائل مطابقة لعبارات الفقه الرضوى احتمل بعض ان الرضوى هو بعينه الرسالة له كما هو احد الاقوال فى المقام .
»	»	مطلقا	وقد حققنا فى محله عدم استقامة هذا القول ولكلام ابن بابويه هنا محامل، منها حملها على ماسيأتى فى المسئلة الثالثة .
»	»	نفذت	فى حصة البعض المجيز وكذا تنفذ فى حصة الجميع لو اجاز الكل .
»	٢	بطلت مع	يحتمل البطلان فى صورة التقييد

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٤			كما يحتمل لغوية هذا القصد وصحة الوصية بالثلث .
»	٢	مخالف للشرع	ان لم يكن من مصاديق اللغو .
»	»	فى واجب	مالى لازم الخروج من الاصل .
»	٣	وجهان	والاقرب بناء المسئلة على الوجهين فى باب الميراث من ان تركة الميت المديون هل تنتقل بمجرد موته الى من يرثه وتصير ملكاله لكنه غير طلق بل متعلق لحق الغرماء ام لا تنتقل اليه الا الزائد عن مقدار الدين فعلى الاول لو شك فيجرى اصالة عدم تعلق حق الغير فلا محذور فى تصرف الوارث ولا ضرورة الى اثبات كون المورد من الواجبات المالية حتى تخرج من الاصل واما على الثانى فلا يجوز له التصرف فى التركة .
»	»	الاخبار	هى الروايات التى تمسك بها والد شيخنا الصدوق فى اثبات النفوذ مطلقا .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٥	٣	لان مقتضى	التعليل عليل ويشبه التمسك بالعام فی الشبهة المصداقية .
»	»	نعم اذا اقر	للادلة الدالة على نفوذ الاقرار بالدين الخالقی والخلقی .
»	٤	قولان	بل اربعة، الثالث منها التفصيل بين غنى الوارث فلا يؤثر الرد و بين عدمها فيؤثر والرابع التفصيل بين استدعاء الموصى فعدم الصحة و عدمه فالصحة .
»	»	اقواهما	فيه اشكال .
»	»	باحتمال	التعليل عليل والاحتمال غير موجه فلا تأييد فی البين .
»	»	كما لا يبعد	الاستفادة منها مشكلة .
»	٥	على الزائد	ای على نفيه الذی مآله الى نفی وقوع الاجازة على الزائد و الاقرب احلافهم على نفی اجازة الوصية على الزائد فی تمام هذه المسائل .
»	»	ثلث البقية	فيه تأمل .

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٥	٥	واصالة عدم	هذا الاصل لايجدى فى نفى وقوع الاجازة على الزائد إلاعلى تمحل بعيد .
»	»	وهذا هو الاقوى	التقوية فى صورة الشك فى الصدق محل تأمل، واما فى صورة العلم فالاقوى التفصيل بين الصورتين بالسماع فى الاولى و عدمه فى الثانية .
»	»	بظاهر	فى الاستظهار اشكال .
٧٤٦	»	حتى مع العلم	ما افاده فى صورة الوصية بعين معلومة كالدار مثلا، وأما فى غيرها كالوصية بالنصف المشاع، ففى عدم السماع فى صورة الثبوت تأمل .
»	»	مقيدة	لامن باب تخلف الداعى .
»	»	فيما ظنوه ايضا	فى صورة زيادة المظنون على المقيد .
»	٦	حال وفاة	اخذاً باطلاق الادلة فى المقام و استظهاراً منها .
»	»	قبض الوارث	فى صورة عدم كون النقص مستندا

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٦			الى تقصيرهم .
»	٦	كان النقص مشتركا	بناء أعلى كون المستظهر من كلام الموصى الربع او الثلث فى حال الموت او الوصية .
»	»	ولكن لا وجه له	نفى الوجه غير متجه بعد تسلم الانصراف الى كون المعيار حال الوفاة كما مر .
»	»	قطعية	او اطمينانية .
»	»	ولو اوصى بعين معينة	وجعل المعيار حال الوفاة كما هو الحق المنصور .
»	٧	ربما يحتمل	ارجاعا للوصية بالعين المعلومة مثلا الى الوصية بالحصة المشاعة من الثلث .
»	»	والاقوى	وهو المنصور بالنظر الدقيق .
»	٨	يخرج منه الوصية	لاستناد هذا المال الى الموصى فيصدق عليه المتروك .
»	»	واذا اوصى بعين	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح بين الورثة و الموصى له .
»	»	من جملة تركته	للنصوص الخاصة و إلا الاحتساب

الصفحة	المسئلة	المورد	الحاشية
٧٤٦			والاخراج ممنوعان .
»	٨	للنصوص الخاصة	ان اغمض عن المناقشة بعدم ورودها فى الوصية .
»	»	الاعتبار	الغير الملتفت اليه فى الفقه .
»	»	احق بعوض	كما يستفاد ذلك من خبر ابى بصير .

قدتم كتاب الوصية بحمدالله تعالى وتليه التعليقة على ملحقات العروة الوثقى وكان
الفراغ من التعليق اصيل المنتصف من شهر رجب الاصب ۱۳۸۳ على يد العبد
المستكين اللائذ العائذ بمشهد الست الجليلة كريمة اهل البيت فاطمة
المعصومة سلام الله عليها، **ابى المعالى شهاب الدين الحسينى**
المرعشى النجفى ببلدة قم المشرفة حرم الائمة وعش آل
محمد (ص) حامدا مصليا مسلما وقد فرغ العبد
المقصر عند الله محمد بن عبدالله المشتهر
بالموحد القمى من كتابتها فى اليوم
الثامن من شهر شوال المكرم
۱۳۹۱ وقد فرغ العبد محمد حسن
الغفارى و العبد **محمود**
الحسينى المرعشى
من مقابلتها وقد فرغ
العبد عباس الكنجى
من تصحيحها المطبعى
والحمدالله تعالى شأنه

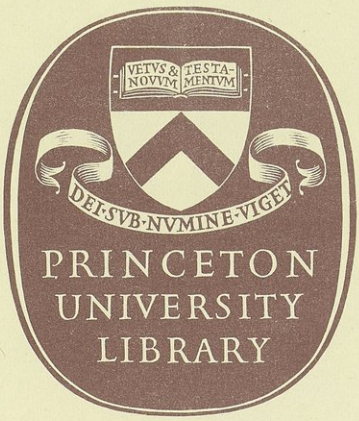
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 072239674

قسمتی از نشریات مؤسسه فراهانی

کلیات مفاتیح الجنان باترجمهٔ و بامقدمهٔ آیة‌الله العظمی نجفی مرعشی
نمرهٔ ۱ ۲۵۰ ریال
کلیات مفاتیح الجنان باترجمهٔ و بامقدمهٔ آیة‌الله العظمی نجفی مرعشی
نمره ۲ ۱۵۰ ریال
کلیات مفاتیح الجنان باترجمهٔ و بامقدمهٔ آیة‌الله العظمی نجفی مرعشی
نمره ۲ رنگی ۲۰۰ ریال
کلیات مفاتیح الجنان باترجمهٔ و بامقدمهٔ آیة‌الله العظمی نجفی مرعشی
نمره ۳ منتخب ۱۵۰ ریال
الغایة القصوی تألیف آیة‌الله نجفی مرعشی جلد اول ۱۵۰ ریال
« « « « جلد دوم ۱۵۰ «
رساله توضیح المسائل آیة‌الله نجفی مرعشی باجلد سلفون ۷۰ «
« « « « جلد شمیز ۵۰ «
توضیح المناسك « « ۲۰ «
گفتار خوش یارقلی بامقدمه « ۴۰ «
متن کامل نهج البلاغه بامقدمه « ۶۰ «
رساله توضیح المسائل محشی مزین بحاشیه آیة‌الله نجفی مرعشی
۱۲۰ ریال
کاوشهای علمی تألیف جناب آقای غفاری بامقدمه مزین بحاشیه
آیة‌الله نجفی باجلد سلفون ۲۰۰ ریال

مؤسسهٔ انتشارات فراهانی
تهران - بازار کتابفروشان
تلفن ۵۳۰۴۶۵

قیمت ۱۵۰ ریال